

مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث
عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
الفقه - المعاملات القسم الثاني

كل الحقوق محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

**مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث
عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار**
أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

الفقه - المعاملات

القسم الثاني

المجلد الثاني عشر

**رتبه وأعده للطباعة
د. محمد بن عبد الله الطيار**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رسالة في

التأمين

(نشر لأول مرة)

$$\boxed{7 \cdot 7} =$$

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد بين الإسلام للبشرية أن أساس المجتمع الفاضل عقيدة صالحة تدعو إلى عبادة الله وحده ونبذ كل معبد سواه، وقد نزل القرآن يقرر هذه الحقيقة في وضوح لا لبس فيه يقول تعالى: ﴿فَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَكْثَرُهُمْ﴾ [آل عمران: ٢٣] ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُّارًا أَكْثَرُهُمْ﴾ [الإخلاص: ١].

وإذا تتبعنا سير الأنبياء والمرسلين وجدناهم - صلوات ربى وسلامه عليهم - من لدن آدم إلى خاتمهم محمد ﷺ كلهم يبدأون بتأسيس المجتمع على العقيدة الصافية يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الظَّلَفُوتَ فَيَنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمَنْ هُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الْأَذْلَالُ فَلَمْ يَرُوا فِي الْأَرْضِ فَأَظْلَرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [آل عمران: ٣٦].

والمجتمع الإسلامي يقوم على أساسين اثنين:

أولهما: العقيدة الإسلامية الصافية التي تحمي المجتمع المسلم من الزلل في التصور والشطط في السلوك يقول تعالى: ﴿فَاقْرَأْهُ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَيْقَانًا﴾ [الروم: ٣٠].

وثانيهما: الإيمان بأن الإسلام هو موجه الحياة فالشرع هو الله وليس لأحد من البشر مهما كانت منزلته حق التشريع ومن نازع الله في حقه فهو الخاسر في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَهُمْ شَرِيكُوا لَهُمْ مِنَ الْأَذْيَانِ مَا لَمْ يَأْذُنْ لَهُ اللَّهُ﴾.

لقد اهتم الإسلام في تشريعاته الخالدة اهتماماً كبيراً في جوانب الحياة المختلفة التي تمس حياة الأفراد والمجتمعات الاجتماعية والاقتصادية عملاً وسلوكاً وتجارة وتعاوناً وتكافلاً، فرسم الطريق الصحيح للمجتمع الفاضل المتكامل الذي يسير وفق شرع الله فلا تؤثر عليه التيارات والرياح العاتية، متماسك البنيان قوي الأركان لأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضه. وهنا يأتي الحديث عن التأمين بعد أن تعقدت الحياة وكثرة المنغصات فيها وتكلب الناس على المال من الحلال والحرام.

تعريف التأمين في اللغة:

التأمين في اللغة من مادة أمن يؤمن أمنا إذا وثق وركن إليه فهو آمن، وأمنه تأميناً إذا جعله في الآمن وفرس أمن: القوي، وناقة أمنون قوية مأمونة فتورها، واستأمن الحربي: استجار وطلب الأمان، وبيت آمن: ذو آمن قال تعالى: ﴿رَبِّ أَجْعَلَ هَذَا الْبَلَدَ إَمِّي﴾ [إبراهيم: ٣٥].

وفي بعض المعاجم يقال: أمن على ماله عند فلان تأميناً؛ أي جعله في ضمانه.

والتأمين في الاصطلاح:

اختلت عبارات العلماء في تعريف التأمين ولعل أقرب تعريف له أنه «عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن والثاني المؤمن له يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن لمصلحته مبلغاً من المال أو إيراداً مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن» وعلى أي حال فمهما وجد الاختلاف بين العلماء في تعريف التأمين فهناك قدر مشترك يتفقون عليه، وهي العناصر الأساسية للتأمين من الإيجاب والقبول والعين التي يقع عليها التأمين وأن يدفع المؤمن له مالاً دفعه واحدة أو أقساماً كما أن المؤمن يدفع عوضاً للمؤمن له إذا تعرضت العين للتلف أو الضرر».

ما يستفاد من التعريف:

- ١ - أن التأمين عقد من عقود المعاوضات المالية بين عاقددين أحدهما يسمى المؤمن وهو شركة التأمين والآخر المؤمن له ويسمى المستأمن.
- ٢ - أن عقد التأمين من عقود الغرر لأنه عقد مستور العاقبة فإن كلاً من العاقددين لا يستطيع أن يعرف وقت العقد، مقدار ما يعطي أو يأخذ؛ لأن ذلك مرهون بحصول الحادث أو الموت وهو مجهول للعاقددين.

نشأة التأمين:

يرى بعض الباحثين أن فكرة التأمين كانت موجودة منذ القدم قبل ميلاد المسيح ﷺ حيث وجد ضمان ما يتلف من الأسلحة التي ترسل عن طريق البحر إلى الشعور.

وعلى أية حال فالاتفاق واقع على أن التأمين البحري هو أقدم أنواع التأمين حيث جرى تطبيقه في القرن الثاني عشر الميلادي خصوصاً عند تجار مناطق البحر الأبيض المتوسط.

وفي منتصف القرن السابع عشر أخذ التأمين ضد الحرائق طابعاً تجاريًّا في إنجلترا وغيرها.

أما التأمين على الحياة فقد بدأت بوادره في آخر القرن الثامن عشر مصاحباً للثورة الصناعية.

وفي القرن التاسع عشر بعد أن عممت الثورة الصناعية البلاد الأوروبية ظهرت فكرة التأمين ضد الحوادث لما كثرت حوادث القتل بسبب المعامل والمصانع، وكذا تعطل منافع الإنسان. وقد تأسس في إنجلترا أول مكتب للتأمين سنة ١٨٤٨ م.

أما تاريخ التأمين في البلاد الإسلامية فهو قريب جداً بدليل أن فقهاء المسلمين حتى القرن الثالث عشر الهجري لم يبحثوا هذا الموضوع مع أنهم بحثوا كل ما هو محيط بهم في شؤون حياتهم العامة من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية وعلاقات، والذي بين أيدينا من كلام أهل العلم أن أول من

كتب عنه العلامة الحنفي ابن عابدين رحمه الله وذلك حينما قوي الاتصال التجاري بين الشرق والغرب واضطرب التجار الأجانب المقيمون في البلاد الإسلامية إلى التأمين على نقل بضائعهم إلى بلاد المسلمين.

أنواع التأمين:

للتأمين عدة تقسيمات لاعتبارات مختلفة:

١ - فينقسم من حيث شكله إلى قسمين تأمين تعاوني ويسمى التأمين التبادلي، والقسم الثاني تأمين تجاري ويسمى التأمين بقسط ثابت فالتأمين التعاوني يقوم به عدة أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر وذلك عن طريق اشتراكهم بمبالغ تخصص لأداء التفويض المستحق لمن يصيغ لهم ضرر وكل واحد منهم يعتبر مؤمناً ومؤمناً له وتدار هذه الجمعية بواسطة بعض أعضائها.

ولعل أقرب تصوير لهذه على أنها جمعية تعاونية تضامنية لا تهدف إلى الربح، وإنما الهدف منها التعاون لدرء المخاطر التي يتعرض لها الشركاء وأما التأمين التجاري فهو المقصود عند إطلاق التأمين والمؤمن له يلتزم بدفع قسط ثابت للمؤمن - شركة التأمين - في مقابل تعهد الشركة بتعويضه عند الضرر وهنا لا يعلم الطرفان قدر مجموع الأقساط التي تدفع ولا متى يقع الضرر ولا قدر ما يدفع عند حدوث الضرر فالجهالة واضحة في هذا النوع والغرر ثابت فيه.

٢ - وينقسم التأمين من حيث موضوعه إلى قسمين تجاري ويشتمل على التأمين البحري والنهري والبري والجوي.

والقسم الثاني تأمين الأضرار والأشخاص ويشمل التأمين على الأموال والحوادث والإصابات الجسمية والتأمين على الحياة.

٣ - وينقسم التأمين من حيث العموم والخصوص إلى تأمين فردي وتأمين اجتماعي فالتأمين الفردي هو الذي يكون فيه المؤمن له طرفاً مباشراً في العقد يتولاه بنفسه، وأما الاجتماعي فهو يشمل المجموعة التي تعتمد في معيشها على كسب أيديها فتؤمن على نفسها مما تتعرض له من الأخطار كالأمراض والشيخوخة والبطالة والعجز وغير ذلك.

وظائف التأمين:

للتأمين وظيفة أساسية تتلخص في وقاية الفرد والمجتمع من آثار المخاطر المختلفة فهو يبعث الاطمئنان والثقة في النفس ويقي من الخوف الذي قد يؤثر على النشاط التجاري في مختلف القطاعات.

- ١ - فالتأمين أحد العوامل الأساسية للإنماء الصناعي لما يقدمه لأصحاب رؤوس الأموال من ضمان لسلامة أموالهم من الخطر.
- ٢ - وهو أحد عوامل اتساع نطاق التجارة؛ لأن التجار إذا اطمأن على بضائعه التي يستوردها فهو سيقدم على توظيف أحوالهم دون تعدد براً وبحراً وجواً.
- ٣ - وهو كذلك أحد العوامل في نشوء بيوت المال التي تستقبل الودائع وتفتح الاعتمادات وتمويل المشاريع فتستقطب أموال الناس وتنميها حسب نوعية تعاملها.
- ٤ - وهو أحد العوامل التي تقى المجتمع من التصدع والانهيار في الشؤون الاقتصادية؛ لأن أي مشروع يصاب بهزة أو نكسة سرعان ما يعاد بناؤه أو يبني على أنقاضه مشروع آخر.
- ٥ - وهو أيضاً أحد العوامل المساعدة على الادخار وذلك بما يدفعه المؤمن له من الأقساط الثابتة التي تعتبر ادخار لدى المؤمن.
- ٦ - والتأمين أيضاً عامل من عوامل تحقيق الضمان الاجتماعي، ذلك أنه يحقق للأفراد ضمانات عما يصيبهم من الأخطار والأضرار فلا يكونون عبئاً على مجتمعهم وبالاً لهم.

ومع هذه الوظائف إلا أن له أضراراً من أهمها استخفاف المؤمن لهم بالحفظ على أموالهم وأشخاصهم من التعرض للمصائب، بل قد يتتجاوزون ذلك إلى افتعال الحوادث فيؤدي الأمر إلى كثرة الحوادث وفي ذلكضرر البالغ على الأفراد، ومن أمثلة ذلك استخفاف السائقين المؤمن لهم على أنفسهم على سياراتهم بقوانين السير وأنظمة المرور وما ينتج عن ذلك من

تعریض أفراد المجتمع للأضرار دهساً وصدماً وتحميل المجتمع تعويضات باهظة.

أركان التأمين:

للتأمين ثلاثة أركان أساسية وهي التراضي بين المتعاقدين، ومحل العقد، والسبب الذي يقوم عليه العقد فالتراضي اتفاق إرادتين أو أكثر اتفاقاً تترتب عليه حقوق معينة بشرط أن تكون الإرادة صادرة من هو أهل للإلزام والالتزام وأن تكون الإرادة خالية مما يؤثر على صحتها كعقود الغرر والغبن والغلط وغيرها.

أما محل العقد فقيل: هو الخطر المؤمن منه، وقيل: بل هو الخطر وقسط التأمين والتعويض، وقيل: هو المصلحة التأمينية وهي المصلحة الاقتصادية التي تربط المؤمن بالشيء المؤمن عليه، وعلى هذا فمحل التأمين هو المصلحة التي يحصل عليها المؤمن له من دفع الضرر عن كل ما يخاف عليه.

وأما الركن الثالث فهو السبب الذي يحمل كلاً من طرفي عقد التأمين المؤمن والمؤمن له إلى إبرام عقد التأمين بينهما، ومتى انتفى هذا السبب الذي يجعل المؤمن له يدفع القسط الدوري للمؤمن وانتفى الخطر الذي قد يلحق بالمؤمن له فهنا لا مصلحة في التأمين، وبالتالي فإن العقد يبطل لانعدام سبب الالتزام فلا بد من توفر الخطر والقسط وملبغ التأمين والمصلحة التأمينية ليكون التأمين قائماً.

خصائص التأمين:

عقد التأمين مجموعة من الخصائص ومنها:

- ١ - أنه عقد من عقود التراضي لأنه صدر من إرادتين هما أهل للإلزام والالتزام وسواء كان العقد مكتوباً أو شفاهًا.
- ٢ - أنه عقد احتمالي لأن الخسارة والربح لأحد طرفي العقد غير معروفة لأنها مترتبة على حصول الخطر وعدم حصوله.

- ٣ - التأمين عقد مستمر لا يتم الوفاء به فوراً بل يأخذ مدة من الزمن هي مدة نفاذ العقد.
- ٤ - أنه عقد إذعان حيث يتولى أحد طرفي العقد وضع الشروط والضوابط ثم يعرضها على الطرف الآخر، فإن قبلها دون تعديل أو مناقشة تم العقد بينهما وإلا فلا.
- ٥ - التأمين عقد معاوضة من حيث أن كل واحد من طرفيه يأخذ مقابلًا لما يعطي.
- ٦ - أنه عقد ملزم للجانبين من بداية العقد فأحدهما يسدد الأقساط، والثاني يدفع مقابل الخطر الذي يحل بالمؤمن له.

حكم عقد التأمين في الإسلام:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه. وقد قال بذلك المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية وهو ما رجحه وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم. قال شيخ الإسلام رحمه الله: «إن الأصل في العقود الصحة والجواز ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل الشرع على إبطاله وتحريمه بنص صحيح أو قياس صريح».

وقال العلامة ابن القيم بعد أن قرر بطلان قول من قال: إن الأصل في العقود والشروط والبطلان. قال رحمه الله: وأن الأصل في العقود والشروط الصحة حتى يقوم الدليل على البطلان. وهذا القول هو الصحيح فإنه لا حرام إلا ما حرم الله ورسوله كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله».

وبناء على هذه القاعدة وغيرها من قواعد المعاملات الشرعية اختلف الباحثون من المعاصرین ومن سبقهم في حكم التأمين التجاري فمنهم من قال بتحريمه مطلقاً ومنهم من قال بجوازه مطلقاً ومنهم من فصل فحرم التأمين على الحياة وأجاز التأمين على الممتلكات وغيرها وعامة الباحثين المعاصرین

متفقون على مشروعية التأمين التعاوني لأنه قائم على التبرع الممحض والإحسان وليس فيه ربا ولا أكلاً للمال بالباطل بل من باب تكافل المجتمع المسلم.

أدلة المانعين لعقد التأمين الذين قالوا إنه عقد محرم لا يجوز التعامل به :

١ - أنه عقد من عقود المعاملات الملزمة وهو مشتمل على الغرر الكبير وما كان فيه غرر كثير فهو محرم لنبيه ﷺ عن بيع الغرر والحصاة. فهو عقد تجاري ملزم فيه من المخاطرة الشيء الكثير وكل من العاقدين يشند الريع من وراء العقد.

وكل منهما لا يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي ويأخذ ولا مدى كسبه أو خسارته حيث أن العقد متعلق على أمر غير محقق الحصول وغير معروف وقت العقد فهو من عقود الغرر.

٢ - وقال المحرمون لعقد التأمين إنه من عقود المقامرة فهو ضرب من ضروبها لما فيه من المخاطرة ومن الغرم بلا جنابة ولا تسبب ومن الغنم بلا مقابل أصلاً أو مقابل غير مكافئ، فإن المؤمن له قد يدفع قسطاً واحداً فقط ثم يحصل الحادث فيدفع المؤمن - الشركة - كل التأمين وقد لا يقع الحادث أبداً فيغنم المؤمن - الشركة - كل الأقساط والله جل وعلا يقول: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْفَحْرُ وَالْعَيْسِيرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزَلَمُ يَجْعَلُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ» .

٣ - وقال المحرمون للتأمين إن فيه الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة ذلك أن المستأمين يدفع ما عليه من العوض المالي كله أو أقساطاً حسب مقتضى العقد ليأخذ المقابل من المؤمن - الشركة - بعد زمن أو يتحمله عنه إذا وقع الخطير وهذا هو ربا النسيئة المحرم بالنص والإجماع وهذا العوضان غير متماثلين وهذا هو ربا الفضل المحرم بالنص.

٤ - واستدل المحرمون للتأمين بأنه من قبيل الرهان المحرم لأن كلاً منهما فيه جهة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام.

٥ - وقالوا أيضاً إن عقد التأمين فيه إلزام ما لا يلزم شرعاً ذلك أن المؤمن - الشركة - لم يحدث الخطر ولم يتسبب في حدوثه ففيه تضمين من لا يضمن، وأيضاً فالمؤمن - الشركة - يأخذ مال المستأمن دون أن يبذل عملاً له فهو أكل للمال بالباطل والله جل وعلا يقول: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَبَطَّلُ مَا يَعْمَلُونَ﴾.

أدلة المجيزين لعقد التأمين الذين قالوا بجواز كل صوره وأنواعه:

١ - استدل المجizzون للتأمين بقياسه على الوعد الملزم عند المالكية، وذلك أن يعد إنسان غيره بقرض أو تحمل خسارة مما ليس واجباً عليه في الأصل وأنه يلزم الوفاء به، وهكذا التأمين هو وعد بتحمل نتائج الخطر يلزم الوفاء به.

ولكن هذا غير مسلم، فقياس التأمين على أصل مختلف فيه حتى عند المالكية والصواب منعه، ثم إنه قياس مع الفارق فإن الوعد بقرض أو تحمل خساره من باب المعروف المحسوب فكان الوفاء به واجباً أو من مكارم الأخلاق، بخلاف عقود التأمين فهي معاوضه ممحضة باعثها الربح المادي فلا يغتر فيها ما يغتر في التبرعات من الجهالة والغرر.

٢ - قال المجizzون للتأمين إنه من عقود المضاربة أو في معناها. ذلك أن شركة المضاربة قائمة على أن يدفع أحدهما مالاً للآخر يعمل به والربح بينهما وهكذا عقود التأمين، فالمستأمونون يدفعون الأقساط والشركة تعمل فيها والربح بينها وبين المستأمين حسب العقد معهم.

ولكن هذا غير مسلم فالمال في المضاربة ملك لصاحبها بعكس عقد التأمين فالمال ينتقل إلى الشركة، ثم إن الربح في المضاربة يكون بين الشركين بنسبة مئوية وأما في التأمين فالربح كله للشركة وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين قل الربح أو كثر.

٣ - قال المجizzون لعقد التأمين إنه مقيس على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب فيصبح ضمان المؤمن لما التزم به للمستأمن عند وقوع الخطر،

ويجب عليه الوفاء به كما صع ضمان المجهول ووجب الوفاء به، وهذا غير مسلم، فالضمان نوع من التبرع الذي يبعثه الإحسان بخلاف التأمين، ثم إن الضامن لا يأخذ عوضاً عن الضمان بخلاف التأمين، ثم إن الضامن يرجع على المضمون بما دفع عنه بخلاف التأمين.

٤ - قال المجizzون للتأمين إنه مقيس على ضمان خطر الطريق، فإذا قال شخص لآخر اسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أصابك شيء فأنا ضامن فإذا سلكه الشخص وهلك ماله لزم الضامن الضمان وهكذا عقد التأمين.

وهذا غير مسلم، ذلك أن الضمان نوع من التبرع القصد منه المعروف المحض، والتأمين عقد معاوضة القصد منه الربح المحض.

ثم إن الضامن يرجع على المضمون بما دفع عنه.

٥ - قال المجizzون لعقد التأمين إنه مقيس على نظام التقاعد. فنظام التقاعد يقوم على اقتطاع جزء يسير من مرتب الموظف شهرياً ليعطى هو أو من يستحق من أسرته مرتبًا شهرياً يتناسب مع خدمته ومرتبه عند التقاعد والتأمين كذلك.

وهذا غير مسلم، فنظام التقاعد مكافأة التزم بهاولي الأمر ووضع لها نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف فهو ليس من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، بل هو مكافأة من الدولة لهذا الموظف الذي أفنى جزءاً من حياته خدمة لآخرين وقياماً بمصالحهم، أما عقد التأمين فهو قائم على المعاوضة المحضة الذي دافعها الربح المحض.

٦ - قال المجizzون للتأمين إنه مقيس على نظام العاقلة فإنها تتحمل شرعاً دية قتل الخطأ عن القاتل تحفيقاً لأثر المصيبة عن الجاني المخطئ وصيانة لدماء ضحايا الخطأ أن تذهب هدرأ لأن القاتل خطأ قد يعجز عن دفع الديه فتضيع، وشركات التأمين قد وضعت نظاماً للتعاون على ترميم الأخطاء وتخفيف المصاصب وجعلته ملزماً عن طريق الإرادة الحرة كما جعل الشارع نظام العاقلة إلزاماً دون تعاقد.

وهذا غير مسلم، فالأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ عن القاتل هو ما بينها وبينه من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف دون مقابل، أما عقود التأمين فهي تجارية استغلالية تقوم على معاوضة مادية وهدفها الربح المادي فقط.

ثم إن ما يتحمله أفراد العاقلة يختلف حسب اختلافهم فقرأً وغنى وقرابة وصلة للجاني أما في التأمين فأفراده سواء حسب العقد المبرم غنيهم وفقيرهم ذكرهم وأنثاهם.

٧ - وقال المجizzون لعقد التأمين إنه مقيس على عقود الحراسة، ذلك أن الحراس وإن كان مستأجرًا على عمل الحراسة إلا أن المقصود هو الأمان والاطمئنان على سلامة الشيء المحروس، وعقد التأمين كذلك فالمستأمن كالمؤجر كل منهما دفع جزءاً من ماله للمؤمن والحراس الذين أكسباهما أماناً عوضاً عما بذلاه من مال.

وهذا أيضاً غير مسلم فالأمان ليس محلاً للعقد لا في الحراسة ولا في التأمين وإنما محل العقد في التأمين الأقساط ومبليغ التأمين وفي الحراسة الأجرة وعمل الحراس، أما الأمان فهو الغاية والنتيجة، ثم إن الحراس بذلك عملاً يستحق عليه الأجرة بخلاف المؤمن الذي لم يبذل عملاً وإنما يبذل إذا وقع الخطر فقط.

٨ - وقال المجizzون للتأمين إنه مقيس على الإيداع.

ذلك أن أهل العلم أجازوا الإيداع بأجرة للأمين وعليه ضمان الوديعة إذا تلفت، وكذا التأمين يدفع للمستأمن مبلغاً لشركة التأمين على أن تضمن عند حصول الخطر.

وهذا غير مسلم فالأجرة في الإيداع عوض عن حفظ الأمين شيئاً بحوزته يحوطه ويرعاه بخلاف التأمين مما يدفعه المستأمن لا يقابلها عمل من المؤمن يعود للمستأمن وإنما المقصود ضمان الأمن والطمأنينة إذا حصل الخطر.

ثم إن التضحيه في الإيداع قاصر على ما يمكن التحرز منه وما لا يمكن التحرز منه وهذا كاف في الفرق بينهما وعدم الشبه.

٩ - وقال المجيزون إن الحاجة ماسة إلى التأمين لإقامة المشروعات المختلفة لا يقوى عليها الأفراد وحدهم فدفعاً للمشقة والحرج وتيسيراً لطرق الحصول على ما تقوم به حياتهم قلنا بجواز التأمين.

وهذا غير مسلم، فالله شرع من المباحثات ما تقوم به مصالح العباد من إقامة المشروعات التجارية وغيرها ولم يضيق الله على عباده، فما أباحه لهم من الطيبات وطرق كسبها أكثر بكثير مما حرمه عليهم مما يعود عليهم بالضرر فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى الأخذ بالتأمين.

١٠ - وأخيراً استدل المجizzون للتأمين بأن الأصل في العقود والمعاملات الجواز ما دامت لا تعارض كتاباً ولا سنة ولا مقصدأ من مقاصد الشريعة والتأمين كذلك بل إنه ضرب من ضروب التعاون المفيدة في تنمية الثروة والصناعة والقضاء على الأخطار والأزمات.

وهذا كله غير مسلم فالالأصل في العقود محل خلاف بين أهل العلم، وإذا كنا نرجح أن الأصل الجواز فإن عقود التأمين قام الدليل منعها من الكتاب والسنة فهي رباً وقامار وغيره وأكل للمال بالباطل وفي كل ذلك ورد الدليل بمنعها.

ثم إن في التأمين مفسدة راجحة على ما فيه من مصلحة وتعاون فهو من باب التعاون على الإثم والعدوان.

هذا خلاصة ما استدل به المجizzون للتأمين على إطلاقه، وأما الذين فرقوا بين صوره فأجازوا البعض منها ومنعوا الآخر فنذكر منهم العلامة الشيخ عبد الله بن محمود رحمه الله فهو أكثر من نصر هذا القول واستدل له وألف فيه رسالته المشهورة (أحكام عقود التأمين) وقد أجاز التأمين على الممتلكات ومنع التأمين على الحياة واستدل لذلك، وخلاصة الأدلة أن من فضل اتسدل لما منعه بأدلة المانعين واستدل لما أجازه بأدلة المجizzين. قال العلامة ابن محمود رحمه الله (إنما موقفنا منه - التأمين - موقف التفصيل لأحكامه ثم التمييز

بين حاله وحرامه والذى ترجع عندها هو أن التأمين على حوادث السيارات والطائرات والسفن والمصانع والمتاجر أنه مباح لا محظوظ فيه إذ هو من باب ضمان المجهول وما لا يجب، وقد نص الإمام أحمد ومالك وأبو حنيفة على جوازه، وهذا نوع منه يقاس عليه للإحاق النظير بنظيره. أما التأمين على الحياة فإنه غير صحيح ولا مباح لأننا لم نجد له محملاً من الصحة لأن وسائل البطلان محيطة به من جميع جهاته فهو نوع من القمار ويدخل في مسمى الربا... ويدخل في بيع الدين بالدين... أضف إليه أنها لا تقتضيه الضرورة ولا توجبه المصلحة... انتهى كلامه.

وإن من القواعد المقررة في الشريعة أنه إذا تعارض المُحرّم والمُبَيِّح رَحْجَ المُحرّم وإذا تعارض المانع والمقتضى قُدْمَ المانع).

وتبيّن من خلال العرض السابق أن عقود التأمين وسيلة لكسب مادي وأخذ للمال بغير جهد وتنمية للثروة بلا سبب، وتبيّن لنا أن فيها مقاومة وغررًا نسأل الله أن يوفق المسلمين للبدائل الإسلامية النافعة التي تدفع المجتمع للعمل والبناء وتنمية المال عن طريق الحلال.

البديل الإسلامي:

إقامة العدل في المجتمع ودفع الظلم عن الناس وتحقيق الأمن لكـل مواطن وتأمين الحق لكـل إنسان كل ذلك من خصوصيات الدولة فلا ينبغي لفرد أو شركة أو هيئة التدخل في ذلك ولا استغلال لمكاسب مادية ومصالح شخصية مهما كان الربح فاحشًا.

ولقد وضع الإسلام مبادئ تكافلية وأنظمة اجتماعية لا ترقى إليها أدق الأنظمة البشرية التي تراعي جوانب على حساب جوانب أخرى، فهي تركز على المال واللذة والجنس والتتمتع بزهرة الحياة الدنيا والاسترسال وراء شهواتها الحيوانية.

ومن أهم هذه المبادئ التي راعاها الإسلام ما يأتي:

١ - تأمين أسباب العمل للقادرين وقد وجه الرسول أصحابه للعمل

كالاحتطاب والتجارة وشجعهم على ذلك ودلم على الطريق السليم الذي يضمن لهم مستوى من المعيشة بعيداً عن المسألة وانتظار ما بأيدي الناس.

٢ - كفالة العاجزين والمحاجين من الأيتام واللقطاء وأصحاب العاهات، ورعاية الشواد والمنحرمين واستصلاحهم، وكذا المطلقات والأرامل والشيوخ والعجزة والمنكوبين والمكروبين وغيرهم من الفقراء وأصحاب الدخول المحدودة.

فهؤلاء اعتبرني الإسلام برعايتهم وتعهدهم وأوجب على القادرین البذل لهم من فضول أموالهم ليواجهوا ظروف الحياة الصعبة. روى الطبراني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعرووا إلا بما يصنع أغنياؤهم ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً».

والكافية تعنى تأمين المسكن الصالح والغذاء الصالح والكسوة الصالحة.

٣ - تأمين وكفالة أصحاب الجواائح فمتى وقع حادث أو أصحاب الشخص جائحة أرضية أو سماوية فله حق السؤال قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة ورجل أصحابه جائحة اجتاحت ماله. ورجل أصحابه فاقه».

٤ - التكافل التعاوني بين الأفراد بين العائلة الواحدة أو الحي الواحد أو المؤسسة الواحدة أو الشركة الواحدة وهكذا وصدق الله ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَأَنْتَقُوا﴾ [المائدة: ٢].

وقال تعالى: ﴿وَتُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً﴾ [الحشر: ٩].

وقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» وقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

وهذا التكافل الذي نشير إليه يقوم على مبادئ وضوابط شرعية بحيث

يدفع الشخص شيئاً من ماله على وجه التبرع ولا يطلب التعويض عنه إطلاقاً، بل يكون ذلك حسب نظر من يتولى إدارة المال وتنميته بالطرق المشروعة. وكل هذه المبادئ تقوم على المحبة والأخوة والتسامح والتعاون والتراحم وتحقيق العدالة وكفالة المعينة لكل من يعيش في ظلال الإسلام الوارفة.

لقد تكفلت شريعة الإسلام بتحقيق كل المصالح التي يحتاجها البشر وسبقت ما تزعم أنها تتحقق شركات التأمين، كيف لا وفي شريعة الإسلام الحلول الكافية لكل ماجد وما يجد من المشكلات في كل زمان ومكان، وهي في كل ذلك تراعي الحقوق والعدل والصدق والأمانة والوفاء .

وبهذا الشعور النبيل والإيمان العميق تغلب المؤمنون الصادقون من سلف الأمة على ما واجههم وصادفهم من أزمات وضائق وحل الرخاء في المجتمع فبات كل فرد فيه آمناً على ما يملك من مسكن وأثاث وحاجات وممتلكات ثقةً با الله الذي ضمن الرزق لعبادة ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقٌ كُلُّ مَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢] ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] وما دام الرزق مضموناً فما شيء يبحث عنه المرء وأي تأمين تتحققه الشركات التي تسعى للربح على حساب الآخرين .

صلة التأمين بالعقود الشرعية :

هناك عقود شرعية حاكمة لبعض المعاملات التجارية. وقد قاس بعض علماء العصر عقد التأمين على هذه العقود ولكن بعد التأمل والنظر يظهر أن هذا القياس غير منضبط ومن ذلك .

١ - صلة عقد التأمين بالضمان:

قاس بعض العلماء عقد التأمين على عقد الضمان ولكن يظهر أن هذين العقددين غير متماثلين، فمن أركان التأمين القسط وهو المبلغ المالي الذي يدفعه المستأمن لشركة التأمين مقابل تحملها خطرًا، وفي الضمان لا يشترط دفع شيء للضمان مقابل تحمله الضمان.

وفي الضمان رجوع الضامن على المضمون عنده، وفي التأمين لا ترجع شركة التأمين على أحد.

ثم إن هدف التأمين تجاري محض وهدف الضمان الإحسان وفض المنازعات وفرق كبير بين الهدفين.

٢ - صلة عقد التأمين بالإجارة:

قاس بعض العلماء عقد التأمين على الإجارة وهو قياس غير سليم، بدليل أن الأجير لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط سواء كان أجيراً خاصاً أو مشتركاً.

ثم إن الأجير يباشر عمله حراسة أو مهنة، وأما الشركة للتأمين فلا تباشر عملاً له علاقة بالمؤمن له بل تعطيه تعويضاً مقابل ما يصبه من الضرر. فقياس التأمين على ضمان الأجير لا يستقيم لما بينهما من الفوارق.

٣ - صلة التأمين بعقد الوديعة:

قاس بعض العلماء عقد التأمين على الوديعة وهذا قياس غير منضبط، ذلك أن الوديعة مبعثها المروءة وخدمة الناس وقضاء الديون ثم إن الوديعة تظل ملكيتها لمالكها له أن يستردها متى شاء ممن هي عنده. أما في التأمين فالأساط التي يدفعها المؤمن له تصبح ملكاً للشركة لا يستردها بحال من الأحوال.

فالتأمين لا يشبه الوديعة بوجه من الوجوه.

٤ - صلة التأمين بعقد السلم:

قاس بعض العلماء عقد التأمين على عقد السلم بناء على أنه في كل منهما مصلحة للمتعاقدين. ولكن هذا القياس غير مسلماً، فالصلة في السلم هي الحاجة الضرورية لأن أصحاب المزارع يضطرون للمال لشراء ما يحتاجونه للزراعة، أما التأمين فالصلة فيه عملية كسب بحث لأحد الطرفين فأين المصلحة لهما.

ثم إن التأمين ليس بيعاً ولا شراءً فحياة الإنسان لا تباع ولا تشتري فأين إمكانية قياس التأمين على السلم.

صلة التأمين بعقد المضاربة :

فاس بعض العلماء عقد التأمين على عقد المضاربة وهذا قياس غير مسلم، فالمضاربة تقوم على تبادل المنافع والتعاون وتهيئة الفرص للعاملين فأحدهما يقدم مالاً والأخر يقدم جهداً أو يستثمران المال أما في التأمين فما يدفعه المستأمين للشركة المؤمنة يصير ملكاً لها تستغله فيما يعود عليها بالنفع.

وفي المضاربة يتحمل صاحب المال وحده الخسارة إذا لم يتعد المضارب ويفرط وبهمل، وفي التأمين تتحمل الشركة وحدها تعويض الأخطار، وإذا خسرت الشركة المؤمنة فلا يتحمل المستأمين شيئاً.

وهناك من قاس عقد التأمين على عقد الجعالة والهبة وغير ذلك ولكن كل هذه القياسات بعد التأمل يتبين عدم مطابقة المقاييس على المقاييس عليه كما قرر ذلك علماء الأصول.

آثار عقد التأمين :

لعقد التأمين آثار على المؤمن له والمؤمن.

فالمؤمن له يلتزم بما يأتي :

أ - تقديم البيانات الالزمة وتقدير ما يستجد من الظروف فكل ما له صلة بالخطر الذي قد يصيب المؤمن له ينبغي أن يحاط المؤمن - الشركة - به ليكون على بصيرة .

ب - يلتزم المؤمن له بدفع أقساط مقابل التأمين ومتى أخل بهذه الأقساط فإن الخلل يصيب عقد التأمين .

ج - إعلام المؤمن بوقوع الخطر متى وقع ليدفع التأمين المتفق عليه، ويلتزم - المؤمن - الشركة بدفع عوض التأمين حال وقوع الخطر أو انتهاء أجل التأمين .

انتهاء عقد التأمين:

ينتهي عقد التأمين بانتهاء مدته ولذا لا بد من بيان المدة حال إبرام العقد.

وكذا ينتهي عقد التأمين بفسخ عقد التأمين من أحد الطرفين.

وكذا لو أخل أحدهما بالعقد بأن كذب أحدهما الآخر أو قدم معلومات مغلوطة تؤثر على سير التأمين.

وكذا إذا لم يدفع المؤمن له القسط الثابت.

وكذا هلاك المؤمن عليه كالمنزل والسيارة وغير ذلك يكون التأمين عن الحريق فيسقط المترجل أو تتقل ملكية السيارة وهكذا

وكذا إذا أفلس المؤمن - الشركة - فالعقد ينتهي في هذه الحالة.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



كتاب

توظيف الأموال
بين
المشروع والممنوع

الباب الأول

المبحث الأول

تعريف الربا لغة واصطلاحاً

المطلب الأول

الربا لغة واصطلاحاً

هو النمو والزيادة والعلو والارتفاع، يقال: ربا الشيء ربوا إذا زاد ونما وعلا، وأربنته: نمّته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُرِيَنِي أَصَدَقْتُ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. ومنه أخذ الربا الحرام، قال تعالى: ﴿وَمَا ءاتَيْتُم مِنْ رِبًا لَيَرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩].

وربا الرابية: علاها، وربا السويق: إذا صب عليه فانفتح، والربا بكسر العين. وقوله تعالى في صفة الأرض ﴿أَهَرَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥، وفصلت: ٣٩]. قيل معناه: عظمت وانتفخت.

والربوة والرابية: ما ارتفع من الأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا وَنَهَمَّا إِلَى رَبْوَةِ ذَاتِ قَرَابٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠].

أي أرض مرتفعة، وسميت الربوة رابية كأنها رببت نفسها في مكان، وقوله سبحانه: ﴿فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَأْيَةً﴾ [الحاقة: ١٠]. أي زائدة. وأربى الرجل: دخل في الربا^(١).

تعريف الربا في الشرع:

هو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور: ١٤/٣٠٤، والقاموس المحيط للفيروزآبادي: ٤.
٣٣٢

عوض^(١)، وهذا التعريف يشمل نوعي الربا، هما ربا الفضل وربا النسيئة. فمثلاً ربا الفضل أن يكون الزيادة في أحد البدلين مجردة عن التأخير بدون مقابل لها، وكذلك كما إذا اشتري صاعاً من قمح بصاع ونصف من جنسه مقابضاً، بأن استلم كل من البائع والمشتري ماله في الحال. ومثال ربا النسيئة: أن تكون الزيادة في أحد البدلين في مقابلة (تأخير الدفع) كما إذا اشتري صاعاً من القمح في زمان الشتاء بصاع ونصف يدفعها في زمن الصيف.

فهنا نصف الصاع الذي زاد في الثمن إنما هو في مقابلة الأجل.

المطلب الثاني riba الفضل

تعريفه:

هو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنساً^(٢).

مثاله:

اشترى زيد من خالد مائة صاع من القمح بمائة وعشرين صاعاً من القمح، وتقابض زيد وخالد العوضين في مجلس العقد، فهذه الزيادة وهي

(١) أخذت هذا التعريف من مجموع التعريفات المختلفة عند المذاهب الفقهية انظر في ذلك:

- أ - المبسوط للسرخسي ١٠٩/١٢.
- ب - المقدمات لابن رشد: ٥٠٦/٢.
- ج - مغني المحتاج للشريبي الخطيب: ٢١/٢.
- د - المعنوي لابن قدامة: ٣/٣.

(٢) هذا التعريف مأخوذ من مجموع التعريفات المختلفة عند المذاهب الفقهية. انظر في ذلك:

- أ - تبيان الحقائق للزيلعي: ص ٤ ص ٨٥.
- ب - حاشية الخرشي: ص ٥ ص ٣٦.
- ج - حاشية الباجوري: ص ١ ص ٣٤٣.
- د - الإنصاف للمرداوي: ص ٥ ص ١١.

عشرون صاعاً من القمح لا مقابل لها، وإنما هي فضل، ولذا سمي هذا النوع الفضل.

موقف العلماء من ربا الفضل^(١)

اختلاف العلماء في ربا الفضل على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم ربا الفضل في الأصناف الستة الآية: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، فلا يجوز بيع جنس منها بجنسه متفاضلاً حالاً أو مؤجلاً، وكذا بيع صاع بر بصاعي بر نقداً أو مؤجلاً.

قال الكسانري رحمه الله في بدائع الصنائع: «الحنطة كلها على اختلاف أنواعها وأوصافها وبلدانها جنس واحد، وكذلك الشعير، وكذلك دقيقهما وكذا سويقهما، وكذلك التمر وكذلك الملح وكذلك العنب وكذلك الزبيب وكذلك الذهب والفضة، فلا يجوز بيع كل مكيل من ذلك بجنسه متفاضلاً في الكيل، وإن تساوا في النوع، والصفة بلا خلاف»^(٢).

وقال ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد بعد أن ذكر حديث عبادة المشهور^(٣): «فهذا الحديث نص على منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان»^(٤).

(١) تعمدت بسط الخلاف والأدلة وبيان الراجح، مع أن المقام يتطلب الإيجاز لأننا لا نزال نرى من لاحظ لهم من العلم يتعلّقون بما ينسب لابن عباس من إباحة ربا الفضل مع أن الثابت عنه روى رجوعه عن ذلك.

(٢) بدائع الصنائع للكسانري: ٧/٣١١٦.

(٣) حديث عبادة قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، إلا سواء بسواء عيناً بعين زاد أو ازداد فقد أربى» رواه البخاري ومسلم. انظر صحيح البخاري: ٣/٩٧، صحيح مسلم: ٤٢.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد: ٢/١٢٧. وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/١٤٧.

وقال السبكي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تِكْمِلَةِ الْمَجْمُوعِ: «الْحُكْمُ الْأَوَّلُ تَحْرِيمُ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ أَمْوَالِ إِذَا بَعَثَ بَعْضَهُ بَعْضًا كُبِيعَ دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ نَقْدًا، أَوْ صَاعَ قَمْحَ بَصَاعِينَ أَوْ دِينَارَ بِدِينَارَيْنَ، وَيُسَمَّى رِبَا الْفَضْلِ لِفَضْلِ أَحَدِ الْعَوْضَيْنِ عَلَى الْآخَرِ»^(١).

وقال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَغْنِيِّ: مَسَأَلَهُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَكُلُّ مَا كِيلُ أَوْ وَزْنُ مِنْ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ فَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهِ إِذَا كَانَ جِنْسًا وَاحِدَّاً»^(٢).

القول الثاني:

ذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِ^(٤) إلى عدم وجود ربا الفضل، وجعل الربا محصوراً في ربا النسبة.

قال في تكميلة المجموع: «وقد أطبقت الأمة على تحريم التفاضل إذا اجتمع مع النساء، وأما إذا انفرد نقداً، فإنه كان فيه خلاف قديم صح عن ابن عباس وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِ»^(٥).

وقال صاحب المغني: «والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة»^(٦).

أدلة الجمهور:

استدل بالكتاب والسنّة والإجماع:

(١) تكميلة المجموع للسبكي: ٢٢/١٠.

(٢) أبو القاسم، هو عمر بن الحسين الخريقي، صاحب المختصر المشهور بـمختصر الخريقي.

(٣) المعني لابن قدامة: ٤/٤.

(٤) أفردت ابن عباس بالذكر مع أن هناك من يقول به غيره لأنه اشتهر عنه حتى صار يقال: مذهب ابن عباس في الربا.

(٥) تكميلة المجموع للسبكي: ٢٢/١٠.

(٦) المعني لابن قدامة: ٣/٤.

الدليل من الكتاب:

قال تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥]. وقد استدل الجمهور بالأية من وجهين.

الوجه الأول:

أن ألل من قوله تعالى: «وَحَرَمَ الرِّبَا» لاستغراق الجنس، فتشمل كل أنواع الربا دون فرق بين نوع ونوع، فيدخل في الآية ربا الفضل كما يدخل فيها ربا النسبة لأن اللفظ فيها عام يشمل كل أنواع الربا.

قال ابن العربي رحمه الله في تفسيره: «... فلأجل ذلك اختلفوا^(١): هل هي عامة في تحريم كل ربا أو مجملة لا بيان لها إلا من غيرها، وال الصحيح أنها عامة لأنهم كانوا يتبعون ويربون»^(٢).

وقال القرطبي رحمه الله في تفسيره: «قوله: «وَحَرَمَ الرِّبَا» الألف واللام هنا للعهد، وهو ما كانت العرب تفعله كما بیناه، ثم تناول ما حرمه رسول الله صلوات الله عليه وسلم، ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا، وما في معناه من البيوع المنهي عنها»^(٣).

الوجه الثاني:

أن لفظ الربا في الآية مجمل يحتاج إلى بيان والمبين لذلك هو رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وقد بين رحمه الله بأحاديثه الصحيحة المراد من الربا بما يتناول ربا الفضل دون النسبة، وبذلك يتحقق البيان بالمبين فيثبت تحريم ربا الفضل بالأية الكريمة.

قال الجصاص رحمه الله في تفسيره: «الربا في الآية من الأسماء المجملة المفتقرة إلى البيان، وهي الأسماء المنقلة من اللغة إلى الشرع لمعان لم يكن

(١) الإشارة تقود إلى قوله قبل ذلك - ولا بد في الزيادة من مزيد عليه تظهر الزيادة به.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٤١/١.

(٣) أحكام القرآن للقرطبي: ٣٥٨/٣.

الاسم موضوعاً لها في اللغة نحو الصلاة والصوم والزكاة، فهو مفتقر إلى البيان ولا يصح الاستدلال بعمومه في تحريم شيء من العقود إلا فيما قامت دلالته أنه مسمى في الشرع بذلك، وقد بين النبي ﷺ كثيراً من مراد الله بالأية نصاً وتوقيقاً، وفيه ما بينه دليلاً، فلم يخل مراد الله من أن يكون معلوماً عند أهل العلم بالتوقف والاستدلال^(١).

وقال ابن رشد رحمه الله في المقدمات: «وقد اختلف في لفظ الربا الوارد في القرآن، هل هو من الألفاظ العامة التي يفهم المراد بها وتحمل على عمومها حتى يأتي ما يخصها أو من الألفاظ المجملة التي لا يفهم المراد بها من لفظها وتفترق في البيان إلى غيرها على قولين، والذي يدل عليه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كان من آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا، فتوفي رسول الله ﷺ ولم يفسرها» أنها من الألفاظ المجملة المفتقرة إلى البيان والتفسير^(٢).

مناقشة الدليل من الكتاب:

قد يناقش الاستدلال بالأية بأنها ليست نصاً في تحريم ربا الفضل، وإنما مجرد احتمال، ذلك أن بعض المفسرين يرون أن (أل) في الربا للعهد؛ أي: الربا المعهود والشائع في الجاهلية وهو ربا النسبيّة.

دفع هذه المناقشة:

يمكن دفع هذه المناقشة بأن (أل) في الربا لاستغرار الجنس، ولن يست للعهد، على فرض أنها للعهد فلفظ الربا المذكور في الآية لا يخلو إما أن يكون عاماً أي: الربا المعهود وغيره مما يعرفه أهل الجاهلية.

أو يكون مجملأً بيته السنة؛ أي: الربا المعروف في الجاهلية وغيره مما ورد ذكره في السنة المطهرة وبينه الرسول ﷺ أتم البيان.

(١) كتاب أحكام القرآن للجصاص: ٦٤/١ - ٤٦٥.

(٢) المقدمات الممهّدات لأبن رشد: ٥٠٥/٢.

وبالرجوع إلى ما ذكره^(١) العلامة الجصاص رحمه الله حول تفسير هذه الآية - مع أن لفظ الربا في الآية لفظ مجمل - وما ذكره العلامة^(٢) ابن العربي رحمه الله في تفسيره - مع أنه يرى أن لفظ الربا في الآية عام - يتبيّن أنهما يتفقان في النهاية على أن الربا المحرم الذي تشمله هذه الآية هو ربا النسبيّة. وربا الفضل الذي بيته السنة المطهرة والله أعلم:

والدليل من السنة:

١ - حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدأ بيد، فإذا اختلف هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب إذا بيع صنف من هذه الأصناف الستة بجنس أن يكونا متماثلين. الأمر في الحديث للوجوب، ويدل على ذلك تأكيده صلى الله عليه وسلم: «مثلاً بمثل» بقوله: «سواء بسواء»، والقيد الذي ذكره عليه السلام في آخر الحديث وهو - فإذا اختلف هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم - يدل على أنه عند عدم اختلاف الأصناف ليس لهم الخيار في البيع كيف شاءوا.

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل يدأ بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء»^(٤).

(١) كتاب أحكام القرآن للجصاص: ٤٦٥ / ١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٢٤١ / ٣.

(٣) رواه البخاري، ومسلم. واللفظ لمسلم. انظر صحيح البخاري: ٩٧ / ٣.

(٤) رواه البخاري، ومسلم. واللفظ لمسلم. انظر صحيح البخاري: ٩٧ / ٣، صحيح مسلم: ٤٤ / ٥.

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ نهى أن يباع صنف من هذه الأصناف بجنسه متفاضلاً، وأمر أن يكونا متساوين، ونصّ على أن من زاد أو استزاد فقد أربى؛ أي: فعل الربا المنهي عنه شرعاً.

مناقشة دليل الجمهور من السنة:

يمكن أن يقال فيما استدل به الجمهور من الأحاديث إن النهي فيها ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة ويحمل الأمر فيها بالتمثيل في بيع جنس بجنسه على الاستحباب.

دفع هذه المناقشة:

دفع الجمهور هذه المناقشة فقالوا: الأمر في الأحاديث للوجوب لأن الأصل فيه كذلك حتى يأتي ما يصرفه عن الوجوب، ثم الأحاديث كثيرة متواترة تدل دلالة صريحة على جريان الربا في الأمور الستة المنصوص عليها، وأيضاً فهذه الأحاديث لا غبار عليها من حيث الصحة، إذ رواها الأئمة الثقات، وفي مقدمتهم البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى.

الدليل من الإجماع:

حکى غير واحد من العلماء بالإجماع^(١) على تحريم ربا الفضل بين كل واحد من الأصناف الستة المذكورة إذا بيع بجنسه فمن ذلك يأتي: قال في الإفصاح: (وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً والورق بالورق منفرداً تبرها ومضربيها وحليلها إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يدأ بيده، وأنه لا يباع شيء منها غائب بناجر فقد حرم في هذا الجنس الربا من طريقة الزيادة والنساء جميعاً)^(٢).

(١) الذين نقلوا الإجماع أخذوا بما ثبت عندهم من رجوع ابن عباس عن رأيه في إباحة ربا الفضل.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح لیحیی بن هبیرة: ٣٢٦ / ١.

وقال النووي رحمه الله: «أجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً ومؤجلاً، وذلك كبيع الذهب بالحنطة، وبيع الفضة بالشمير، وغيره من المكيل. وأجمعوا على أنه لا يجوز الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب»^(١).

ونقل صاحب الزواجر الإجماع فقال - بعد أن ذكر أنواع الربا الأربع^(٢) - : «وكل من هذه الأنواع الأربع حرام بالإجماع بنص الآيات والأحاديث»^(٣).

وقال القرطبي رحمه الله في تفسيره: «المسألة الثامنة: أجمع العلماء على أن التمر لا يجوز إلا مثلاً بمثل»^(٤).

مناقشة دعوى الإجماع على تحريم ربا الفضل:

نوقشت هذه الدعوى بأنها غير صحيحة، قال ابن حزم رحمه الله في المحلى: «وأعجب شيء مجاهرة من لا دين^(٥) له بدعوى الإجماع على وقوع الربا فيما عدا الأصناف المنصوص عليها، وهذا كذب^(٦) مفضوح من قريب، والله ما يصح الإجماع في الأصناف المنصوص عليها فكيف في غيرها، أو ليس ابن مسعود وابن عباس يقولان: لا ربا فيما كان يداً بيده، وعليه عطاء وأصحاب ابن عباس وفقهاء أهل مكة»^(٧).

قال هؤلاء: وقد ثبت عندنا أن ابن عباس لم يرجع عن رأيه في إباحة ربا الفضل.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٩٣/٤ - ٩٤.

(٢) الأنواع الأربع هي: ١ - ربا النسبة ٢ - ربا الفضل ٣ - ربا اليد ٤ - ربا القرض.

(٣) الزواجر عن اقرار الكبار لابن حجر الهيثمي: ٢٢٢/١.

(٤) أحكام القرآن للقرطبي: ٣٥٢/٣.

(٥) لا يخفى ما في هذه العبارات من الغلظة والقسوة مما يجب أن يتزه عنه العامة به العلماء، ولكن ليس بمستغرب على أبي محمد، فقد عرف بسلطنة اللسان يغفر الله لنا قوله.

(٧) المحلى لابن حزم: ٥٣٧/٩.

قال سعيد بن جبیر رضي الله عنه: «صحيحت ابن عباس حتى مات فوالله ما رجع عن الصرف» وقال سعيد أيضاً: «عهدي به^(١) قبل أن يموت بستة وثلاثين يوماً وهو يقوله^(٢) وما رجع^(٣) عنه»^(٤).

دفع هذه المناقشة:

دفع الجمهور هذه المناقشة فقالوا: إن الإجماع صحيح لا غبار عليه، وإذا كان ثبت عن ابن عباس ومن وافقه القول بجواز ربا الفضل فإنه قد ثبت عنهم رجوعهم عن ذلك، فانقرض الخلاف، وتحقق الإجماع دون إشكال.

قال في المبسوط: «وعن الشعبي قال: حدثني بضعة عشر نفراً من أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما الخبر. فالخبر أنه رجع عن فتواه فقال: الفضل حرام، وقال جابر بن زيد رضي الله عنه: ما خرج ابن عباس رضي الله عنهما في الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والممتعة، فعلم أن حرمة التفاضل مجمع عليه في الصدر الأول، وأن قضاء القاضي بخلافه باطل»^(٥).

وقال في موضع آخر: «إإن لم يثبت رجوع ابن عباس فإن إجماع التابعين رحمة الله به يدفع قوله»^(٦).

وقال في المغني: «والربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمها، فقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة، فحكى عن ابن عباس وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير، أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة لقوله تعالى: «لا ربا إلا في النسيئة»^(٧). والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة. روى ذلك

(١) الضمير يعود لابن عباس.

(٢)(٣) الضميران يعودان للصرف أي: جواز التفاضل في بيع الذهب بالذهب، وقصر الربا على ربا النسيئة.

(٤) تكملة المجموع للسبكي ٣٤/١٠.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٦/١٤.

(٦) المرجع السابق: ١١٢/١٢.

(٧) رواه البخاري انظر: صحيح البخاري: ٩٨/٣.

الأثرم ياسناده، وقاله الترمذى وابن المنذر وغيرهم^(١).

بهذه النصوص من الفقهاء يتبين أن ابن عباس رضي الله عنه قد رجع عن رأيه كما هو - رأى الأكثر، وعليه يكون الخلاف قد انقرض ويسلم الإجماع المنقول عن الصحابة، وعلى فرض أن ابن عباس لم يرجع عن رأيه فإن إجماع التابعين يدفع قوله والله أعلم.

أدلة مذهب ابن عباس:

استدل لمذهب ابن عباس بالكتاب والسنّة، وتفصيل ذلك كالتالي:

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ أَرْبَوْبِهِ» [البقرة: ٢٧٥].

وجه الدلالة:

لفظ البيع في الآية عام يشمل كل أنواع البيوع حتى بيع الدرهم بالدرهمين نقداً، ولفظ الربا في الآية خاص بما تعارف عليه أهل الجاهلية وهو ربا النسيئة فقط.

مناقشة هذا الاستدلال:

قال الجمهور: لا نسلم أن لفظ الربا خاص بربا النسيئة، بل هو لفظ عام، يشمل كل أنواع الربا، ومنها ربا الفضل، وعلى فرض أنه خاص بما تعارف عليه أهل الجاهلية فإن السنّة جاءت بتحريم هذا النوع تحريماً قاطعاً، والسنّة شارحة للقرآن ومبنية لمجمله.

وقال ابن تيمية رحمه الله: «إن النهي عن الربا في القرآن يتناول كل ما نهى عنه من ربا النساء والفضل والقرض الذي يجرّ منفعة وغير ذلك»^(٢).

(١) المعنى لابن قدامة: ٤/٣.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ١/٤٩١ بتصريف.

حديث أسماء بن زيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسبة»^(١).

وفي رواية لمسلم: أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسبة»^(٢).
وفي رواية له أيضاً: «لا ربا فيما كان يدأ بيد»^(٣).

وجه الدلالة:

حضره ﷺ الربا في النسبة، ونصله على نفي الربا عما كان يدأ بيد مما يدل على جواز ربا الفضل.

مناقشة هذا الدليل:

ناقشت الجماعة هذا الدليل نقاشاً طويلاً، وسلكوا فيه مسالك متعددة^(٤)
أكثري منها بأمررين:

١ - أن مراد النبي ﷺ بجواز ربا الفضل، ومنع ربا النسبة هو فيما إذا كان البلدان من جنسين مختلفين.

٢ - قال الجمهور: حديث أسماء منسوخ بأحاديث تحريم ربا الفضل.
قال النووي رحمه الله: «وأما حديث أسماء فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخة»^(٥).

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحان مذهب الجماعة القائلين بتحريم ربا الفضل للأمور التالية:

(١) رواه البخاري انظر: صحيح البخاري: .٩٨/٣

(٢) رواه مسلم انظر صحيح مسلم: .٥٠/٥

(٣) رواه مسلم انظر صحيح مسلم: .٥٠/٥

(٤) انظر تفصيلها في تكملة المجموع للسبكي: ٤٨/١٠، وفتح الباري لابن حجر: ٥/٢٨٦، والنوعي على مسلم: ٤/١٠٩

(٥) النوعي على مسلم: ٤/١٠٩

١ - كثرة الطرق الصحيحة التي روت تحريرم ربا الفضل حيث وردت في الصحيحين.

٢ - أحاديث تحريرم ربا الفضل ناطقة بالتحريم ولا تحتمل أي تأويل.

٣ - رجحان القول برجوع ابن عباس عن رأيه كما قررنا سابقاً.

المطلب الثالث

ربا النسيئة

تعريفه:

النساء معناه في اللغة التأخير والتأجيل، يقال: نسأت الشيء إذا أجلته، وأخرته. قال تعالى: «إِنَّمَا الْبَيْعُ زِيادةً فِي الْكُفْرِ» [التوبه: ٣٧].

وربا النسيئة هو الزيادة في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع، ويسمى ربا الديون والربا الجلي، هو ربا الجاهلية^(١).

مثاله:

اشترى شخص مائة صاع من التمر في وقت الشتاء بمائة وعشرين صاعاً من التمر في وقت الصيف.

قال الجصاصـ رحمه الله في تفسيره: «والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدرهم والدنانير إلى أجل زيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به... هذا كان المتعارف المشهور بينهم»^(٢).

(١) توسع الفقهاء رحمهم الله في التعريف الاصطلاحي لربا النسيئة، وذهبوا فيه مذاهب شتى، وقد تعمدت عدم ذكرها خشية الإطالة، ولأنني سأذكر طرفاً منها عند الحديث على علة الربا ياذن الله، ومن أراد الاطلاع عليها فليراجع:

الحنفي: أ - بدائع الصنائع: ٢١٠٦/٧، فتح القدير: ٤/٧.

المالكي: ب - بداية المجتهد: ١٣٢/٣، حاشية الدسوقي: ٤٧/٣.

الشافعـ: ج - الزواجر للهشمي: ٢٢١/١، معنى المح الحاج: ٢١/٢.

الحنبلـ: د - المقنع: ٧٣/٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاصـ: ٤٦٥/١.

وقال في موضع آخر: «إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى وحرمه»^(١). وبهذا يتضح أن ما يجري التعامل به في البنوك الربوية في العصر الحاضر هو نوع من أنواع ربا الجاهلية المجمع على تحريمه قال تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ عَامَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْنَطُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٦﴾ فَإِنْ لَمْ تَنْقُلُوا فَأَذْلُوا بِعَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوفُ مُؤْمِنِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٧﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَذْرَهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧٨﴾» [البقرة: ٢٧٨ - ٢٨٠].



(١) أحكام القرآن: ٤٦٧ / ١.

المبحث الثاني

أدلة تحريم الربا

الriba محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وإيصال ذلك كالتالي:

أدلة تحريم الربا من القرآن:

آيات القرآن المتعلقة بموضوع الriba ثمان موزعة في أربع سور، خمس آيات منها في (سورة البقرة)، وأما الآيات الباقية فتجدها على التوالي في (سورة آل عمران)، وفي (سورة النساء)، وفي (سورة الروم). وقد كان تحريم الriba على أربع مراحل، وسنعرض الآيات الخاصة بالriba وفقاً لترتيب نزولها لتبيين لنا التدرج في التحريم.

١ - قال رب تعالى: «**وَمَا عَانِتُمْ مِنْ رِبَا لَيَرَوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَوْا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا عَانِتُمْ مِنْ رُكْوَفٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ**» [الروم: ٣٩].

وجه الدلالة من الآية:

هذا خطاب موجه لاكتشاف الriba أي: وما أعطيتم من مال إلى الناس لينمو ويزيد فيه، تعطون مقداراً معيناً، ثم تستردون مقداراً أكبر لأنكم تطلبون الناس بالزيادة ولكنكم لا تستطيعون مطالبة الله بذلك. إن مقابلة الriba بالزكاة وبيان أن الزكاة يثاب عليها دليل واضح على أن الزكاة عمل صالح، والriba سيء، فحربي بكم أيها المؤمنون أن تجتنبوه وتبتعدوا عنه.

٢ - قال رب تعالى: «**فَإِظْلَمُوا مَنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَتِي أَحْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَغَدَهُمْ الْرِبَا وَقَدْ هُمْ عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلَلِ وَأَعْنَدُنَا لِلْكُفَّارِ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**» [النساء: ١٦٠ - ١٦١].

وجه الدلالة من الآية:

هذه الآية تدل دلالة صريحة على أن الربا محرم على اليهود، ولكنهم عصوا الله وتمردوا على أوامره، وواضح من الآية أن عذاباً أخذوا به في الدنيا وأخر يتضررهم في الآخرة بسبب عصيانهم ومخالفتهم أوامر الله وإذا علمنا أن شرع من قبلنا ملزم لنا ما لم يرد نص من القرآن أو السنة يخالفه، كما هو أرى الجمهور من العلماء، ثبت لنا تحريم هذه الآية الربا على المسلمين، ولكن الأمر ما يزال فيه غموض، فهناك من يرى أن شرع من قبلنا غير ملزم لنا، فلا بد في تحريم الربا من نص قاطع.

٣ - قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَعَّفَةٌ وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ تُنْلِحُونَ ﴾٢٩﴾ وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ أَعْدَتْ لِلْكُفَّارِ ﴿٣٠﴾ وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعْنَكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٣١﴾ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٣٢﴾ الَّذِينَ يُنْفَقُونَ فِي الصَّرَاطِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَظِيمِ الْفَحِيطِ وَالْمَاعِفِينَ عَنِ الْكَاسِرِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [آل عمران: ١٣٠ - ١٣٤].

وجه الدلالة من الآية:

هذه الآية نص قاطع في تحريم الربا المضاعف على المسلمين، وهو الربا الفاحش، ولكن يبقى حكم الربا اليسير، فهل هو مباح أم لا؟، هذا ما تحسمه المرحلة الرابعة من مراحل تحريم الربا.

٤ - قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِأَيْشِلٍ وَأَنْهَارٍ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حُوقٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرُثُونَ ﴾٢٧﴾ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَعْوُدُنَّ إِلَّا كَمَا يَعْوُدُ الَّذِي يَتَعَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْسِ ذَلِكَ يَأْنِثُمْ قَالُوا إِنَّا أَبْسَعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبْسَعُ وَحْرَمَ الرِّبَا فَعَنْ جَاءُهُ مَوْعِدَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَإِنَّهُمْ فَلَهُمْ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴿٢٨﴾ يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَئْمَمْ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكُوْنَ لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حُوقٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرُثُونَ ﴿٢٩﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقُوا اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ

أَرِبُوا إِن كُنْتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٦﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَإِذَا وَرَبُّكُم مِّنَ الَّهِ وَرَسُولُهُ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ ﴿٧﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَسِيرَةِ وَأَن تَصَدِّقُوا خَيْرَ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ وَأَنْقُوا يَوْمًا ثَرْجُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنَّ لَا يُظْلِمُونَ ﴿٩﴾ [البقرة: ٢٧٤ - ٢٨١].

وجه الدلالة من الآية:

الآيات نص صريح في تحريم الربا قليله وكثيرة بمختلف أشكاله وأنواعه، فهل بعد قوله تعالى: «وَاحْلَلْ أَللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»، يبقى لأحد إشكال أو تتباه ريبة في حرمة الربا؟!

يقول الدكتور محمد دراز: «نعم فقد تناول القرآن حديث الربا في أربعة مواضع أيضاً، وكان أول موضع منها وحياً مكياً والثلاثة الباقية مدنية وفي الآية المكية يقول الله جلت حكمته «وَمَا عَانَتْهُ مِنْ رِبَا لِرِبَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا عَانَتْهُ مِنْ رُكْوَنٍ تُرِيدُونَ وَمَمَّ أَنْتُمْ فَأُنْتُمْ هُمُ الْمُضْعَفُونَ ﴿٣٩﴾» [الروم: ٣٩]. وهذه موعظة سلبية أن الربا لا ثواب له عند الله، نعم ولكنه لم يقل: إن الله ادخر لأكله عقاباً.

أما الموضع الثاني^(١) فكان درساً وعبرة قصها علينا القرآن من سيرة اليهود الذين حرم عليهم الربا، فأكلوه وعاقبهم الله بمعصيتهم، وواضح أن هذه العبرة لا تقع موقعها إلا إذا كان ورائها ضرب من تحريم الربا على المسلمين، ولكن حتى الآن تحريم بالتلويع والتعریض لا بالنص الصريح، ومهما يكن من أمر فإن هذا الإسلوب كان من شأنه أن يدع المسلمين في موقف ترقب وانتظار لنهاي يوجه إليهم قصداً في هذا الشأن.

ثم يقول دراز: «وكذلك لم يجيء النص الصريح عن الربا إلا في المرتبة الثالثة^(٢)، وكذلك لم يكن إلا نهياً جزئياً عن الربا الفاحش الذي يتزايد حتى يصير أضعافاً مضاعفة».

(١) قوله تعالى: «فَوَظَلَمُوا بَيْنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَتِ أُجْلَتْ فَمِنْهُ» [النساء: ١٦٠].

(٢) قوله تعالى: «يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَفُكُمْ مُضْعَفَةً» [آل عمران: ١٣٠].

وأخيراً وردت الحلقة الرابعة التي ختم بها التشريع في الربا، وفيها النهي الحاسم عن كل ما يزيد على رأس مال الدين^(١) يقول تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ عَمَلُوكُمْ أَنْقُوا إِلَهَ وَدَرُوكُمْ مَا يَقُولُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوكُمْ فَإِذُوكُمْ يَحْرِبُونَ مِنْ أَنَّهُ رَسُولُهُ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ دُّرُوشٌ أَنْوَلُكُمْ لَا ظُلْمُونَ وَلَا ظُلْمُونَ ﴾ ﴿وَلَمْ كَانْ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرَ إِلَى مَسْرَةٍ وَأَنْ تَصْدُقُوا حَيْثُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿وَأَنْقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ ﴿[٢٧٨ - ٢٨١]﴾.

أدلة تحريم الربا من السنة:

الأحاديث في تحريم الربا والنهي عنه وذم فاعله ومن أعان عليه كثيرة جداً نذكر طرفاً^(٢) منها:

١ - عن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه وقال: هم سواء»^(٣).
وجه الدلالة:

اللعن من الله: الطرد والإبعاد عن رحمته جل وعلا، ولعن الرسول صلوات الله عليه وسلم لهؤلاء دليل على أنهم آثمون وأن ما تعاطوه محظوظ.

٢ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدأ بيد»^(٤).

(١) الربا في نظر القانون الإسلامي لمحمد عبد الله دراز: ص ١٦ - ١٨.

(٢) سأكتفي بذكر ثلاثة أحاديث فقط ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى:

أ - صحيح البخاري: ٩٧/٣ وما بعدها.

ب - صحيح مسلم ٤٤/٥ وما بعدها.

ج - سبل السلام ٤٧/٣ وما بعدها.

(٣) رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم، انظر صحيح البخاري: ٧٣/٣، وصحيح مسلم: ٥٠/٥.

(٤) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم. انظر صحيح البخاري: ٩٧/٣، وصحيح مسلم: ٤٤/٥.

٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء يدأ بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء»^(١).

وجه الدلالة من الحديثين:

إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع صنف من هذه الأصناف المذكورة في الحديثين بجنسه متفاضلاً، وأمر أن يكونا متساوين، الأمر هنا للوجوب، إذ لا صارف له عن أصله. وقد نص في الحديث على أن من زاد أو استزاد فقد أربى؛ أي: فعل الربا المنهي عنه شرعاً. ونص في الحديث الآخر على أنه حال اختلاف الأصناف للناس أن يبيعوا كيف شاءوا، وهذا يفهم منه أنه حال اتفاق الجنس ليس لهم الخيار في البيع إلا بشرط القبض والتساوي. الدليل من الإجماع^(٢):

أجمع المسلمون قاطبة على تحريم الربا في الجملة، وإن اختلف الفقهاء في بعض مسائله.

قال صاحب المجموع: «أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر»^(٣).

وقال في سبل السلام: «وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل»^(٤).

قال السرخسي رحمه الله في المبسوط: «وقد ذكر الله تعالى لأكل الربا خمساً من العقوبات»^(٥).

(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم. انظر صحيح البخاري: ٩٧/٣، وصحیح مسلم: ٤٤/٥.

(٢) سبق أن نقلنا الإجماع من المراجع التالية:

أ - الأفصاح لابن هبيرة ٣٢٦/١.

ب - صحيح مسلم بشرح النووي ٩٣/٤ - ٩٤.

ج - الزواجر عن اقرار الكبائر لابن الهيثمي: ٢٢٢/١.

(٣) المجموع للنووي ٣٩١/٩.

(٤) سبل السلام للصنعاني: ٤٧/٣.

(٥) المبسوط للسرخسي: ١٠٩/١٢ - ١١٠. بتصرف كبير.

الأولى: التخطيط، قال تعالى: «**أَلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَوَا لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا كَمَا يَعْقُمُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**» [البقرة: ٢٧٥].

الثانية: المحقق من الله تعالى: «**فَمَنْعَمُ اللَّهُ أَرْبَوَا وَمُنْتَرُ الصَّدَقَاتِ**» [البقرة: ٢٧٦].

الثالثة: الحرب، قال تعالى: «**بَيْنَاهُمَا الَّذِينَ عَامَلُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْنَى مِنَ الْأَرْبَوَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ** ﴿١٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» [البقرة: ٢٧٩].

الرابعة: الكفر، قال تعالى: «**بَيْنَاهُمَا الَّذِينَ عَامَلُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْنَى مِنَ الْأَرْبَوَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ**» [البقرة: ٢٧٨].

وقال تعالى: «**وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَئِمَّةً**» [البقرة: ٢٧٦].

الخامسة: الخلود في النار، قال تعالى: «**وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوكَ**» [البقرة: ٢٧٥].

وقال ابن رشد كتابه في المقدمات: «فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب، فإن تاب وإلا قتل»^(١).

وقال الياجوري كتابه في حاشيته: «وهو من أكبر الكبائر، فإن أكبر الكبائر على الإطلاق الشرك بالله، ثم قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، ثم الزنا، ثم الربا، ولم يحل في شريعة قط لقوله تعالى: «**وَلَا نَذِمُهُمْ أَرْبَوَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ**» [النساء: ١٦١]. أي في الكتب السابقة، فهو من الشرائع القديمة، ولم يؤذن الله تعالى في كتابه بالحرب سوى آكله ولذا قيل إنه يدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى»^(٢).

(١) المقدمات لابن رشد: ٥٠٣/٢.

(٢) حاشية الياجوري على ابن قاسم الغزي: ١/٣٤٣. وانظر: نحو هذا في المراجع التالية:

أ - معنى المحتاج للخطيب الشربيني: ٢١/٢.

ب - المهدب للشيرازي: ١/٢٧٠.

ج - تبيين الحقائق للزيلعي: ٤/٨٥.

د - إعانة الطالبين للسيد البكري: ٣/٢١.

ه - الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: ٢/٦٣٣.

المبحث الثالث

اتجاهات العلماء في تحديد منطقة الربا

سأذكر في المبحث آراء العلماء^(١) في تحديد منطقة الربا، وهذه الآراء منها الذي توسع في دائرة الربا لتكون شاملة لكل ما يصدق عليه أنه ربا، وهؤلاء اختلفوا في العلة التي يتعدى بها الحكم حسب فهتمهم للنصوص المحرمة للربا، ومن هذه الاتجاهات الذي يضيق منطقة الربا لتكون محصورة في دائرة محدودة لا يجاوزها إلى غيرها وقد رأيت أن أقسم هذا المبحث إلى مطلين:

المطلب الأول

الاتجاهات الموسعة والمضيقة لمنطقة الربا

منذ الصدر الأول الإسلامي حتى عصرنا الحاضر توجد اتجاهات متعارضة في أمر الربا ويمكن حصرها في مجموعتين:

الاتجاهات الموسعة لمنطقة الربا

يعتبر أصحاب هذا الاتجاه جميع أنواع الربا محرمة تحريماً قطعياً بلا تمييز بين رباً ورباً لأن حكمة التحرير متحققة في تحريم الزيادة أيًّا كان قدرها أو وقت اشتراطها أو اقتضائها، قال هؤلاء: والربا المنهي عنه في القرآن هو الربا نفسه المعروف على مر العصور بمختلف أشكاله. ولهذا فرق عندهم بين القروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية لأن الربا الذي كان سائداً في الجاهلية وحرمه القرآن كان لا يفرق في القروض بين استهلاكي وإنفاجي.

(١) سوف أذكر هذه الاتجاهات بإيجاز دون أدلة ومناقشات لأنني ذكرت أهم اتجاهين فيها عند الحديث على ربا الفضل.

وبإضافة إلى الزيادة المشروطة في القرض والمحرمة قطعاً فإن المنفعة تعتبر - في نظر أصحاب الاتجاهات الموسعة - ربا أيضاً، والمنفعة يقصد بها مجرد الانتفاع بسبب القرض انتفاعاً لا تشمل النصوص الخاصة بالربا صراحة. وأقوال شيوخ الفقهاء من المذاهب الأربعة شاهدة على ذلك.

قال السرخي رحمه الله في المبسوط: «إن المنفعة إذا كانت مشروطة في الإقراض فهو قرض جر منفعة، وإن لم تكن مشروطة فلا بأس به حتى لو رد المستقرض أجوراً مما قبضه فإن كان ذلك عن شرط لم يحل لأنها منفعة القرض، وإن لم يكن عن شرط فلا بأس به لأنه أحسن في قضاء الدين وهو مندوب إليه»^(١).

وقال الخرشي رحمه الله: وحرم هديته^(٢) - الضمير للمدين^(٣) - والمعنى أن من عليه الدين يحرم أن يهدى لصاحب الدين هدية، ويحرم على صاحب الدين قبولها لأن ذلك يؤدي إلى التأخير بزيادة^(٤).

وقال الشيرازي رحمه الله في المهدب: «ولا يجوز قرض جر منفعة مثل أن يقرضه ألفاً على أن يبيعه داره أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه»^(٥).

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني: «وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، قال المنذر رحمه الله: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا»^(٦).

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه^(٧) من أحوال الضرورة التي تبيح الربا ،

(١) المبسوط للسرخي: ٣٥/١٤.

(٢) ما بين القوسين عبارة للسيد خليل.

(٣) كتب في الأصل للمديان.

(٤) الخرشي على مختصر خليل: ٢٣٠/٥.

(٥) المهدب للشيرازي ١/٣٠٤.

(٦) المعنى لابن قدامة ٤/٣٥٤.

(٧) يعتبر الدكتور محمد عبد الله دراز رحمه الله من أنصار هذا الاتجاه في العصر الحاضر، فقد تحدث عن كون الربا ضرورة في العصور المتأخرة، وقرر أنه بعد استنفاد =

فالضرورة عندهم هي الضرورة الملحة التي يكون من شأنها أن تبيح أكل الميتة والدم، وذلك في جميع صور الربا دون استثناء.

الاتجاهات المضيقة لمنطقة الربا

تنوعت المذاهب الإسلامية في مجال تضييق منطقة الربا، وتبعاً لهذا التنوّع اختلفت طرائقهم في التضييق، فمنهم من قصر الربا على الوارد في القرآن فقط، ومنه من قصر الربا على الوارد في القرآن والسنة ولم يدخل غير المنصوص عليه في منطقة الربا، ومنهم من بالغ في التضييق متأثراً بضغط العوامل الاقتصادية وإليك بيان هذه الاتجاهات:

الاتجاه الأول:

ضيق الظاهرية منطقه الربا فقتصره على الأصناف المنصوص عليها في الأحاديث، وما عداها فهو عندهم باق على الأصل، وهو الإباحة، والمعروف أنهم يقفون عند ظواهر النصوص، ولا يقولون بالقياس إطلاقاً.

قال ابن حزم رحمه الله في المحتوى: «والربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط: في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة»^(١).

وقال في موضع آخر: «فصح بأوضح من الشمس أن كل تجارة وكل بيع وكل سلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم فحلال مطلق لا مرية في ذلك إلا ما فضل الله تعالى لنا تحريمه على لسان رسوله ﷺ»^(٢).

كل الحلول الممكنة المشروعة في الإسلام، وبعد أن يكون المرء الذي سيحدد مجال الضرورة عالماً بقواعد الشريعة. له من الورع والتقوى ما يحجزه عن التوسيع أو عن التسع في تطبيق الرخصة على غير موضعها إذا تم كل هذا فلا بد من معرفة حقيقة، وهي: «أن الإسلام قد وضع إلى جانب كل قانون بل فوق كل قانون قانوناً أعلى يقوم على الضرورة التي تبيح كل محظور» قال تعالى: «وَقَدْ فََصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَنِّيْكُمْ إِلَّا مَا أَنْهَى زِينَتُهُ إِلَيْهِ» [الأعراف: ١١٩]؛ انظر الربا في نظر القانون الإسلامي لدراز ص ٣٩.

(١) المحتوى لابن حزم: ٥٠٣/٩.

(٢) المحتوى لابن حزم: ٥٦٣/٩.

والظاهرية: في هذا الرأي يضيقون منطقة الربا ويخالفون جماهير العلماء الذين يرون شمول الربا للأمور المنصوص عليها وغيرها مما يشترك معها في العلة.

الاتجاه الثاني:

هذا الاتجاه بين ربا النسيئة وربا الفضل، ومن أنصاره العلامة ابن القيم رحمه الله^(١)، والفقیہ ابن رشد رحمه الله (الحفید)، وقد ميز أصحاب هذا الاتجاه بين ربا النسيئة - وهو ربا جلي أو ربا قطعی، وبين ربا الفضل، وهو ربا خفي أو ربا غير قطعی.

ووجه الفرق عندهم أن ربا النسيئة محروم لذاته تحريم مقاصد، وهو الذي نزل فيه القرآن، وكانت عليه العرب في الجاهلية، وهو الربا الذي لا يشك أحد في تحريمه، وقد أجمعت الأمة قاطبة على تحريمه.

أما ربا الفضل فهو محروم أيضاً، ولكن تحريم وسائل من باب سد الذرائع لا تحريم مقاصد، وهو الذي حصل فيه خلاف بين العلماء: هل هو محروم أم لا؟

وهل التحريم قاصر على المنصوص عليه - كما هو رأي الظاهرية - أم يتعداه إلى ما يشاركه في العلة - كما هو رأي جمهور الفقهاء؟.

وقد أطال ابن القيم رحمه الله النفس في هذا البحث في كتابه (أعلام من الموقعين)، ومما قال: «الربا نوعان جلي وخفی فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفی حرم لأنه ذريعة إلى الجلي فتحريم الأول قصداً وتحريم الثاني وسيلة».

فاما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة..

(١) انظر أعلام الموقعين: ١٥٤ / ٢ وما بعدها، وببداية المجتهد: ١٢٦ / ٢

وأما ربا الفضل فتحريم من باب سد الذرائع... وذلك أنهم إذا باعوا درهم بدرهمين ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين - إما في الجودة وإما في السكينة وإنما في الثقل والخفة وغير ذلك، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الرابع المؤخر، وهو عين ربا النسيئة، وهذه ذريعة قريبة جداً، فمن حكم الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسبيتاً، فهذا حكم معقولة مطابقة للعقول، وهي تسد عليهم باب المفسدة^(١).

والذي يتربّ على التمييز بين ربا النسيئة، وربما الفضل نتيجة هامة هي أن درجة التحرير في ربا النسيئة أشد منه في ربا الفضل، ومن ثم لا يجوز ربا النسيئة إلا لضرورة ملحة كالضرورة التي تبيح أكل الميتة والدم، وأما ربا الفضل فيجوز للحاجة ولا يخفى أن الحاجة أدنى من الضرورة^(٢).

الاتجاه الثالث:

هذا الاتجاه يميز ما بين الربا الوارد في القرآن الكريم - وهو الربا الجلي - والربا الوارد في الحديث - الربا الخفي.

يقول أصحاب هذا الاتجاه: إن الربا المحرم هو ربا الجاهلية وحده، فهو الربا الوارد في القرآن الكريم، وهو الربا الذي يؤدي إلى خراب المدين، إذ هو مخير بين أن يقضى أو يربى ويعجز عن القضاء عادة، فليس إلا أن يربى، ولا يزال الدين يتضاعف عليه حتى يرهقه، وبالتالي يؤدي إلى إفلاسه، وهذا النوع من الربا هو الربا الخبيث، وهو الذي ورد بحق متعاطيه الوعيد الشديد، وهو الربا الجلي الذي حرم تحريم مقاصد لا تحريم وسائل، فلا يجوز التعامل به إلا لضرورة، وهي الضرورة التي تصل في الإلحاح إلى حد إباحة الميتة والدم، وأما ربا النسيئة وربا الفضل الواردان في الحديث الشريف فقد ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن النهي عنهما في الحديث إنما جاء سداً

(١) أعلام الموقعين: ٥٤/٢ - ١٥٥.

(٢) أوضح ابن القيم وابن كثير من مواطن الضرورة والحاجة؛ انظر أعلام الموقعين: ٢/١٦١ وما بعدها، وبداية المجتهد لابن رشد: ١٣٩/٢ وما بعدها.

للذرية إلى الربا المحرم القطعي وهو ربا الجاهلية^(١).

الاتجاه الرابع:

يحرم أصحاب هذا الاتجاه ربا النسيئة^(٢) فقط، وأما ربا الفضل فهو مباح عندهم، ويعتبر ابن عباس^(٣) رضي الله عنه زعيم هذا الاتجاه، وربا النسيئة عندهم هو ربا الجاهلية، وهو الربا الوارد في القرآن^(٤).

الاتجاه الخامس:

أصحاب هذا الاتجاه تأثروا كثيراً بالظروف الاقتصادية المعاصرة، قال هؤلاء: إن التطور في الظروف الحاضرة يقتضي التطور في الأحكام، فلا بد من قصر التحرير في موضوع الربا على القروض التي يقصد منها الاستهلاك، أما قروض الإنتاج فلا داعي لتحريرها^(٥).

والحق أن أصحاب هذا الاتجاه سايروا الواقع كثيراً وحاولوا أن يلوا عنق النصوص لتوافق آرائهم وإلا فإنه من العسير جداً التفريق بين قروض الإنتاج، إذ أكثر القروض وقوعاً هي التي يعقدها الأفراد مع المصارف

(١) من ذهب إلى هذا الاتجاه الشيخ محمد شيش رضا، فقد نقل ذلك عن السنهوري في مصادر الحق: ٢١٩/٣.

(٢) ربا النسيئة عند هؤلاء هو ربا الجاهلية «زدني في الأجل وأزيدك في المال» وهو غير ربا النسيئة الوارد في الحديث «بيع الأصناف المختلفة متباينة نسيئة» «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد». رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم، انظر: صحيح البخاري ٩٧/٣، وصحيح مسلم ٤٤/٥.

(٣) مضى تفصيل القول في هذا الخلاف عند الكلام على ربا الفضل في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٤) الفرق بين هذا الاتجاه والاتجاه الثاني أن هذا الاتجاه أشد تضييقاً لأنه يرى حل ربا الفضل بينما أصحاب الاتجاه الثاني النهي عنه ولكن مرتبة النهي لا تصل إلى مرتبة النهي عن الربا الوارد في القرآن.

(٥) من ذهب إلى هذا الاتجاه الدكتور معرف الدوالبي في بحثه الذي ألقاء في مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد بباريس عام ١٣٧١هـ. نقل ذلك عن السنهوري في مصادر الحق: ٥٣٣/٣.

والمنظمات المالية، فهل هذه قروض إنتاج فباح على رأيهم؟ إن التفريق عسير ولا مسوغ له في نظري^(١).

المطلب الثاني

علة الربا

اختلف أصحاب الاتجاهات الموسعة لمنطقة الربا في العلة التي يتعدى بها الحكم ليشمل غير المنصوص عليه من الأصناف الستة: الذهب، الفضة، التمر، الشعير، البر، الملح - وطالت بينهم المناقشات والردود، ولذا سوف أعرض لعلة الربا باختصار شديد لثلا^(٢) يتشعب الموضوع كثيراً، فقد رأيت تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول

عقد الربا في التقدين

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في علة الربا في الذهب والفضة.

وخلاصة آرائهم كالتالي:

(١) تطالعنا الأيام بآراء غريبة في ساحة الفكر الإسلامي العريض وخصوصاً في مجال الاقتصاد، إذ هناك آراء لبعض الباحثين تصر الربا على الربا المضاعف، وهناك من يبيح ربا القروض، وإنني لأجد نفسي في غنى عن التصرير ببعض الأسماء، ولكنني أنصح القارئ بمتابعة مجلة البنوك الإسلامية، إذ فيها ردود على كثير من الآراء المتطرفة. انظر مثلاً مجلة البنوك الإسلامية: العدد السابع: ص ٥٨ الصادر في شهر ذي القعدة من عام ١٣٩٩هـ.

(٢) من أراد الاطلاع على أدلة الفقهاء ومناقشتهم حول علة الربا فليراجع المصادر التالية:

أ - المبسوط للسرخسي: ١١٣/١٢ تبيان الحقائق للزيلعي: .٨٥/٣.

ب - شرح منح الجليل لمحمد علیش: ٥٣٧/٢. جواهر الإكيليل لأبي الأزهري: ١٧/١٢.

ج - المجموع النووي: ٣٩٢/٩ إلى ص ٤٠٤. صحيح مسلم بشرح النووي: ٩٣/٤.
جواهر العقود للسيوطى: ٦٣/١.

د - فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٤٧١/٢٩ وما بعدها. أعلام الموقعين لابن القيم: ١٥٦/٢ وما بعدها.

المذهب الأول:

ذهب الإمام أبو حنيفة، والإمام أحمد رحمهما الله في المشهور عنه إلى أن العلة فيها الوزن مع الجنس.

قال في المبسوط: «ثم اختلفوا بعد ذلك في المعنى الذي يتعدى الحكم به إلى سائر الأموال، قال علماؤنا - رحمهم الله تعالى: الجنسية والقدر، عرّفت الجنسية بقوله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة»^(١) والقدر بقوله ﷺ: «مثلاً»^(٢) بـ«مثلاً»^(٣) بمثل»^(٤).

ويعني بالقدر الكيل فيما يکال، والوزن فيما يوزن^(١) وقال في المعنى: «روي عن أحمد في علة الربا ثلث روايات أشهرهن أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس»^(٥).

المذهب الثاني:

ذهب الإمام مالك، والإمام الشافعي رحمهما الله في المشهور عنهما والإمام أحمد في إحدى الروايات عنه إلى أن العلة فيها جوهر الثمينة غالباً، فالعلة قاصرة على الذهب والفضة.

قال الخرشفي رضي الله عنه: «واختلف على أنه معلل، هل علته غلبة الثمينة؟ وهو المشهور - فتخرج فلوس النحاس وغيرها - أو مطلق الثمينة؟ وهو خلاف المشهور - فتدخل فلوس النحاس وغيرها»^(٦).

وقال في المجموع: «فأما الذهب والفضة فإنه يحرم فيما الربا لعلة واحدة وهو أنهما من جنس الأثمان، فيحرم الربا فيما ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات»^(٧).

(١) (٢) من حديث أبي سعيد المتفق عليه، انظر: صحيح البخاري ٩٧/٣، وصحیح مسلم ٤٤/٥.

(٣) كتب في الأصل مثل - بالرفع - ولعلها تصحيف.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١١٣/١٢.

(٥) المعنى لابن قدامة: ٤/٥.

(٦) حاشية الخرشفي على مختصر خليل: ٥٦/٥ بتصريف.

(٧) المجموع للنووي: ٢٩٢/٩.

وقال في المعني: «والرواية الثانية أن العلة في الأثمان الشمية»^(١).

المذهب الثالث:

ذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في إحدى الروايات عنه والمالكية في غير المشهور إلى أن العلة هي مطلق الشمية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله.

قال الخرشفي رضي الله عنه: «واختلف على أنه معلل هل علته غلبة الشمية؟ وهو المشهور أو مطلق الشمية؟ وهو خلاف المشهور»^(٢).

وقال ابن تيمية رضي الله عنه: «والمقصود هنا الكلام في علة تحريم الربا في الدنانير والدرارم، والأظهر أن العلة في ذلك^(٣) هي الشمية لا الوزن، كما قال جمهور العلماء، ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات كالرصاص والحديد والحرير والقطن والكتان...».

ثم قال: «والتعليق بالشمية تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن يكون معياراً للأموال يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها بعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الشمية»^(٤).

وقال ابن القيم رضي الله عنه في أعلام الموقعين: «وأما الدرارم والدنانير فقلت طائفه: العلة فيما كونهما موزونين، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه، ومذهب أبي حنيفة رحمهما الله، وطائفه قالت: العلة فيما الشمية، وهذا قول الشافعي، ومالك وأحمد رحمهما الله في الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيح بل الصواب»^(٥).

(١) المعني لابن قدامة: ٦/٤.

(٢) حاشية الخرشفي على مختصر خليل: ٥٦/٥.

(٣) يلاحظ هنا تذكرة الضمير، ولعل الصحيح تأثيره.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية جمع عبد الرحمن بن قاسم: ٧١/٢٩ - ٤٧٢.

(٥) أعلام الموقعين لابن القيم: ١٥٦/٢.

والذي يظهر لي رجحان الرأي القائل إن علة الربا في النقدin هي الثمنية المطلقة، وأن العلة ليست قاصرة على النقدin - الذهب والفضة وإنما تشملها وغيرها مما اتخذه الناس سكّة بينهم وراج رواج النقدin، وأصبح معياراً لتقدير السلع وتقديرها، فإنه على هذا يجري فيه الربا كما يجري في النقدin لأنه بمعناهما ويؤدي وظيفتهما.

الفرع الثاني

علة الربا في الأصناف الأربع

اختلاف العلماء في علة الربا في الأصناف الأربع: البر، الشعير، التمر، الملح، اختلافاً واسعاً وبلغت أقوالهم نحو عشرة آراء، وسأقصر على أشهرها تجنباً للإطالة، فأقول وبالله التوفيق:

المذهب الأول:

مذهب الحنفية - وهو المشهور عن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى أن علة الربا في الأصناف الأربع هي الكيل مع الجنس سواء كان مطعوماً كالأرز أو غير مطعوم كالحناء، قال في فتح القدير: «فالعلة عندنا الكيل مع الجنس، والوزن مع الجنس»^(١).

وقال في الشرح الكبير (روي عن أحمد في علة الربا ثلاث روايات، أشهرهن أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس، وعلة الأعian الأربع كونه مكيل جنس)^(٢).

المذهب الثاني:

ذهب الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن العلة هي الطعم والجنس شرط.

(١) شرح فتح القدير لكمال بن الهمام: ص ٧ ص ٤.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج بن قدامة: ص ٤ ص ١٠٥.

ويترتب على هذا الرأي أن الربا يجري في كل ما يطعم من الأقوات والأدام والحلوات والفواكه سواء كان مما يكال أو يوزن أو من غيرهما، لكنه يطعم، فيجري الربا فيما كان مكيلاً كالأرز والذرة، وفيما كان موزوناً كالسمك والسمن واللحم والخضراوات، وفيما ليس بمكيل ولا موزون كالبيض ونحوه^(١).

قال في المجموع: «علة تحريم الربا في الأجناس الأربع الطعم فيحرم الربا في كل مطعم سواء كان مما يكال أو يوزن أو غيرهما، ولا يحرم في غير المطعم، وعلى هذا يحرم الربا في كل ما يطعم من الأقوات والأدams والحلوات والفواكه»^(٢).

وقال في الإنصاف: «..... ف تكون العلة في الأثمان الثمنية وفيما عدتها كونها مطعم جنس، ف تختص بالمطعومات ويخرج ما عدتها»^(٣).

المذهب الثالث:

ذهب المالكية إلى أن علة الربا في الأصناف الأربع هي الاقتنيات والادخار، وزاد بعض المالكية اشتراط غلبة العيش بأن يكون غالب استعماله قوت الآدمي كالقمح^(٤).

قال الدسوقي تَكَلَّمُ اللَّهُ في حاشيته: «علة طعام الربا اقتنيات وادخار، وهل يشترط مع ذلك كونه متخدلاً لغلبة العيش بأن يكون غالب استعماله اقتنيات الآدمي بالفعل كقمح وذرة أو لا يشترط ذلك؟ وهو قول الأكثر المعمول عليه...»^(٥).

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي: ص ٣ ص ٤٢٤.

(٢) المجموع للنووي: ص ٩ ص ٣٩٥ ص ٣٩٧ بتصرف كبير.

(٣) الإنصاف للمرداوي: ١٢/٥.

(٤) انظر: حاشية الخرشفي على مختصر خليل: ٥٧/٥، وبداية المجتهد لابن رشد: ٢/١٢٨.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٧/٣.

المذهب الرابع:

ذهب الشافعي رحمه الله في القديم، وهو رواية عن الإمام أحمد و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله إلى أن علة الربا في الأصناف الأربع هي كونها مطعمون جنس مكيلًا أو موزوناً^(١).

ويترتب على هذا القول عدم جريان الربا في مطعمون لا يكال ولا يوزن كالبيض، ولا فيما ليس بمطعمون كالحديد والرصاص^(٢). قال في المجموع: «وقول الشافعي القديم أنه لا يحرم الربا إلا في مطعمون يكال أو يوزن فعلى هذا لا ربا في الرمان والبيض وغيرهما مما لا يكال ولا يوزن، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً، وهذا القول ضعيف جداً»^(٣).

وقال ابن تيمية رحمه الله في اختياراته: «والعلة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعم، وهو رواية عن أحمد رحمه الله»^(٤).



(١) الفرق بين هذا المذهب والمذهب الثاني زيادة قيد الكيل أو الوزن في هذا المذهب، فعند أصحاب المذهب الرابع لا يجري الربا في البيض، وعند أصحاب المذهب الثاني يجري فيه الربا.

(٢) انظر: روضة الطالبين ص ٣٧٧٣، والمغني لابن قدامة: ٤/٧، والشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة: ٤/١٢٦.

(٣) المجموع للنووي ٩٣٧/٩ بتصريف.

(٤) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٢٧، ولم أشأ أن أرجع نظراً لأنني لم أذكر الأدلة والمناقشات ومع ذلك فإنني أميل إلى القول الرابع لشموله.

المبحث الرابع

مضار الربا

إذا فشلا الربا في أمة من الأمم وترك شأنه حتى يتمكن من السيطرة عليها انتهى بها إلى أسوأ مصير من الاستعباد واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان، وبالتالي إلى تحطيم الأخلاق وكل القيم الإنسانية وإسقاط البشرية في مستنقع آسن من اللذات والشهوات. ونظراً لخطورة هذا الوباء سأفصل القول في أضراره مبيناً مضاره الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية فأقول مستعيناً بالله:

المضار الأخلاقية

الأخلاق هي جوهر الإنسانية وملوك أمرها فكل ما يضرها في صميم هذا الجوهر جدير بالرفض ولا يصلح لأن تأخذ به أبداً ولو كانت فيه منافع كثيرة، والإسلام حين يحرم الربا يريد أن يكون مجتمعاً متراحمًا متعاوناً لا تكون قاعدة التعامل فيه أن يستغل القوي ما في يد الضعيف، وأن تستغل حاجات المحتاجين استغلالاً دنيئاً لزيادة أموال الأغنياء وتکديس ثرواتهم في خزائنهم، وذلك كله على حساب الفقراء الذي يعيشون على موائد الأغنياء الربوية يتسعون بها ما استطاعوا رغم أن الأيام ترهقهم أكثر وتحملهم ما لا يستطيعون، وهم على هذه الحال ينظرون إلى الأغنياء أصحاب المطامع العاجلة الذين غرقوا بتأثير الأثرة والبخل وضيق الصدر وتحجر القلب والعبودية للمال والتکالب على المادة.

إلى جانب هؤلاء الأغنياء صنف تشرب صفات الكرم والساخاء والإثار والمواساة والمناصحة، وسعة القلب ورحابة الصدر وعلو الهمة وهؤلاء هم الذين عناهم القرآن في الآية التالية حيث يقول جل وعلا: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَعْفِرَةٍ قَيْنَ رَيْكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ٣٣

**يُفْعَلُونَ فِي أَشْرَاءِ وَأَصْرَاءِ وَالْكَظِيمِ الْفَحِيطِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ
الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤].**

يقول الشيخ شلتوت في تفسيره: «وقد وازن القرآن الكريم بين هذه المعاملة القاسية وبين الصدقة والإحسان والتعاون ليبرز لنا صورتين متضادتين صورة الغني الذي يأخذ بيد الفقير رحمةً به وإشفاقاً عليه، فيعطيه بعض ماله ابتغاء وجه الله.

صورة الغني الذي امتلاً قلبه بالقسوة فلم يعد له هم إلا أن يتمتص دماء المحتاجين ويجمع دراهمه ودنانيره من أفواه الجائعين المحروميين»^(١).

إن الإسلام يربى النفوس على البذل والإثار والبر ويعلم الغني أنه لم يخرج بغاية عن جنسه ولم يصر بالمال نوعاً آخر حتى ينكر الناس لحاجتهم، وإنما هو منهم وهم منه، وهو بهم وهم به، وعليه أن يعاونهم وأن يبادلهم العطف والرحمة والبذل، كما يعلم الفقير أنه لم يخسر نفسه إذا خسر المال ولم يفقد كرامته وقيمة الإنسانية وأن هناك إخوة له يشاركونه في آلامه وأماله، يجعلون له نصيباً في أموالهم يتخطى به الصعب ويصمد أمام الأزمات ومع وجود الربا تنعدم هذه الصفات وتزول إلى غير رجعة فهل من مضره أخلاقية على كيان الأمة الإسلامية أشد خطراً وأمضى فتكاً من هذه الأضرار؟ إن الأمة المحافظة على أخلاقها والتي تحاط بسياج قوي من الخلق الأصيل هي الأمة الجديرة بالبقاء مهما تكالبت عليها الشدائيد ووقفت في طريقها العقبات وما أحسن قول^(٢) الشاعر في هذا المجال:

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

المضار الاجتماعية

لا شك أن للربا أضرار اجتماعية خطيرة فهو يزرع الأحقاد والحزارات بين الناس، كما يسبب كثيراً من الجرائم والأمراض النفسية، والمجتمع الذي

(١) تفسير القرآن الكريم لمحمد شلتوت ٤٠ / ١ - ١٤١.

(٢) الشاعر هو أحمد شوقي.

يتعامل أفراده فيما بينهم بالأثرة ولا يساعد فيه أحد غيره إلا أن يرجو منه فائدة، ويستغل فيه بعض الأفراد عوز الآخرين وضيقهم وفقرهم، ويجعل هذا فرصة يغتنمها للتمويل والاستثمار وتكون مصلحة الطبقات الغنية الميسرة فيه مناقضة لمصلحة الطبقات المعدمة.

هذا المجتمع لا يمكن أن تقوم له قائمة لأن قواعده غير محكمة ولا بد أن تبقى أجزاءه مائلة إلى التفكك والتشتت في كل حين يقول الشيخ شلتوت: «وقد دلت التجارب على أن المجتمع الذي يرتكز فيه التعاون والتراحم بين الناس بعضهم وبعض ويكون شعاره إحساس كل فرد بالآلام الآخرين، وتموت من بين أفراده نزعة عبادة المال وتقديمه على كل معنى شريف من المعاني الإنسانية الكريمة دلت التجارب على أن المجتمع الذي يكون شأنه ذلك يكون مجتمعاً سعيداً هائلاً، ينظر أغنياؤه إلى فقرائه، وفقراءه إلى أغنيائه نظرة الحب المتبادل، والتعاون المشترك، أما المجتمع الذي تتسلط فيه التزعة المادية على الخلق، فإنه يكون أشبه بمجتمعات الذئاب كل ي يريد أن يستلب لنفسه ما يستطيع ولو مات غيره، وكل يتربص بغيره دائرة السوء»^(١).

إن المجتمع الذي يتفشى فيه الربا يكثر فيه الصدام بين طبقاته وتحل به الكوارث بسبب عدم التوازن في توزيع الثروات، وما هذه الرجات التي تحصل في وقتنا الحاضر في بعض المجتمعات إلا أدلة واضحة على ما نقول، ومن أضرار الربا الاجتماعية ما يحدثه بين الدول المجاورة من عداوة وبغضاء إذ من المستحيل إذا عاملت أمة أمّة مجاورة لها بالقسوة والغلظة، واستغلت مصالبها وشدائدها لتنال بذلك منفعة مادية أن يبقى لها في نفس جاراتها شيء من العطف والحب والإخلاص.

وأضرب لهذا مثلاً واحداً هو السيء الذي تركه امتنان أمريكا من إقراض حليفتها إنجلترا بدون رباً، إذ طلبت إنجلترا من أمريكا قرضاً كبيراً بعد الحرب العالمية الثانية، وألحت بالطلب وأن يكون خالياً من الربا فرفضت أمريكا ذلك

(١) تفسير القرآن لمحمد شلتوت: ١٤٤/١.

وأخيراً أفترضتها برباً، فحصل استياء عام من المسؤولين في إنجلترا عبروا عنه بطرق مختلفة. يقول اللورد - كينز - لا أستطيع أن أنسى أحد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المريض الذي لحق بنا من معاملة أمريكا لنا في هذه الاتفاقية فإنها أبى أن تقرضنا شيئاً إلا برباً^(١).

المضار الاقتصادية

الإسلام يريد نظاماً عادلاً حتى لا يطغى قوي على ضعيف ولا غني على فقير وحتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء، ولذا أوجب على كل فرد يعيش في ضلاله أن يكون طريق كسبه مشروعًا لا شبهة فيه، وقد أحل في نظامه البيع وحرم الربا، لأن المال وحده في نظر الإسلام لا يلد المال، وإنما ينبع المال بالعمل وبالبيع والشراء والتعرض للربح والخسارة بما ينفع الأمة، ويعود عليها بالصالح العام، والمجتمع الصالح المبني على أسس قوية هو المجتمع الذي يكون كل فرد من أفراده عضواً عاماً فيه، أما إذا كان بعض أفراده عاملين وبعضهم كسالى يعيشون عالة على غيرهم ويعتمدون في بقائهم ومتاعهم على ما يقدمه الآخرون لهم فإن هذا المجتمع يختل توازنه ويدركه الضعف والشقاء والت الخاذل بقدر ذلك.

يقول الرازي رحمه الله في تفسيره: «إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكّن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان أو نسيئة تغل عليه اكتساب وجهة المعيشة فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والمعماريات»^(٢).

ويقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله: «إن النظام الربوي نظام معيب من الوجهة الاقتصادية البحتة وقد بلغ من سوءه أن تنبه لعيوبه بعض أستاذة

(١) انظر الربا للمودودي: ص ٤٣.

(٢) تفسير الرازي ٩٤/٧.

الاقتصاد الغربيين أنفسهم، وهم قد نشأوا في ظله وأشربت عقولهم وثقافتهم تلك السموم التي تثبتها عصابات المال في كل فروع الثقافة والتصور والأخلاق»^(١).

وإليك شهادتين أدلى بهما أستاذان من أكبر أساتذة الاقتصاد الغربيين يقول الاقتصادي كينز - وهو من ألمع الاقتصاديين الرأسماليين المعاصرين - في كتابه النظرية العامة: «إن ارتفاع سعر الفائدة يعوق من الإنتاج لأنه يغرى صاحب المال بالادخار للحصول على عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطرة في حالة الاستثمار في المشروعات الصناعية أو التجارية، كما أنه من ناحية أخرى لا يساعد رجل الأعمال على التوسع في أعماله لأنه يرى أن العائد من التوسع - مع ما فيه من مخاطر - يعادل الفائدة التي سيدفعها للمقرض، سواء كان الاقتراض عن طريق المصرف أو بموجب سندات وعلى ذلك فكل نقص في سعر الفائدة سيؤدي إلى زيادة في الإنتاج وبالتالي في العمالة وإيجاد الفرصة لتشغيل المزيد من الناس»^(٢).

وهذا هو نفس ما انتهى إليه الدكتور شاخت المدير السابق لبنك الرايخ الألماني في محاضرة له بدمشق عام ١٩٥٣ حيث قال: «إنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن المال في الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرايin، ذلك أن الدائن الراibi دائمًا (رابح) في كل عملية بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد - بالحساب الرياضي - أن يصير إلى الذي يربح دائمًا وإن هذه النظرية في طريقها إلى التتحقق الكامل، فإن معظم مال الأرض الآن يملكه - ملكاً حقيقةً - بضعة ألوان، أما جميع المالك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من المصارف والعمال وغيرهم فليسوا سوى أجزاء يعلمون لحساب أصحاب المال، ويجني ثمرة كدهم أولئك الألوان»^(٣).

(١) تفسير آيات الربا لسيد قطب: ص ١٤ وهو مأخوذ من تفسير العظيم في ظلال القرآن.

(٢) انظر مقومات الاقتصاد الإسلامي لعبد السميع المصري: ص ٧٣ - ١٧٤.

(٣) انظر في ظلال القرآن لسيد قطب: ٤٧١ / ١.

هاتان الشهادتان دليل صريح من الواقع على ضرر الربا من الناحية الاقتصادية وإنني إذ أسوقهما - مع ما نراه نحن من ضرر واضح للربا في واقعنا الحاضر - وفوق ذلك كله مع ما قرره القرآن قبل أربعة عشر قرناً من ضرر خطير للربا - أسوقهما لأولئك المفتونين بحب الغرب وأساتذته ليتبهوا للخطر المدمر الذي يسحق البشرية سحقاً ويشقها في حياتها أفراداً وجماعات دولياً وشعوباً لمصلحة حفنة من المرابين، ويحطموا أخلاقياً ونفسياً وعصبياً، ويحدث الخلل في دورة المال ونمو الاقتصاد البشري نمواً سرياً، نسأل الله أن تعود البشرية إلى رشدتها وتأخذ بالنظام الإسلامي جملة لتحيا حياة كريمة في ظلال الإسلام الوارفة.



المبحث الخامس

حكمة تحريم الربا

التعامل بالربا يحمل على حب الأثرة، والتكالب على جمع المادة، ويحمل على البخل والشح وضيق الصدر وتحجر القلب والعبودية للمال، والمجتمع الذي تسود أفراده الأثرة وحب الذات وتقديم مصلحة الطبقات الغنية على مصلحة الطبقة الفقيرة يصبح في حالة من الشحناء والبغضاء والتفكك والتتصدع. وإن البون الشاسع بين هذا المجتمع الذي تسوده تلك الرذائل وبين المجتمع الذي تقوم دعائمه على التعاون والتكافل، ويعامل أفراده فيما بينهم بالكرم والمسخاء ومساعدة المحتاجين ومد يد العون لهم، والإسلام حريص كل الحرص على انتقاء الضرر ودفعه واستجلاب النفع واستيفائه، وفي التعامل بالربا إضرار بالفقير لأن الغالب غني المقرض وفقير المقترض.

يقول الشيخ محمد عبده: «إننا نرى البلاد التي أحلت قوانينها الربا قد عفت فيها رسوم الدين، وقل فيها التعاطف والتراحم، وحلت القسوة محل الرحمة، حتى إن الفقير فيها يموت جوعاً ولا يوجد من يوجد عليه بما يسد رمقه» ثم يقول: «إن أوروبا نجحت في تحرير الناس من الرق ولكنها غفلت عن رفع نير الدينار عن أنعاق الناس الذين ربما استعبدتهم المال يوماً ما...». إلى أن يقول: «وهذه بلادنا قد ضعف فيها التعاطف والتراحم وقل الإسعاد والتعاون منذ فشا فيها الربا»^(١).

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا: «إن تحريم الربا هو عين الحكمة والرحمة الموقوف لمصلحة البشر، وإن إباحته مفسدة من أكبر المفاسد

(١) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا: ١٠٩/٣.

للأخلاق، وشئون الاجتماع زادت في أطماء الناس وجعلتهم ماديين لا هم لهم إلا الاستكثار من المال وكادت تحصر ثروة البشر في أفراد منهم وتجعل بقية الناس عالة عليهم، فإذا كان المفتونون من المسلمين بهذه المدينة يتذكرون من دينهم تحريم الربا بغير فهم ولا عقل فسيجيء يوم يقر فيه المفتونون بأن ما جاء به الإسلام هو النظام الذي لا تتم سعادة البشر في دنياهم فضلاً عن آخرتهم إلا به^(١).

ولعل من أبرز الأسباب تحريم الإسلام للربا أنه يقتضي أخذ مال الإنسان بغير عوض وهو شنبع ممنوع لأن المال شقيق الروح، فكما يحرم إزهاق الروح من غير حق يحرم أخذ المال بغير حق.

وأيضاً فالربا يربى الإنسان على الكسل والخمول، ويقعد به عن العمل والسعى في الأرض بالتجارة أو الزراعة أو الصناعة وبهذا يصبح عضواً فاسداً في المجتمع، وكلما فشا الربا وانتشر كثرت هذه الأعضاء الفاسدة في جسم الأمة فتضعف تدريجياً حتى تنهار.

وأيضاً فالربا يقضي على المودة بين الناس ويزيل رباط الأخوة الذي هو مكمن قوتهم وسر نهضتهم، ومتى ما كثر الربا تصاعفت الأحقاد وساقت العلاقات بين الأفراد فيسلط المربابون أصحاب الجشع على إخوانهم الفقراء، يمتصون دماءهم ويرهقونهم بالديون المتضاغفة فيوغررون صدورهم ضدهم. وحول هذا يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: «فأما الجلي فربا النسبة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده ألفاً مؤلفة، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدوم محتاج، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبه ويصبر عليه بزيادة يبذلها تكلف بذلك ليفتدى من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت فيشتد ضرره وتعظم مصيبةه ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ويزيد مال المربابي من غير

(١) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا: ١٢/٣ - ١١٣.

نفع يحصل لأخيه فيأكل مال أخيه بالباطل ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وأذن من لم يدعه بحرب منه وحرب من رسوله ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ولهذا كان من أكبر الكبائر^(١).

يتضح لنا من هذا النص وجاهة التشريع الإسلامي في تحريم الربا وذلك لما يأتي :

- ١ - أن فيه ظلماً واضحاً لا سيما في ربا القرض لأن فيه أخذ مال من غير عوض ولا جهد ولا عمل ولا تعرض لربح وخسارة.
- ٢ - أنه يربى الإنسان على الكسل والخمول والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب المباحة النافعة.
- ٣ - أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس، والتعاون، والتراحم، والمواساة، والإحسان فيما بينهم وتكدس الأموال بأيدي نفر قليل من المرابين.
- ٤ - الربا يجمع أموال الأمة في يد طبقة تحكم في رقاب الناس واقتصاد البلاد.
- ٥ - والربا مصادم للأخلاق ناقض للفضيلة لا يعرف الخلق والفضيلة ولا يتقبلهما أبداً لأن المرابين لا تزيد ثرواتهم إلا إذا كثرت مصائب الناس وعظمت حاجتهم، والذين يتعاطون الربا أعداء للداء للمجتمع لا يرجون له خيراً بل يعملون على نزول المصائب وخلق الأزمات.
- ٦ - والربا معصية كبيرة لله تعالى ينطوي على خيانة الأمانة في المال الذي استخلف عليه الإنسان، إذ المرابي يخون الله ورسوله ويتمرد على أوامر الله ورسوله.

يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله: «النظام الربوي بلاء على الإنسانية - لا

(١) أعلام الموقعين لابن القيم: ١٥٤/٢

في إيمانها وأخلاقها وتصورها للحياة فحسب - بل كذلك في صميم حياتها الاقتصادية والعملية وهو أبشع نظام يتحقق سعادة البشرية محققاً ويعطل نموها الإنساني المتوازن على الرغم من الطلاء الظاهري الخداع الذي يبدو كأن مساعدة من هذا النظام للنمو الاقتصادي العام»^(١).

وقال الشيخ عطية سالم رحمة الله في معرض حديثه على قوله تعالى: «وَإِنْ تُبْشِّرُ قَلْبَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْلِمُونَ وَلَا تُنْظَلِمُونَ» [البقرة: ٢٧٩]. نبه تعالى على أنأخذ الربا ظلم وهو إشارة إلى العلة. الواقع أنها أعظم علة يمكن الاعتماد عليها، ورد جميع صور المعاملات الربوية إليها لأن جميع النهي عنه من أنواع المكاسب لا تخرج عن هذه العلة، فالسرقة والغصب والغش والتديس والاختلاس كل ذلك ظلم..

ثم قال: «والواقع أن هذه ليست كل العلة بل هي جزء منها، وهو الجزء الذي يتعلق بالمدين المظلوم، وهناك علة معنوية تتعلق بنفسية المرابي وهي التي سولت له ارتكاب الظلم ألا وهي شح النفس الذي ولد قسوة القلب، وموت الضمير، وانتزاع الرحمة، وبلد الشعور الإنساني»^(٢).



(١) تفسير آيات الربا لسيد قطب: ص ١٧ وهو مأخوذ من تفسيره في ظلال القرآن.

(٢) من مقال للشيخ عطية سالم بعنوان: الحكمة الإلهية في تحريم المعاملات الربوية: نشر في ندوة المحاضرات لموسم حج ١٣٨٨ هـ - ص ٤٢ - ١٤٣.

المبحث السادس

شبه القائلين بحل الربا والرد عليها

يرى بعض الناس أن الربا أصبح في عصرنا الحاضر معاملة عامة وأساساً من أسس الاقتصاد؛ لأن المصارف المالية والشركات المختلفة التي لا غنى للأمة عنها تعامل بالربا. ولذا ليس من المصلحة أن تبتعد الأمة عن التعامل به، لأنه ضرورة من ضرورات الوقت الحاضر، وبناء على هذا الرأي ذهبوا يتلمسون الشبه الواهية التي يمكن أن يدخلوا عن طريقها إلى القول بإباحة أنواع من الربا، وقد كثرت شبه القوم في تحليله وسأذكر معظمها بإيجاز مفصلاً القول في ثلاثة شبه منها لأنها أكثرها تداولاً على ألسنة الناس.

الشبهة الأولى:

استدل بعض المعاصرین بمطلق قوله تعالى: «يَنَّاهِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنَّهِيَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْرِرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٩]. على أن الربا جائز طالما أن هناك تراضياً من الطرفين.

الرد على هذه الشبهة:

هذا القول خاطئ إذ ليس مطلق التراضي هو الذي يبيح الشيء، إنما الذي يبيحه هو وجود التراضي بين المتباعين على شيء لا يخالف حكم الله.

الشبهة الثانية:

قال المجizon للربا: إن كراء الأرض جزاء بدون جهد، فكيف نفرق بين إيجار الأرض والاقتراض بالربا.

الرد على هذه الشبهة:

الجواب على هذه الفرية بين واضح: «فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ» [الحج: ٤٦].

إن كراء الأرض من باب الإجازة التي أباحها الشارع الحكيم مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة التي لا تستهلك، أما إقراض الدرهم فمن جنس التبرع بالمنافع ولهذا لا يجوزأخذ الأجر عليها، والفرق كبير بينها وبين منافع العين المؤجرة فإن منافع الإجارة مضمونة على المؤجر قبل الاستيفاء، بمعنى أنها إن تلفت بأفة سماوية كموت الدابة كانت من ضمان المؤجر، لأن العين المؤجرة تلفت قبل التمكن من الاستيفاء وهذا بخلاف المنافع العائدة من القرض المستقرض فإنها ليست بمضمونة على المقرض، بل القرض نفسه قد يتعرض للتلف ويكون من ضمان المستقرض، وهنا يبدو الغرر ويظهر الضرر وتتجلى الحكمة من تحريم الربا.

الشبهة الثالثة:

قالوا: الربا مقيس على الشركة فكما أن الشريك الذي لا يعمل في الشركة يأتيه ربح بغير جهد فكذلك ينبغي أن يباح ما يأخذه المرابي قياساً عليه.

الرد على هذه الشبهة:

ورداً على هذه الفرية الحمقاء نقول: إن حصة الشريك خاضعة لمبدأ الربح والخسارة فإذا وافق المشروع ونجح ربحت الشركة وعاد جزء من الربح للشريك وإذا لم يوفق المشروع فإن الشركة تخسر ويعود جزء من الخسارة على الشريك، أما المرابي فالربح دائماً من نصيبه ولو على حساب المقترض وخسارته، وهذا ضرر بالغ ومعاملات التجارية مبنية على العدل والرحمة والشفقة.

الشَّبَهَةُ الرَّابِعَةُ :

قال بعض المجزين للربا: إن التزام الزيادة قبل الوفاء نظير الزيادة عند الوفاء فكما أن الأخيرة جائزة بل ومندوب إليها فكذلك لا مانع من جواز الأولى.

الرَّدُّ عَلَى هَذِهِ الشَّبَهَةِ :

الزيادة المشروطة قبل الوفاء فيها معنى الظلم واستغلال حاجة المحتاج، أما غير المشروطة فهذه فضل وكرم من صاحبها فهي عكس الزيادة الأولى:

الشَّبَهَةُ الْخَامِسَةُ :

قال المجزيون للربا: إن الربا المحرم في القرآن هو الربا المضاعف، أما غيره فلا يسري عليه التحريم.

الشَّبَهَةُ السَّادِسَةُ :

قالوا: الربا مقيس على السلم، فكما أن السلم جائز فكذلك الربا إذ المعنى فيهما واحد.

الشَّبَهَةُ السَّابِعَةُ :

قالوا: الربا ضرورة في هذا العصر إذ البناء الاقتصادي لا يقوم إلا عليه، ولو قلنا بتحريمه لتعطلت الأمة وحلت بها الكوارث.

هذه الشبهة الثالثة هي أكثر الشبه تداولاً على الألسنة وهي التي يتعرض لها أكثر الباحثين في قضية الربا، ولهذا سوف أعرض لها بشيء من التفصيل على ما ذكره يكون عبرة لمن له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. أقول وبالله التوفيق.

الشَّبَهَةُ الثَّامِنَةُ :

قال المجزيون للربا: إن الربا المحرم إنما هو الفاحش الذي تكون النسبة فيه مرتفعة، أما الفائدة المعتدلة فلا حرمة فيها، لأن الله تعالى قيد

النهي عن الربا بقيد المضاعفة حيث قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوْا أَضْعَفَنَا مُضْعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

فهذا دليل على أن النهي عن الربا المحرم جاء مشروطاً ومقيداً بهذا القيد وهو كونه أضعافاً، أما قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فهو مطلق مقيد بالآية السابقة^(١).

الرد على هذه الشبهة:

هذه الشبهة باطلة ويتبين بطلانها من الوجوه التالية:

١ - أن قول تعالى: ﴿أَضْعَفَنَا مُضْعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]. ليس قيداً ولا شرطاً لحريم الربا وليس للتخصيص وإنما هو لبيان الواقع الغالب الذي كان التعامل عليه أيام الجاهلية والتشنيع عليهم بأن هذه المعاملة ظلم واضح وعدوان على الضعفاء والمساكين. ولهذا الأسلوب نظائر كثيرة في القرآن كقوله: ﴿وَلَا تُكَرِّهُوْا فَنِيمَتُكُمْ عَلَى إِلَيْهِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحْصَنًا﴾ [النور: ٣٣]. فقوله: ﴿إِنْ أَرَدْتُمْ تَحْصَنًا﴾. ليس قيضاً ولا شرطاً لحريم الزنا، وأن الإمام إذا لم يردن التحصن جاز إكراههن على البغاء، أو جاز تمكينهن منه، ولو بدون إكراههن على البقاء، أو جاز تمكينهن منه ولو بدون إكراه، وإنما القيد مسوق للتأنيب وتقطيع ما كانوا يفعلونه مع إمامتهم من إكراههن على البغاء يتکسبن به ويعطينه لسادتهن فجاءت الآية تقييحاً لشناع فعلهم.

٢ - أن قول تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتَمِ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِمُونَ وَلَا تُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. وقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]. نص صريح قاطع على أن ما زاد على رأس المال ظلم صارخ بلا تحديد ولا تقيد فقد أمر بترك كل ربا للمؤمنين على الناس مما يدل على حريم الربا في جميع صوره ومهما كان سعر الربا قليلاً.

(١) من ذهب إلى هذا الرأي الشيخ عبد العزيز جاويش - خريج كلية دار العلوم. وقد أعلن الشيخ جاويش رأيه في محاضرة ألقاها بكلية دار العلوم ضمن سلسلة محاضرات نظمها نادي الكلية لكتاب الخريجين عام ١٩٠٨م. انظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حسن محمود ص ٢٣٣.

٣ - أنه لا تنافي بين قوله تعالى: «وَحَرَمَ الْرِبَا» [البقرة: ٢٧٥]. وبين قوله: «أَضْعَفْنَا مُضْعَفَةً» [آل عمران: ١٣٠]. لأن الربا في الأولى عام في الزيادة مطلقاً، والثانية لا تنافي ذلك العموم، لأن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافقه ليس تخصيصاً له، هذا يدل على أنه لم يقصد من قوله تعالى: «أَضْعَفْنَا مُضْعَفَةً». الدلالة على أنه إذا كان غير مضاعف يحل أكله. وهذا ما تؤيده الآية الثالثة: «وَإِن تُبْتَمِ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَنْوَارِكُمْ لَا نَظِلُّمُونَ وَلَا نُظْلَمُونَ» [البقرة: ٢٧٩]. لأنها تؤكد تحريم الزيادة على رأس المال قليلة أو كثيرة، ولو كانت الثانية قيداً لكان بينها وبين الثالثة تناقض وهذا ليس بجائز إذ: «لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزِيلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ» [فصلت: ٤٢].

٤ - أجمع المسلمون على تحريم الربا قليله وكثيره وقد نقلت طرفاً من كلام أهل العلم عند حديثنا على أدلة تحريم الربا.

يقول الشيخ شلتوت بعد أن ساق شبهة من قصر التحرير على ربا المضارف: «وهذا قول باطل فإن الله تعالى أتى بقوله: «أَضْعَفْنَا مُضْعَفَةً». توبيخاً لهم على ما كانوا يفعلونه وإبرازاً لفعلهم السيء وتشهيراً به، وقد جاء مثل هذا الأسلوب في قوله تعالى: «وَلَا تُكَرِّهُو فَتَبَيَّنُوكُمْ عَلَى الْعِلَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصُنَا لِتَنْجُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا» [النور: ٣٣]. فليس الغرض أن يحرم عليهم إكراه الفتيات على البغاء في حالة إرادتهن التحصن، وأن يبيحه لهم إذا لم يردن التحصن، ولكنه يشرع ما يفعلونه ويشهر به...»^(١).

الشبهة التاسعة:

قياسهم الإقراض فائدة على المسلم ووجه ذلك أن القرض بفائدة فيه نفع للطرفين فال المقترض يحصل على المال العاجل ليسد حاجته ويقوم بشئونه الخاصة، والمقرض يحصل الأكثر آجالاً مقابل الأجل الذي أعطاه للمقترض. وهذا نظير السلم فإنه يعتمد على دفع الأقل عاجلاً للحصول على الأكثر آجالاً

(١) تفسير القرآن الكريم لمحمود شلتوت: ١/٥٠ - ١٥٠

وقد أباحته الشريعة فحيث جاز السلم فإننا نقيس عليه القرض بفائدة لأن المعنى فيهما واحد.

الرد على هذه الشبهة:

الفرق بين القرض بفائدة وبين السلم واضح، وقياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق وهذه بعض الفروق الأساسية بينهما .

١ - السلم نوع من البيع ، فيه ثمن ومحض ، فليس النقد فيه كل شيء ، أما القرض بفائدة فالنقد فيه كل شيء وهو المقصود في العقد .

٢ - المشتري في السلم ليس كاسباً على كل حال فقد ترخص السلعة التي أسلم فيها عند حلول الأجل ، وقد يرتفع سعرها ، ولهذا فالربح غير مضمون والمخاطر التي تكون في التجارة موجودة في السلم ، وهذا بخلاف القرض بفائدة ، فالربح فيه مضمون ومعروف سلفاً .

٣ - عقد السلم فيه حد على الزراعة والصناعة والتجارة وتكتير السلع وإنتاجها ، مما يسبب ازدهار الحياة وانتعاش الحركة الاقتصادية ، وهذا عكس المعنى الموجود في القرض لأنه بفائدة ، لأنه يدعو إلى تقويض السوق التجارية ، ويحث على البطالة وعدم الالتحاق بالأعمال الزراعية والصناعية والتجارية .

يقول الشيخ شلتوت : «أما ما اعترضوا به من إباحة السلم فإن السلم بيع فيه ثمن ومحض وليس النقد هو كل شيء فيه ، وليس المشتري فيه دائماً كاسباً فقد ترخص السلعة عند حلول الأجل ، وقد تغلو فالمخاطر التي تكون في التجارة موجودة فيه ...»^(١) .

الشبهة العاشرة:

لا يتصور المسلم إطلاقاً أن هناك ضرورة اقتصادية أو اجتماعية تجعل المسلمين في حال اضطرار إلى التعامل بالربا لكنها الرغبة في تنمية الأموال

(١) تفسير القرآن الكريم لمحمود شلتوت : ١٥٠ / ١

والتوسيع في التجارات وإنشاء المصانع وهذه ليست ضرورة تبيح ما حرم الله. ثم إن الله جل وعلا حين حرم الربا شرع للناس من الحلال ما يغيبهم عن الحرام، فهل أغلقت كل أبواب الإنتاج الحلال؟ أو سدت طرق المكاسب الطبيعية كالسلم، والمضاربة الشرعية، والبيع بالنسبيّة والتقيسيط، والاتجار بأنواعه والإسهام في المصانع والمزارع والشركات؟! فهذه الطرق المشروعة وغيرها كثير فيها غنية عن الربا المحرم وأيضاً فثمة دليل من الواقع على أن الربا ليس ضرورة اقتصادية.

ذلك أن المسلمين قاموا لهم حضارة ومدنية إسلامية، لم تشهد الدنيا لها مثيلاً، واستمرت تلك الحضارة وتلك المدينة قرونًا طويلة، سارت فيها شؤون الحياة الاقتصادية على وجه لم يشهد له مثيل، حيث كان التآخي والمحبة والإتفاق من أسس هذه الحضارة الأصيلة، وعلى هذا لم تعرف الحضارة الإسلامية الربا بأي نوع من أنواعه لأنها كانت في غنى عنه^(١).

ولقد بات من المؤكد أن النظم الاقتصادية التي يتشاركون بها ويأخذون على الإسلام عدم مجاراته لها قد صارت الآن في موضع الشك والتزلزل عند أهلها والمتعاملين بها، وأصبح العالم يبحث عن نظام اقتصادي ينقذ العالم مما يعانيه من الأزمات الخانقة وسلط فئة قليلة العدد مستحوذة على العالم منتفعة بما يدره عليها من الربح والجاه والنفوذ، وذلك على حساب طائفة أخرى هي الكثرة العاملة الناصبة لا هم لها إلا أن تکدح لهؤلاء وتتجدد في تنمية ثرواتهم ثم لا ينالها من هذا الكدح والنصب إلا أدنى القوت وأحيط المساكن والملابس، والواقع أن هذه الشبه التي سقطتها ولا سيما الشبهة السابعة أتت من عمل أهل التشكيك في صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، والقضية ليست قضية الربا أو غيره من المعاملات المالية، وإنما هي قضية الشريعة كلها بعد أن انصرف عنها أهلها وفتوا بقوانين الغرب وشبهاته حول الإسلام وأهله.

(١) الربا والمعاملات المصرفية لعمر المترك: ص٦٤ - ٦٥.

الباب الثاني

البنوك الإسلامية

المبحث الأول

التعریف بالبنوك الإسلامية، ونشأتها

البنك الإسلامي:

هو كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرافية على أسس الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية.

يقول الدكتور أحمد النجار: «باستعراض قوانين ومراسيم إنشاء البنك الإسلامية التي قامت حتى الآن نستطيع أن نخلص إلى تعريف عام للبنك الإسلامي مؤداه: أن البنك هو مؤسسة مالية مصرفة لتجمیع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية مما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي»^(١).

هذا هو تعريف البنك الإسلامي، أما وصفه بالإسلامي فالقصد من ذلك بيان هوية الالتزام المقررة في أسلوب التعامل الذي يسير عليه هذا البنك في علاقته مع الناس سواء كانوا من المودعين أو من الممولين المستثمرين، وهو أسلوب متزامن بمبادئ الشريعة الإسلامية أسلوب يطهر المعاملات من أية محظورات شرعية ويوفر البديل الكافحة التي تنبع من صميم التشريع الإسلامي.

نشأة البنوك الإسلامية:

من المعلوم أن نصوص الإسلام متضادرة على تحريم الربا وعلى اعتباره منكراً اقتصادياً واجتماعياً غليظ الإثم، وقد عده بعض الباحثين جريمة

(١) مجلة البنوك الإسلامية: ص ٢٢ العدد السابع ذو القعدة ١٣٩٩ هـ.

سياسية، ونحن نشاهد عين الحقيقة أن الشبكة الربوية المنتشرة في الحياة العامة انتشار الشرایین في الجسم قد صدعت البناء الاجتماعي للإسلام، وشوهرت حقائقه في قلوب أبنائه، وإذا كان المسلمون يستوردون أنظمتهم الاقتصادية من الشرق والغرب - ناسين ما لديهم من نظام اقتصادي أصيل فعليهم أن يعلموا أن الشرق والغرب لا يبالي في تنحية الدين عن الحياة الاقتصادية لأنه لا ميزان للأخلاق عندهم، بل القوي هو المتسلط ولو كان على حساب الفقراء والمساكين، والإسلام نظام متكمال فهو حين يحرم التعامل الربوي يقيم نظمه على أساس الاستغناء عن الحاجة إلى هذا النوع من التعامل دون مساس بالنمو الاقتصادي والاجتماعي والإنساني، ونحن نعتقد اعتقاداً جازماً وجود استحالة اقتصادية في أن يحرم الله أمراً لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه، لهذا كان لزماً على المسلمين أن يبحثوا عن نظام اقتصادي لا يتعارض مع الشرع المطهر، وقد ظهرت النوايا الطيبة من بعض الباحثين فأخذوا يفكرون في البديل الإسلامي لهذه المصارف الربوية، وأخيراً زادت قناعتهم بحمية الحل وسرعته، لا سيما وقد رأوا أنظار المسلمين تتجه إليهم بعد الصحوة العامة في السبعينيات من هذا القرن، ولكن الظروف المحيطة بالعالم الإسلامي في بداية عهده بالفتح لم تكن تساعد على حمل لواء التحدى لرفض هذه الأعمال المستجدة طالما أنه لا يوجد عنها بديل.

وقد بدأت المحاولات بتبرير الواقع وتلمس المسالك المختلفة لإخراج الفوائد وما في حكمها من نطاق الربا المحرم.

ثم انتقلت المحاولات إلى التطوير والتوفيق ثم ظهرت في العالم الإسلامي محاولات أكثر جرأة وأقوى إيجابية بحيث رفضت الواقع المنقول من الغرب في عهد التبعية والضعف واتجهت هذه المحاولات إلى إيجاد البديل الإسلامية.

وهكذا تحول الاتجاه من خط الدفاع السلبي إلى خط التنفيذ الإيجابي، وشهدت الثمانينيات من هذا القرن تجربة وراء تجربة لبنيوك إسلامية أثبتت وجودها رغم أنوف الحاقدين، ورغم ما وضع في وجهها من عقبات، وقد

بدأت أول محاولة لتنفيذ توجيهات الله في المؤسسات المطلوبة للمجتمع متمثلة في بنوك الادخار بمصر سنة (١٩٦٣م). أعقبتها محاولات مماثلة في الباكستان، ثم ثانية في مصر (بنك ناصر الاجتماعي سنة ١٩٧١م) ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية (سنة ١٩٧٤م) ثم بنك دبي الإسلامي (سنة ١٩٧٥م). فبنك فيصل الإسلامي السوداني (سنة ١٩٧٧م) فبيت التمويل الكويتي (سنة ١٩٧٧م) ثم بنك فيصل الإسلامي المصري (سنة ١٩٧٧م) ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (سنة ١٩٧٨م).

يقول الدكتور غريب الجمال حول نشأة البنوك الإسلامية:

«يأبى الكثير من الشعوب الإسلامية التعامل بالربا وبالتالي فهي لا تعامل مع المصارف القائمة الآن، وعلى ذلك تظل الأموال المملوكة لهذه المجموعات الضخمة من أبناء العالم الإسلامي معطلة، ولذا كان من الدوافع للدعوة إلى إنشاء المصارف الإسلامية إيجاد مخرج لهذه الشعوب سعياً وراء الإفادة من الأموال المملوكة لها لمصالح العالم الإسلامي بأجمعه بالإضافة إلى إنارة الطريق أمام ولاة الأمور في هذه الشعوب لإراحة ضمائركم بإيجاد النظام الكفيل بأن يحقق للدول الإسلامية تنمية مجتمعها بالأسلوب الشرعي»^(١).

ونحمد الله جل وعلا أن يحقق للأمة الإسلامية شيئاً طالما تطلعت إليه في نظرتها إلى مستقبل أفضل، فمن آمالها الكبيرة أن يعيد مجتمعها بناءه الاقتصادي على أساس مثالية شرعية - نحمده جل وعلا - أن هيأ جماعة من المسلمين المخلصين لربهم ومن ثم لأمتهم والذين اقتنعوا بصلاحية الشريعة الإسلامية لتنظيم المعاملات المصرفية فأخرجوا للعالم الإسلامي المنكوب عدة مصارف باشرت عملها بعيداً عن الربا المحرم.

ولعل سائلاً يسأل: لماذا لم توجد هذه المصارف طيلة العصور الماضية والتي خاللها عرف الناس المصارف واحتاجوا إليها؟

(١) المصارف والأعمال المصرفية للدكتور غريب الجمال: ص ٣٩١.

ونقول جواباً عن هذا السؤال: إن خلو الساحة الإسلامية خلال حقبة طويلة من الزمن من الحلول العملية البديلة للعمل الاستثماري القائم على التعامل بالفوائد لم يكن بسبب قصور في فقهاء الشريعة أو عجزهم عن إدراك طبيعة المعاملات التي تتطلبها الحياة، ولكن العيب كان يكمن فيمن تشتت في عnad بكل ما حصل عليه من فكر وافد إليه من الغرب أو الشرق، وفي نظره أن هذا الفكر دون سواه هو الفكر الأمثل الذي يجب أن يحتذى ولا سبيل للحياة بدونه في ظل مقتضيات هذا العصر.

والحق أن المكابرین أقاموا سداً منيعاً من صنع أنفسهم بين عقولهم وبين ما قدمه علماؤنا الأجلاء من فكر نير يشتمل على الحلول الجذرية لكثير مما استجد من قضايا الحياة، وحال بين هؤلاء المكابرین وبين ما خلفه سلفنا الصالح ذلك التعلق المشين بالمستعمر وأن ما لديه هو الحق الذي لا يقبل النقاش، وأما تراث السلف ففيه العقم والسطحية وهذا ليس قاصراً على الناحية الاقتصادية وحدها بل شمل جميع مجالات الحياة، وإننا على يقين - ونحن نرى نجاح المصادر الإسلامية القائمة فعلاً - أن عددها - بإذن الله - سيتضاعف ويتشعب، ومن ثم تتسع الدائرة وتقوى الرابطة بينها على مستوى العالم الإسلامي كله ليتحقق الدعم والتمويل اللازم لمشروعات استغلال موارد الشعوب الإسلامية استغلالاً يخدم المصلحة ويتسم بالعدل والكفاءة في إطار تضامن إسلامي قوي وطيد.



المبحث الثاني

خصائص البنوك الإسلامية

من المسلم به أن عمر البنوك الربوية في بلادنا لا يزيد عن مائة عام - مهما قيل عن قدمها ورسوخ جذورها - وقد صاحب دخول هذه البنوك الربوية دخول الاحتلال الأجنبي للبلاد الإسلامية، وليس بخاف على ذي بصيرة أن مجتمعاتنا الإسلامية قد ظلت أربعة عشر قرناً لا تعرف الفائدة في معاملاتها ولا تعامل بها بل تتجنبها وتحرمها.

والتوافق الرمزي بين سيطرة الاحتلال الأجنبي، وقيام هذه البنوك الربوية في مجتمعنا الإسلامية يؤكد القول بأن هذه البنوك إنما أقيمت عن عمد لكي تساعد الاحتلال الأجنبي بسيطرتها الاقتصادية ولكي تعمق التناقض في هذه المجتمعات بين ما يعتقد الأفراد من حرمة للربا وبين ما يمارسونه من واقع عملي كله عالة على الربا، ولكي تزرع بذور الشك في عدم صلاحية التشريع الإسلامي للعصور المتأخرة، ولكن الله جل وعلا - وقد تكفل بحفظ شريعته - هيأ لبعض المفكرين القدرة على طرح فكرة البنك الإسلامية، وأخذت مجريها في الحياة العملية.

وأصبح الناس حيارى حيال هذا المشروع العملاق الذي أثبت وجوده رغم كل العقبات والصعوبات التي وضعت عمداً في طريقه، وكان على أصحاب هذه التجربة أن يجعلوا هذه البنوك قادرة على الوفاء بالأمور التالية:

- ١ - أن يكون البنك الربوي - الإسلامي - قادرًا على أداء كل الوظائف التي تقوم بها البنك الربوي، من تمويل، وتسهيل لمعاملات وجذب للودائع، وتحويلات، وصرف وما شاكل ذلك من العمليات المصرفية.
- ٢ - أن يكون البنك الإسلامي ملتزماً بأحكام الشريعة الإسلامية مع

القدرة على الوفاء بمتطلبات العصر من حيث التنمية الاقتصادية في جميع مجالاتها.

٣ - أن يكون البنك ملتزماً بالأسس الاقتصادية السليمة التي تتفق مع المبادئ الإسلامية ولا عليه أن يلتزم بالأسس المصرفية السيئة، لأن الأخيرة تنبثق مبادئها من المصارف الربوية وحسب.

هذه الأمور لا بد أن يفي بها البنك الإسلامي، لكي يساير الحياة المعاصرة بكل قضاياها المستجدة، ومع كل ما تقدم. وهناك خصائص أساسية تميز البنك الإسلامي عن غيره أجمل الحديث عنها فأقول:

الخاصية الأولى:

استبعاد التعامل بالفائدة - الربا - وتشكل هذه الخاصية المعلم الرئيسي للبنك الإسلامي، وبدونها يصبح البنك أي شيء آخر غير كونه بنكاً إسلامياً، والأساس الذي بنيت عليه هذه الخاصية أن الإسلام حرم الربا وشدد عليه العقوبة.

والبنك الإسلامي ينطلق من تصور الإسلام لهذه الحياة، ولكي تسجم البنوك الإسلامية مع غيرها من المؤسسات الأخرى التي تشكل في مجتمعها المجتمع الإسلامي لا بد من تنقيتها مما لا يتلاءم مع الإسلام، وبهذا ينعدم التناقض الموجود في بنية المجتمع الذي يتعامل أفراده بالربا عن طريق البنك الربوية، وسواءات الربا معروفة و المسلم بها منذ أجيال، ولهذا نرى كثيراً من الاقتصاديين المرموقين ينسبون لنظام الربوي جميع العيوب التي ظهرت في المجتمعات الرأسمالية، ويقاد يكون هناك إجماع على أن الربا يفتح باب الظلم والاستغلال، فكلما كثرت الأزمات وعم الضيق زاد التعامل بالربا، ووجد المربابون لذتهم وسعادتهم في كسر ظهور المحتاجين وإرهاقهم بالقروض ذات الفوائد الكبيرة، وهكذا يؤدي التعامل بالربا بطريقة حتمية إلى تكوين طبقة تملك رؤوس الأموال وتتيح لها هذه الملكية التحكم في الطبقات وتظل طبقة أصحاب رؤوس الأموال تعمل على إضعاف الطبقة الفقيرة بكل ما أوتيت من

وسائل، وهنا ينقسم المجتمع إلى طبقتين تستغل إحداهما الأخرى، وهذا يفتح باب الصراع الطبقي الذي يؤدي إلى المقاومة من قبل الطبقة المستغلة المظلومة بالأنين، ثم بالصرارخ، ثم بالعنف، وخلق مجتمع يتكون من هذه الطبقات أن يعيش عيشة الوحش يفقد كل المقومات الأساسية لحياة المجتمع من الود والرحمة والإباء والتعاون بين أفراده، والإسلام وهو يعني بحماية الفرد كما يعني بحماية المجتمع في نفس الوقت، ويحرص على الوحدة والتآخي بين أفراده، لذا فإنه يقيم شريعة الشامل - الاجتماعي والاقتصادي - بطريقة تقتلع الأسباب التي تؤدي إلى خلق طبقة استغلالية ظالمة على حساب طبقة أخرى.

يقول الدكتور غريب الجمال: «تشكل خاصية استبعاد الفوائد من معاملات المصارف الإسلامية المعلم الرئيسي لها، وتجعل وجودها متسقًا مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي، وتصبّغ أنشطتها بروح راسية ودفاع عقائدية تجعل القائمين عليها يستشعرون دائمًا أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف تحقيق الربح فحسب، بل إضافة إلى ذلك أسلوب من أساليب الجهاد في حمل عبء الرسالة، والإعداد لاستنقاذ الأمة من مباشرة أعمال مجافية للأصول الشرعية، وفوق كل ذلك - وقبله - يستشعرون هؤلاء العاملون أن العمل عبادة وتقوى مثاب عليها من الله تعالى، بالإضافة إلى الجزء المادي الدنيوي^(١).

الخاصية الثانية:

هي توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات:

معلوم أن البنوك الربوية تتجه إلى الاستثمارات عن طريق الإقراض بفائدة، لأنها لا تفرق بين الحلال والحرام، أما البنوك الإسلامية فقد عدلت عن هذا المنهج وسلكت سبيلاً يتماشى مع المبادئ الإسلامية، وأصبحت تستثمر أموالها بأحد طريقين تقرهما الشريعة الخالدة:

(١) المصارف وبيوت التمويل الإسلامية للدكتور غريب الجمال: ص ٤٧.

الأول: الاستثمار المباشر، بمعنى أن يقوم البنك بنفسه بتوظيف الأموال التجارية في مشروعات تدر عليه عائدًا.

الثاني: الاستثمار بالمشاركة بمعنى مساهمة البنك في رأس مال المشروع الإنتاجي، مما يترتب عليه أن يصبح البنك شريكاً في ملكية المشروع، وشريكاً في إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسبة التي يتلقى عليها بين الشركاء.

ولأن البنك الإسلامي ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه الخاص في الحياة، فإن استثماراته المباشرة ومشاركته تخضع لمعايير الحلال والحرام التي يحددها الإسلام ويترتب على ذلك ما يلي:

- ١ - توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.
- ٢ - تحري أن يقع المنتج - سلعة كان أم خدمة - في دائرة الحلال.
- ٣ - تحري أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية (تمويل - تصنيع - بيع - شراء) ضمن دائرة الحلال.
- ٤ - تحري أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور - نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال.
- ٥ - تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد^(١).

الخاصية الثالثة:

ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

والأصل في هذه الخاصية في البنك الإسلامي، أنه ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه الخاص، والإسلام دين الوحدة الذي لا تنفصل فيه الجوانب

(١) كتاب مائة سؤال ومائة جواب حول البنوك الإسلامية: ص ٤٦ - ٤٥ من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

المختلفة للحياة ببعضها عن البعض الآخر، والاهتمام بالتوابي الاجتماعية أصل من أصول الإسلام.

وبنرورة عاجلة إلى الزكاة ومصارفها في الإسلام، تبين أهمية الوظيفة الاجتماعية للدول الإسلامية.

والبنك الإسلامي لا يربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية فحسب، بل إنه يعتبر التنمية الاجتماعية أساساً لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته، وهو بذلك يغطي الجانبين ويلتزم بصالح المجموع والعدالة، ولا يتوجه البنك الربوي إلى المشروعات التي تضمن له ربحاً أكثر دون مراعاة أمور التنمية، لأن ذلك خلل له نتائجه الخطيرة في المجتمع.

الخاصية الرابعة:

تجمیع الأموال العاطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار والتوظیف بهدف تمویل المشروعات التجارية والصناعية والزراعية، فإن المسلمين الذين يتورعون عن إيداع أموالهم في البنوك الربوية يتطلعون إلى وجود بنك إسلامي يودعون فيه أموالهم.

الخاصية الخامسة:

تيسير وسائل الدفع وتنشیط حركة التبادل التجاري المباشر فيما بين أنحاء العالم الإسلامي، وتعاون في هذا المجال جميع المصارف الإسلامية لتوذی وظیفتها على أکمل وجه، شأنها في ذلك شأن البنوك الربوية التي تسود العالم في الوقت الحاضر حيث تحل البنوك الإسلامية محلها.

الخاصية السادسة:

إحياء نظام الزكاة بإنشاء صندوق تجمع فيه حصيلتها داخل المصرف، ويتولى المصرف إدارة هذا الصندوق، فإنه مصرف إسلامي يخضع في توظيف الأموال للتعامل الإسلامي والحقوق الواجبة في هذه الأموال.

الخاصية السابعة:

إحياء بيت مال المسلمين، وإنشاء صندوق له يتولى المصرف إدارته.

الخاصية الثامنة:

القضاء على الاحتكار الذي تفرضه الشركات المساهمة على أسهمها، فبدل أن كانت تصدر سندات لتمتنع الغير من الاشتراك في رأس المال ستلجأ إلى فتح باب الاكتتاب في زيادة أسهمها لكي توسع في أعمالها.

الخاصية التاسعة:

إرساء قواعد العدل والمساواة في المغانم والمغارم، وإبعاد عنصر الاحتكار، وتعظيم المصلحة في أكبر عدد ممكن من المسلمين بعد أن كانت المصالح خاصة لأصحاب الأموال الطائلة الذين لا يهتمون من أي طريق كسبوا المال.



788

الفصل الثاني

إسهام البنوك الإسلامية في التصحيح الإسلامي للمسار الاقتصادي

المبحث الأول

تلخص البلاد الإسلامية من التبعية الاقتصادية

عانت البلاد الإسلامية نتائج كثيرة من المشاكل الاقتصادية، وذلك بسبب تبعيتها للدول الصناعية.

فقد كانت البلاد الإسلامية خلال عصر التبعية يتخصص أغلبها في إنتاج المواد الأولية، ويعتمد دخلها على عائد محصول رئيسي يصدر إلى الدول الصناعية، وكان لهذه الدول الاستعمارية مصالح كبيرة عملت على بقائها في البلاد الإسلامية لتظل التبعية قائمة، ولئلا تدخل هذه البلاد إلى ميدان الإنتاج الصناعي.

وقد ساند هذه التبعية الظروف القائمة في مجال المعاملات المصرفية، وشأنون النقد، واستثمار رؤوس الأموال.

١ - فيما يتعلق بالمعاملات المصرفية :

ظلت المصارف القائمة في البلاد الإسلامية خلال القرن التاسع عشر أجنبية، وذلك بسبب قلة رؤوس الأموال عند المسلمين لضعف الحالة الاقتصادية عندهم، وقد كان النشاط الأساسي لهذه المصارف الأجنبية لحماية ودماً - مع أنها قائمة في قلب البلاد الإسلامية - يتمثل في تمويل عمليات التجارة الخارجية بين الدول التي توجد فيها هذه المصارف، وبين الدول التي تتبعها، ولذلك لم تهتم الدول الأجنبية بأوجه النشاط الاقتصادي المحلي كالصناعة والزراعة.

يضاف إلى ذلك أن المصارف الأجنبية في البلاد الإسلامية لم تكن تخضع لأي نوع من أنواع الرقابة المحلية على الائتمان، إما لعدم وجود مصارف مركزية محلية، أو لكون الموجود منها يدار بأيدٍ أجنبية تجعل الرقابة

على المصارف التجارية شكلاً لا واقع له، وقد أساءت هذه المصارف إلى البلاد الإسلامية كثيراً، وساعدت على ضعف الحالة الاقتصادية مما جعل التفكير في إنشاء مصارف إسلامية أمراً ضرورياً للغاية.

٢ - وفيما يتعلق بشؤون النقد:

أخذت النظم النقدية في البلاد الإسلامية تتداول نقد الدول الأجنبية المسيطرة عليها على أن يكون غطاء الإصدار المحلي من عملتها أو من سندات على خزائنهما، ومن مظاهر التبعية للبلاد الأجنبية وجود المناطق النقدية التي تحكم فيها الدول الاستعمارية مع الضغط على البلاد الإسلامية بالانضمام لها والبقاء فيها، وبذلك تلتزم بما يفرضه اقتصاد الدول الاستعمارية، وتحمل كل النتائج المترتبة على ذلك.

٣ - وفيما يتعلق باستثمار رؤوس الأموال:

تدفقت رؤوس الأموال الكثيرة على البلاد الإسلامية وخصوصاً التي توفر فيها المواد الأولية، إذ عملت الدول الأجنبية على جعل البلاد الإسلامية سوقاً رائجة لمنتجاتها لترتبط بين استغلال المواد الأولية ورواج المنتجات لها. وقد تضاعف هذا الأمر بعد اكتشاف البترول في المناطق الإسلامية؛ فقد حرصت الدول الاستعمارية على تغطية أسواق البلاد الإسلامية بالمنتجات المتنوعة وبأسعار باهظة؛ لتعيد الأموال الطائلة التي بذلتها قيمة للبترول وغيره.

وهكذا نتيجة لكل هذه الأوضاع اصطبغت اقتصاديات كثير من دول العالم الإسلامي بالتبعية لاقتصاد الدول الأجنبية، وأصبحت المشروعات التي تقام في البلاد الإسلامية تدار بأيدي أجنبية. وقد أدت هذه التبعية إلى تقلص وانكماس حجم التبادل التجاري فيما بين البلاد الإسلامية.

وخلالها ولا شك من مساوى هذه التبعية يتوقف على وجود المصارف الإسلامية في أنحاء العالم الإسلامي، وبالتالي اتباعها في مباشرتها لأعمالها

أسلوب التعاون الوثيق فيما بينها، لكي تغطي حاجات العالم الإسلامي وتفرض وجودها كقوة مضادة للمصارف الأجنبية. ومتى حصل هذا سعدت البلاد الإسلامية وعم الخير وكثرت المشاريع النافعة التي تديرها الأيدي النزيحة. نسأل الله أن يكون ذلك في القريب العاجل^(١).



(١) المصارف وبيوت التمويل الإسلامية للدكتور غريب الجمال: ص ٥٦ - ٥٧.

المبحث الثاني

تجميع فوائض الأموال، واستثمارها

تقوم المصارف الإسلامية بخدماتٍ جليلةٍ يَعُمُّ نفعُها شعوبَ البلاد الإسلامية فبجانب الخدمات المصرفية المتنوعة التي تؤديها هذه المصارف تَقْوِمُ بتوفير الوسائل لتجميع فوائض الأموال واستثمارها. وسنعرضُ لهذا الجانب من خدماتِ المصارف في فروعٍ خمسةٍ موجزةً:

الفرع الأول

المصرف الإسلامي يحفز المسلمين إلى الادخار

تسعى معظم الدول لتحفيز الناس للادخار لثلا يكثر النقد المتداول فتقل قيمته وخاصة إذا كان بعضه لا يقابل إنتاجاً حقيقياً، والمصرف الإسلامي يفتح أمام المسلمين باب المشاركة في المشروعات المختلفة.

فيدعى عملاءه لأن يستثمروا الأموال الفائضة عندهم، وذلك في مشاريع طويلة الأجل.

ومصارف الإسلامية بهذا العمل الجليل تقضي على الظاهرة السائدة لدى كثير من أبناء البلاد الإسلامية الذين يودعون أموالهم في المصارف الأجنبية فستفيد منها دولهم وتسعد شعوبهم بأموال المسلمين حيث توفر لهم العيشة الآمنة والرفاهية المتناهية في الوقت الذي تعيش فيه الشعوب الإسلامية في شظف من العيش.

الفرع الثاني

المصرف الإسلامي يوفر التمويل الاستثماري نظير مقابل عادل

طلت البلاد الإسلامية تعاني المشاق للحصول على تمويل لمشروعاتها الحيوية من قبل الدول الصناعية الغنية، إذ كثيراً ما ترفض هذه الدول تقديم التمويل الذي تحتاجه مشروعات العالم الإسلامي متذرعة بأسباب واهية، ولكن السبب الحقيقي يكمن في رغبتها الماسة في تأخر البلاد الإسلامية وتبعيتها لها اقتصادياً، ولكي تضطر هذه البلاد للاقتراب منها قروضاً كبيرة لتمويل هذه المشاريع، وبذلك تضمن الدول الأجنبية رواج ممتلكاتها في أسواق البلاد الإسلامية الفقيرة.

والنتيجة الحتمية لكل هذا هو تراكم الديون على البلاد الإسلامية، وهنا تشتد الحاجة إلى المصرف الإسلامي، لأنَّه ييسر على رجال الأعمال الاستفادة من التسهيلات المصرفية، إذ يقوم بأعمال التمويل الاستثمارية على أساس مشاركة يجني جميع الأطراف ثمرتها كما أنها تحقق مصالح كبيرة للمجتمع الإسلامي؛ لأنَّ المصرف الإسلامي يوجه تيار الاستثمار إلى إنتاج السلع والخدمات التي تعود بالنفع الكبير، ويأخذ مقابل هذه الأعمال جزءاً من الربح يتناسب وحجم العمل الذي يقوم به.

وبهذا تحصل الفائدة الكبيرة للمستثمر أولاً، وللمصرف الإسلامي ثانياً، وللمجتمع الإسلامي ثالثاً.

الفرع الثالث

المصرف الإسلامي يحد من سوءات التضخم

من خصائص وطبيعة أعمال المصرف الإسلامي تطهير المعاملات السائدة في سوق النقد وتجنبها من التسبب في تحقيق ثراء غير مشروع في سوق المعاملات، ثراء يأتي نتيجة انخفاض القوة الشرائية للنقد.

ذلك أنَّ النقد يعتبر رمزاً يعبر عن قيمة معدنية مقابلة، لكنَّ المصادر

التجارية درجة على اتباع وسائل تزيد في حدة التضخم حيث تتفق مع عمالها لفتح اعتمادات يسخنون عليها ويستفيدون منها هم وغيرهم . وبهذا يستفيد المصرف التجاري من أضعاف المبالغ المودعة لديه . وهذا الاتفاق الذي لا يقابل إنتاج يزيد حجم المتداول من النقود دون مقابل من السلع أو الخدمات ، والنتيجة لهذا ارتفاع الأسعار وما يصاحبها من سوءات التضخم النقدي . والمصارف الإسلامية نهجها مخالف لذلك تماماً فهي لا تلجم إلى خلق نقود دون مقابل لأنها تقوم على استثمار ما لديها من الودائع دون أي إثراء غير مشروع ، ولهذا فهي الملجم بعد الله من ويلات التضخم والله أعلم .

الفرع الرابع

المصرف الإسلامي يوسع حجم المبادلات التجارية المباشرة

حرص المستعمر الأجنبي على تقطيع أواصر العلاقات التجارية المباشرة بين دول العالم الإسلامي ، لكي تتم عملية المبادلات التجارية بين هذه الدول عبر عواصمها محققاً بذلك مغاناً لا تحصى لمؤسساته التأمينية ، وفي مقدمة ذلك مؤسساته المصرفية .

ولقد بات من المؤكد أن المعاملات المصرفية هي محور وعصب المال والاقتصاد والتجارة ، وبناء عليه فلا بد من قيام شبكة محاكمة من المصارف الإسلامية في كافة أنحاء العالم الإسلامي ، لكي تتحقق الأهداف المرجوة لتصحيم المسار الاقتصادي ودعم استقلالها وتوسيع حجم المبادلات التجارية المباشر دون وسيط أجنبي .

الفرع الخامس

المصرف الإسلامي ينظم جمع واستثمار حصيلة أموال الزكاة

يعتبر مورد الزكاة من أقوى الدعائم لإقامة بناء المجتمع الإسلامي العادل الذي يكفل تأمين حياة كريمة لأفراده ؛ ولهذا فمن جملة الأعمال التي يقوم بها

المصرف الإسلامي تجميع أموال الزكاة، وذلك عن طريق صندوق ينشئه المصرف لهذا الغرض - كما هو معمول به حالياً في بيت التمويل الكويتي - أما عملية توزيع حصيلة الصندوق فتتم عن طريق إدارة الصندوق أو لجنة تشكل لهذا الغرض، تقوم بتوزيع أموال الزكاة على المصادر الشرعية لها المحددة بقوله تعالى: «إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَعْلُومِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ لِلْوَهْبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنِيمَةِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآتَنَّ السَّبِيلَ فَرِيقَةً مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَسْبِكُمْ» [التوبه: ٦٠].



رسالة بعنوان

**قضايا مستجدة
في المعاملات**

(تنشر لأول مرة)

مقدمة

هناك أصول تبني عليها المعاملات الشرعية، وقبل الحديث عنها نشير إلى بعض المقدمات حول المعاملات المالية:

أولاًً: المقاصد الشرعية في المعاملات المالية:

ونعني بها «المعانى والحكم الكلية الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها لتحصيل مصالح العباد أو تكميلها أو دفع المفاسد عنهم أو تقليلها في عاجل أمرهم وأجله».

وبهذا يتبيّن الفرق بين المقاصد وحكم التشريع، فحكم التشريع تختص بباب أو موضوع معين أو فرع من الفروع الفقهية.

ثانياً: المقصد العام للشريعة:

المقصد الأسنى للشريعة هو إخلاص العبادة لله تعالى، ومن ثم إرشاد العباد إلى كل ما يجلب لهم الخير ويدفع عنهم الشر.

وإذا أردنا التعرّف على مقاصد الشريعة فيحسن بنا الوقوف على بعض القواعد العامة التي تندرج تحتها فروع كثيرة، ومن فروع هذه القواعد:

- اليقين لا يزول بالشك.
- العادة محكمة.

- الأصل في المنافع الإباحة.

- الأصل في المضار التحرير.

- المشقة تجلب التيسير.

- التخفيف في المعاملات من أجل المشقة.

- الميسور لا يسقط بالمعسور.
- لا ضرر ولا ضرار.
- الضرر يزال.
- تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

وهناك قواعد في المعاملات المالية، منها:

- الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما نهى عنه الشارع أو أبطله.
- الأصل في المعاملات الإباحة.
- العقد الصحيح هو الذي استوفى مقاصد الشريعة منه.
- والعقد الفاسد هو الذي اختل منه بعض مقاصد الشريعة.
- العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضرراً على الآخر امتنع وصارت لازمة.
- الأصل في المعاملات هو التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم المحرم.
- قطع أسباب الخصومة والنزاع مقصود شرعاً.
- الضرر الكبير يفسد العقود دون يسيره.
- الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد.
- فاسد العقود ك صحيحها في الضمان وعدمه.
- جمع المال له طريقان: التملك والتكتسب.
- أصول التكتسب ثلاثة: الرضى، والعمل، ورأس المال.
- الأصل إطلاق تصرف الأحرار غير السفهاء في أموالهم.

أحكام المعاملات بكل أنواعها تصدر في كل أمة متأثرة بوجهة أصحابها وما هي عقيدتهم وأخلاقهم ونوعية المصالح والقيم التي يريدون تحقيقها أو حمايتها.

ومن هنا وقع الاختلاف بين الأمم قديماً وحديثاً في أحكام المعاملات مع اتفاقهم على أن المعاملات ضرورة بشرية لا تختلف بينهم إلا في الصور والأسماء، وهذا ما قوله العلیم الخبیر في قوله: **«قُلْ كُلُّ يَمْلَأُ عَلَىٰ شَكِيرٍ فَرِبْكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَيِّلًا»** [الإسراء: ٨٤].

ولقد هدى الله أمة الإسلام للتي هي أقوم في معاملاتها، فأقامها على أصول تأسيسية جامعة تشكل وجهتها، وتحقق سموها، وتصبغها بصبغة هادبة **«صِبَغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ صِبَغَةً وَمَنْ حَنَّ لَهُ عَنِيدُونَ»** [البقرة: ١٣٨].

والأصول التي تبني عليها المعاملات هي:

١ - العقائد: والمقصود بها الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

٢ - الأخلاق: وهي السجايا النفسية الراسخة التي يصدر عنها السلوك البشري، وقد كلف المؤمنون بها كالصدق، والصبر، والمواساة، والوفاء بالعهد، والعفة، والإتقان، والإحسان، وهذه هي ركائز المعاملات بين الناس.

٣ - العبادات: وهي ما وضعه الشارع من أقوال وأفعال لإظهار محض الخضوع لله تعالى، والتذلل له، وشكر نعمه، وذلك كالصلوة، والزكاة، والصيام، والحج، والدعاء، وقراءة القرآن، وسائر الأذكار، وكلها أمور تربى النفس وتهذبها وتسمو بها وتعبدها لحالتها، فيصلح بصلاحها أمر الدنيا والآخرة.

ولذا جاءت المعاملات محققة لجوانب الفضل والعدل غاية في التمام والكمال مصلحة لمعاش الناس ومعادهم.

المراد بالمال: هو ما ملكه المرء من جميع الأشياء، وهو في الأصل يطلق على ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني من الأعيان.

ومقصود الأساسي للشريعة في المال: هي حفظه، وعدم إضراعته،

واستعماله في طاعة الله، وذلك بتنميته واستثماره وإنفاقه.

والمقصد الشرعي في المال يتضح في أمور خمسة: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها.

كانت العقود معروفة عند العرب وغيرهم من الأمم قبل الإسلام، فبحكم كونهم يجتمعون لا بد أن يكون لهم تعامل مالي واجتماعي وعندهم عقود معروفة مثل البيع والإجارة والسلم والرهن والكفالة وعقود النكاح والطلاق والعتاق وغير ذلك مما كان سائداً عندهم، لكنهم في جميع هذه العقود كانوا يخضعون لعادات وأعراف موروثة تختلف باختلاف البلاد والنظم والظروف المحيطة بهم. وهذه العقود جميعها لا ترتكز على أسس عادلة وقواعد ثابتة بل معظمها يشتمل على الظلم والغرر والجهالة وأكل المال بالباطل، وكان الربا والميسر من أكثر معاملاتهم رواجاً.

ولذا جاء الإسلام بإقرار بعض المعاملات النزيهة وحرم المعاملات الفاسدة التي تقوم على الظلم، والضرر، والجهالة: كالربا، والميسر، وبيع الملامة، والمنابذة، والحسنة، وحبل الجلة، وبيع المزاية، فكل معاملة طيبة لا تشتمل على ظلم وغير وجهة أقرها رسول الله ﷺ، وقد وصفه حالقه بقوله: «وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْجَبَابَتِ» [الأعراف: ١٥٧]، وقال تعالى: «فَقُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْجَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» [الأعراف: ٣٣].

وقال تعالى: «إِنَّمَا أَذَّى الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسَمُّ بِالْبَطْشِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: «فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَوَّفِهِ نَسَّ قَلْكُلَهُ هَيْنَاهُ مَرَبَّيَهُ» [النساء: ٤]، وقال تعالى: «إِنَّمَا أَذَّى الَّذِينَ آمَنُوا أَذْوَافُهُمْ بِالْمَقْوُدِ» [المائدة: ١]، وقال تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِرْبَادَ» [البقرة: ٢٧٥].

وقال ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» [رواية ابن ماجه]، وقال: «الْبَيْعُ عَلَى الْخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقاً فَإِنْ صَدَقاً وَبَيَّنَا بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقِّقٌ بَرَكَةٌ بَيْعِهِمَا» [متفق عليه].

الأسس التي يقوم عليها نظام المعاملات في الإسلام جزء من المنهج المتكامل للحياة البشرية بكل أشكالها وظروفها والعلاقات فيها. ولذا كان لها أسس دقيقة منضبطة، ومنها:

- ١ - تقوى الله تعالى، ومراقبته، وابتغاء ثوابه.
 - ٢ - ربط الدنيا بالأخرة بحيث يراعى جانبها فيسائر الأحكام فلا يتصرف في شيء إلا وعينه على الآخرة، وهنا يحصل التوازن الكامل.
 - ٣ - مراعاة الجانب الروحي والجانب المادي، فلا يطغى أحدهما على الآخر.
 - ٤ - مراعاة الجانب الأخلاقي وصيغ المعاملات به حتى تليق بالمستوى الذي حض الله به الإنسان وميذه على غيره من المخلوقات، ولذا جاءت تشريعاته شاملة لكل شيء حتى في القتال وضع أخلاقيات عجيبة تدل على أن المسلمين لهم تميز على غيرهم، ففي معاملاتهم من باب أولى.
 - ٥ - الموازنة بين المصالح الفردية والجماعية لئلا تبغي إحداهما على الأخرى.
 - ٦ - المزاوجة بين العدل والفضل في كل المعاملات حتى أنه جاء طلب ذلك في الطلاق: «وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ» [البقرة: ٢٣٧].
 - ٧ - الناس سواسية في الواجبات والحقوق إلا ما جاء التمييز فيه من الشارع كما هو الحال بين الذكر والأخرى.
 - ٨ - إباحة الطيبات بكل أشكالها وأنواعها من الأقوال والأفعال والأشياء، وتحريم كل خبيث منها، ومن ذلك الغش والخداع والاحتكار والتطفيف والخمر ولحم الخنزير أخذًا وعطاء وبيعًا وإجارة وغيرها.
- والإعلال في جواز المعاملات الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قول الله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِرْبَادَ» [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: «وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَأَّنُوكُمْ» [البقرة: ٢٨٢]، وقال تعالى: «إِلَّا أَن تَكُونَ تَحْمِرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٩].

وقد جاء في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانُتْ عَكَاظٌ وَمَجَةً وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ فَكَانُهُمْ تَأْمُونُ فِيهِ فَنَرَأُتُ : لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨].

ومن السنة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» [متفق عليه]، وجاء في الحديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَاعِيْعُونَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَارِ فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنَّ التُّجَارَ يُبَعِّثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ» [رواية الترمذى رقم ١١٣١]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ التَّبَيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ» [رواية الترمذى رقم ١١٣٠].

وأجمع المسلمون على جواز البيع، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم منهم ابن قدامة كتَّابَ اللَّهِ في المغني ٦/٧ وقال بعد أن نقل الإجماع: «والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحب لا يبذله بغير عوض ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته».



القضية المستجدة

- ١ - نحتاج إلى فهمها فهماً دقيقاً.
- ٢ - إزالة الحكم الشرعي المناسب لها، وهو ما يسمى عند الأصوليين بتحقيق المناط. ولكي يتم ذلك نحتاج إلى مراحل:
 - الأولى: عرض القضية المستجدة على الكتاب والسنة، وأثار السلف.
 - الثانية: الاستقصاء والشمولية في فهم القضية المستجدة.
 - الثالثة: فهم الواقع، وفقهه المحيط بالقضية المستجدة.
 - الرابعة: عدم الجمود على ظاهر النص، وتقليل المسألة، والنظر في أوجه ارتباطها، وتزييلها على الأقرب لها المحقق للمصالح الذي لا يترتب عليه مفاسد.



الأسهم المختلطة

أولاً: قبل الخوض هناك قواعد تظلم في هذا الباب: الضرورة، الحاجة، رفع الحرج.

ثانياً: الأسهم على نوعين:

النوع الأول: نوع تقليدي يدخل فيه جميع السهم بما فيها أسهم البنك، وهذا لا شك في تحريمه.

النوع الثاني: صناديق لا تدخل فيها أسهم البنك، وإنما تختص بالشركات التي أصل تعاملها حلال، ولكن قد يطأ عليها الحرام، وهذه محل نظر عند أهل العلم.

وأقرب تعريف للسهم: «أنه صك قابل للتداول، يصدر عن شركة مساهمة، ويعطى للمساهم ليمثل حصته في رأس مال الشركة». وللسهم ثلاثة قيم:

أ - القيمة الاسمية: وهي قيمة السهم عند الطرح الأول - أي عند الاكتتاب - وللسهم قيمة اسمية واحدة لا تتغير، والقيمة عندنا في المملكة لجميع الأسهم - خمسون ريالاً ..

ب - القيمة الدفترية (الحقيقية): وهي ما يمثله السهم من موجودات في الشركة.

ج - القيمة السوقية: وهي ما يباع بها السهم في السوق باللغة ما بلغت. مثال ذلك: طرحت شركة مساهم للاكتتاب رأس المالها (خمسون مليون ريال) وعدد أسهمها (مليون) سهم؛ فالقيمة الاسمية للسهم الواحد (خمسون ريالاً).

ثم توسيع الشركة خلال السنة فبلغت قيمة موجوداتها مائة مليون؛ فالقيمة الدفترية في نهاية السنة الأولى تمثل (مائة ريال)، علمًاً أنه يباع في الأسواق بخمسين ريال، وهذه هي القيمة السوقية للسهم الواحد.

والملاحظ أن قيمة السهم الاسمية لا تتغير ما بقيت الشركة، والقيمة الدفترية تتغير كلما أعلنت الشركة قوائمها المالية - وهي عادة كل ثلاثة أشهر - والقائمة السوقية تتغير كل لحظة حسب العرض والطلب على الأسهم.

إذاً حكم التداول للأسهم مبني على أنشطة الشركة التي تقوم بها، ونستطيع تقسيم الأسهم إلى ثلاثة أنواع:

الأول: أسهم الشركات القائمة على أنشطة محظمة، ويدخل في ذلك أسهم البنوك، وشركات التأمين التجاري، والشركات التي تتجه بالمحرمات كالخمور، والمخدرات، والتصاوير، والقمار، والملاهي المحظمة بأنواعها.

فهذه الأسهم لا يجوز إنشاؤها ولا المساهمة فيها، ولا التصرف فيها بيعاً ولا شراءً.

ومعلوم لكم أن من شروط صحة البيع أن يكون البيع مباحاً، وهذه الأسهم محظمة، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم.

الثاني: أسهم الشركات القائمة على أنشطة مباحة، وهي التي جميع تعاملها في دائرة الحلال بحيث يكون رأس المال حلالاً، وتعامل في الحلال، وينص نظامها على أنها لا تعامل إلا بالحلال، ولا تعامل بالربا إقراضًا، وهذه لا خلاف في حلها، سواء كانت صناعية أو زراعية، أو تجارية؛ فإن إنشاؤها والاكتتاب فيها، وبيعها، وشراؤها كل ذلك جائز.

والالأصل في العقود والشروط الإباحة، وهذه تدور مع هذا الأصل ولا تخرج عنه.

الثالث: أسهم الشركات ذات الأنشطة المختلطة، وهذه الشركات عادة تكون في أمور مباحة مثل الأدوية، والكهرباء، والأسمدة، وأنواع المصانع المختلفة، لكنها ضمن إنشطتها تأخذ قروضاً بفوائد أو توظف فائض أموالها بفوائد.

وهذه محل نظر عند الباحثين، ولا تخرج أقوالهم عن قولين:

القول الأول: يرى كثير من أهل العلم ومنهم بعض الهيئات الشرعية بعض البنوك والشركات جواز المساهمة في هذه الشركات، لأن الربح الناتج عن الفوائد الربوية قليل، وهو معمور في جانب الحلال الكبير الموجود فيها.

وهؤلاء يضعون ضوابط للمتاجرة بهذه الأسهم من أهمها:

أ - يجب على المسلم أن يعرف نسبة الربا، ويخرجها بنية التخلص لا بنية الصدقة.

ب - ألا تتجاوز النسبة (٥٪) فإن تجاوزتها فهؤلاء يرون حرمة المساهمة فيها.

ج - ألا تتجاوز نسبة الديون التي على الشركة ثلث أصولها (أي ممتلكاتها) فإن تجاوزت الديون تلك النسبة تكون المساهمة محظوظة أيًّا كان نوع الشركة.

وقد استدل هؤلاء بعده أدلة منها:

١ - قاعدة (اليسير التابع مفتر): والسهم سلعة يباع ويشترى، وقد اختلط فيه الحرام والحلال، والحرام يسير جداً فيفتر في جانب الكبير الحلال لا سيما مع عموم البلوى.

٢ - المحرم في الشركة يصنف من المحرم لكسبه، ومعلوم الفرق بين المحرم لذاته، والمحرم لكسبه؛ فالمحرم لذاته محرم على الناس جميعاً، والمحرم لكسبه محرم على كاسبه حلال لغيره.

ذلك أن الشركة لها شخصية اعتبارية، والمساهم ليس شريكاً في هذه الشخصية؛ فالتصرف من الشركة نفسها، ولذا فما فيها من محرم حرام على الكاسب - وهو الشركة - حلال لغيره وهو المساهم هنا.

٣ - الاستدلال بقاعدة (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة): حيث إن حاجة الناس قائمة لاستثمار أموالهم، وليس لهم القدرة على توظيفها في استثمارات شخصية خوفاً عليها.

القول الثاني: يرى كثير من أهل العلم، وعدد من الهيئات الشرعية تحريم المساهمة في الشركات التي يكون أصل نشاطها مباحاً إذا كانت تعامل بعض المعاملات المحرمة، كالإقراض والاقتراض بفائدة مهما قلت نسبة هذه الفائدة؛ فيحرم الاكتتاب بها، وبيعها، وشراؤها، وامتلاكها، ويأتي على رأس هؤلاء العلامة ابن باز رحمه الله، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية، وأخرون، واستدل هؤلاء بأدلة منها:

- ١ - عموم النصوص التي جاءت بتحريم الربا قليله وكثيره.
- ٢ - أمر الله بالتعاون على البر، والنهي عن التعاون على الإثم والعدوان، والذي يتعامل مع هذه الشركة يعينها على الإثم؛ فيشمله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ﴾.
- ٣ - أن يد الشركة على المال هي يد المساهم، فكما أنه يحرم على الشخص أن يتعامل بالربا قليله أو كثيره، فكذلك يحرم على الشركة التعامل بذلك، وبناءً عليه يحرم المساهمة في هذه الشركات.



المسابقات التجارية

أولاً: الأصل في المعاملات الحل: «يَتَائِهَا الَّذِينَ إِمَّا أَوْفُوا
بِالْعُهُودِ».

ثانياً: هناك قواعد في المعاملات: قاعدة الربا، قاعدة الغرر، قاعدة الميسر، قاعدة أكل المال بالباطل، قاعدة الرضا.

ثالثاً: أنواع المسابقات:

أ - ما للشخص فيه عمل: مثل المسابقات الثقافية، الصحفية، جمعيات التحفيظ، مكاتب الدعوة، دور القرآن، وهذه إن لم تكن مشروطة بشرط فالالأصل فيها الحل، أما إن كانت مشروطة بشراء شريط أو كتاب، أو وضع كوبون المسابقة أو غيره، فهي لا تجوز تطبيقاً لقاعدة الغرر (الغنم، والغرم) وأقرب مثال مسابقة (الجزيرة) القائمة الآن.

ب - ما ليس للشخص فيه عمل: وهذه الأصل جوازها، لكن بدون شرط شراء، أو مكالمة، أو غيرها؛ فإن كان ثمة شرط فلا تجوز، ولا يدخل فيها على الراجح الهدايا مثل المناديل وغيرها، ولإعطاء سلعة ثانية لمن اشتري واحدة شريطة أن يكون المشتري محتاجاً لما يشتريه، وألا يرفع البائع السعر، وألا يضره بمثل هذا العمل.

رابعاً:

أ - أجمع أهل العلم على جواز المسابقة مع بذل العوض في المنصوص عليه (الخيل، والإبل، والسيام) لحديث: «لَا سُبْقَ إِلَّا فِي خَفْ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرًا».

ب - أجمع أهل العلم على حرمة أي مسابقة تجر إلى محرم، أو تمنع

من واجب لعموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْفَتْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرْكَمُ يَجِدُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾.

ج - أجمع أهل العلم على جواز المسابقة بدون عوض في كل ما فيه نفع لل المسلمين، وليس فيه مضر راجحة، كالمسابقة على الأقدام، والسباحة، وغيرها .

د - المسابقة بعوض في غير ما ورد به النص، وهذا محل خلاف بين أهل العلم، فالحنفية وشيخ الإسلام، وابن القيم رحمهم الله يعممون ذلك ويجيزونه في كل ما فيه مصلحة، وليس فيه مضر .

والقول الثاني، وهو قول أكثر أهل العلم أنه لا يجوز، ويجب الاقتصار على المنصوص عليه فقط .



البطاقات

أولاً: البطاقات المصرفية:

أداة دفع وسحب نقدى يصدرها بنك تجاري، أو مؤسسة مالية تمكّن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، أو من ماله، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها، أو من غيره بضمانه، أو سحباً من الحساب الجارى، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة.

ثانياً: وظيفة البطاقة:

أ - شراء السلع والخدمات، فبها يشتري السلع، ويحصل على خدمات الفنادق، واستئجار السيارات، وركوب الطائرات، ودخول الأماكن العامة، والتسلية لها.

ب - الحصول على النقد سحباً من رصيده، أو من مصدر البطاقة، أو من غيره على ضمانه.

ج - الوظائف التابعة: مثل الاستعلام عن الرصيد، وتسديد الفواتير، وكشف الحساب، وإيداع النقد والتحويل للآخرين.

ثالثاً: أطراف العلاقة في البطاقة:

أ - أحياناً تكون العلاقة ثنائية، وذلك إذا سحب من رصيده أو من نفس مصدر البطاقة.

ب - وتكون ثلاثة إذا اشتري سلعة من محل لغير مصدر البطاقة، فهنا الأطراف ثلاثة: حامل البطاقة، مصدر البطاقة، الجهة التي اشتري منها.

ج - وتكون رباعية الأطراف إذا سحب نقداً من غير البنك الذي أصدر

البطاقة، والأطراف هم: حامل البطاقة، مصدر البطاقة، البنك المسحب منه المبلغ، المنظمة الدولية التي تجري المعاشرة بين البنوكين.

رابعاً: أنواع البطاقات:

أ - أداة دفع وسحب نقدi يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية تمكّن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها، أو من غيره بضمانه، وتمكّنه من الحصول على خدمات خاصة وهي نوعان:

- محدودة بزمن معين قصير أو متوسط أو طويل الأجل.
- والثاني بطاقة الائتمان المفتوح، وهذه غير محددة بزمن بل متى حل أجل الدين، فحاملها بال الخيار بين السداد وبين دفع نسبة الفائدة، وهذا صريح الربا.

ب - بطاقات الحساب الجاري: هي أداة دفع وسحب نقدi يصدرها البنك تمكّن صاحبها من الشراء بماليه الموجود لدى البنك، ومن الحصول على النقد من أي مكان مع خصم المبلغ من حسابه فوراً، وتمكّنه من الحصول على خدمات خاصة، وهي نوعان:

النوع الأول: بطاقة الصراف الآلي الداخلية.

النوع الثاني: بطاقة الصراف الآلي الدولية (فيزا) وهذه ميزتها أنها تستخدم في جميع أنحاء العالم، وفيها طرف ثالث، وهي المنظمة الدولية التي ترعى هذه البطاقات.



التقسيط

أولاً: تعريفه:

عقد على مبيع حال بشمن مؤجل يسدد مفرقاً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة.

الأصل فيه: الجواز:

قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَإِنُمْ بِدَيْنٍ إِلَّا جَلِيلٌ مُّسْكُنٌ فَاحْتَكُبُوهُ﴾** فيبيع التقسيط من عقود المدaiبات فهو بيع آجل، ويختلف عن سائر بيع الأجل بأمرتين:

- أ - أن الثمن يسدد مقططاً.

ب - أن الثمن الآجل يزيد عادة عن الثمن الحال.

وكلا هذين الأمرين جائز بحمد الله.

فقد دل الحديث في قصة بريدة على جواز بيع التقسيط حيث كاتبت أهلها على تسع أواق في كل عام أوقية.

وجاء في حديث تجهيز الجيش حينما نفذت الإبل أن الرسول ﷺ أمر بأخذ البعير بالبعيرين من إبل الصدقة.

وهذا ما عليه عامة أهل العلم، لكن العلامة الألباني رحمه الله منعه مطلقاً، ورأيه مرجوح.

شروط بيع التقسيط:

يشترط لصحة هذا البيع عدة شروط وهي:

- ١ - أن يكون البائع مالكاً للسلعة.

- ٢ - ألا يبيع المشتري السلعة التي اشتراها حتى يقبضها.
- ٣ - ألا يبيع المشتري السلعة على البائع نفسه.
- ٤ - أن تكون السلعة حَالَةً، فإن كانت مؤجلة فهو بيع دين بدین.
- ٥ - ألا تكون السلعة المباعة ذهباً أو فضة، لأنه في هذه الحالة يجري الربا بين الثمن والمثمن.
- ٦ - أن يكون الأجل معلوماً.
- ٧ - أن تكون السلعة معلومة.

كيفية القبض:

يختلف باختلاف السلعة المباعة، فالمعدود بعده، والمذروع بذرعه، والمكيل بكيله، والموزون بوزنه، والمنقول بنقله، والبيوت والمزارع والاستراحات بالتخلية وهكذا.

صور بيع ما لا يملك:

- أ - مثل أن تكون السيارة بيد زيد من الناس، ثم يساوم عبد الله رجلاً آخر - أحمد - على هذه السيارة ليأخذها منه أقساطاً، وبعد الاتفاق على ذلك يذهب - أحمد - ويشتري السيارة من زيد، ويبيعها على عبد الله الذي تم معه الاتفاق قبل ملكية السيارة.
- ب - وكذلك الواقع الآن في شراء البيوت وغيرها.
- ج - ومثله شراء - الكميات - من المصانع على ورق قبل وجودها أصلاً، ومع ذلك هذا - التاجر - المشتري يبيعها على عملائه قبل أن يقبضها ويحوزها.
- د - ومثله بيع الصابون المنتشر في مختلف مناطق المملكة يقول - للتاجر اشتريت منك ألف كرتون، ثم يبيعها المقطط وهي في مكانها، والله أعلم هل هي موجودة أم لا.

رسالة في

حكم التسعير

(نشر لأول مرة)

غلاء الأسعار

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن شريعة الله تعالى كاملة، حاوية لكل شؤون الحياة، فلا تجد أمراً من أمور الدنيا يحتاجها الناس إلا وجدت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ العلاج الأمثل الناجح الذي يعالج تلك الأمور، قال تعالى: ﴿أَلَيْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلُ وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيَنًا﴾ [المائدة: ٣].

لذا وجب على المسلمين رد أمرهم إلى شريعة الله العظيمة التي تبين لهم الحق من الباطل، والصواب من الخطأ، وتدلهم على ما ينفعهم ولا يضرهم، ومن أجلّ نعم الله تعالى علينا أن جعل ميزانه بينه وبين عباده هو العدل، وما قامت السماوات والأرض إلا به، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِنَّ الْخَيْرَ﴾ [النحل: ٩٠] وإذا كان الله تعالى من فوق سبع سماوات يأمر به وجب على الناس أن يطبقوه بينهم، وأن يعملوا على تمكينه في جميع شؤون حياتهم.

ومن حكمة الله تعالى أن أوجد لعباده طرقاً يسلكونها من أجل تيسير معاملاتهم، وإقامة وجوه الحق بينهم، وعندما خالف البشر أوامره، وعملوا بما ينافي شريعته أوقعوا أنفسهم في حرج عظيم، وظهرت بينهم بوادر الظلم والطغيان، وانتشرت بينهم العداوة والبغضاء.

وللاء الأسعار موضوع هام جداً وخاصة في هذه الأزمنة المتأخرة والتي ظهر فيها هذا الوباء العظيم، والذي أثر على حياة كثير من البشر، وأودى بهم إلى الوقع في معاصي الله من أجل تحصيل أرزاقهم للحصول على لقمة العيش، ومعلوم أن غلاء الأسعار له أسباب كثيرة ومتنوعة، ومن ذلك - حسب رأيي -

أولاً: كثرة الذنوب والمعاصي وبعد الناس عن دينهم:

وهي من أشد الأسباب التي أظهرت هذا الوباء العظيم، ومعلوم أن الذنوب تسبب هلاك الحرج والنسل، وتسبب انتشار الفساد في البر والبحر، قال تعالى: «**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتِ الْإِنْسَانُ لِيُذْهِقُهُمْ بَعْضُ الَّذِي عَلِمُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**» [الروم: ٤١]، قوله: «**وَمَا أَصْبَحَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ إِلَيْكُمْ وَيَعْقُلُونَ**» [الشورى: ٣٠]، والله تعالى يبتلي عباده ببعض ما كسبت أيديهم لكي يتبعها ويراجعوا أنفسهم، وقال ﷺ: «يا معشر المهاجرين خصال خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلموا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولو لا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوهم من غيرهم فأخذوا بعض ما كان في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله بِكِتَابِ اللَّهِ ويتحروا فيما أنزل الله إلا جعل الله بِأَسْهَمِ بَيْنِهِمْ» [رواه البيهقي والحاكم، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٧٩٧٨]، فهل نظر الناس لهذا الحديث العظيم الذي أوضح فيه النبي ﷺ أثر هذه الذنوب العظيمة التي تعود على أمة الإسلام بغير ما ترجوه.

ثانياً: حب المال، والإكثار منه:

فحب المال والحرص على كسبه بأي طريق حتى ولو كان عن طريق الحرام أمر مشاهد للجميع، وخاصة مع انتشار المعاملات الربوية، واحتلاله بالحرام، قال تعالى: «**وَتَحْبَبُونَ الْمَالَ حُجًا جَمًا**» [الفجر: ٢٠]، وعندما يطغى على الناس ذلك يصبح الأمر خطيراً جداً، فيتسبب في أمور كثيرة مخالفة لشريعة الله تعالى، وقد قال ﷺ: «فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرُ أَخْشِي عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ أَخْشِي عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْسُطُ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بَسْطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا وَتَهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتُهُمْ» [متفق عليه].

ثالثاً: تلاعب التجار والمحتكرين بالسلع التي يحتاج إليها الناس:

فيقومون بتخزينها، وإخفائها من أجل رفع ثمنها لتحصيل أكبر كسب منها، وهذا العمل فيه إضرار بالناس وخاصة الفقراء وأصحاب الحاجات، وهو أيضاً منهي عنه شرعاً، لأنه من الظلم الواضح البين الذي أمر الله بالبعد عنه، وقد قال الله تعالى في الحديث القديسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا..» [رواه مسلم]، وقال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» [متفق عليه] فمن كان مؤمناً صادقاً كان لزاماً عليه ألا يضيق على إخوانه، ويمنع عنهم فضل الله تعالى باحتكاره للسلع التي يحتاجونها.

رابعاً: تقليل الكميات المرسلة من بعض الدول المصدرة لبعض السلع الضرورية:

- والتي يحتاج إليها الناس حاجة ضرورية - من أجل رفع ثمنها على المستورد، فيضطر إلى رفع ثمنها أيضاً على التجار من أجل تحصيل أكبر ربح منها، وهكذا يفعل التجار، فتنتقل السلع من جهة إلى جهة حتى إذا وصلت إلى المستهلك أعيته من حيث قلتها وسعتها العالية.

ومما سبق من هذه الأسباب وغيرها يتبيّن أثر الغلاء على العباد والبلاد، وأنه يجب الوقوف أمام من يتلاعبون بمقدرات المسلمين، وأرزاقهم، والعمل على عدم احتكار الناس للسلع الضرورية والتي لا غنى لهم عنها.



الإسلام والغلاء

الإسلام في نظامه المالي يقر الملكية الفردية ما دامت وسائل التملك مشروعة، ويقر حرية التصرف في الأموال ما دام ذلك التصرف متماشياً مع روح الشريعة، وما دامت مصلحة الفرد لا تطغى على مصلحة الجماعة، فإن حصل ظلم أو طغيان من قبل الفرد أو الجماعة أو بدأت مؤشراته تلوح في الأفق فإن في النظام الإسلامي من التدابير ما يكفل إيقاف الناس عند حدودهم، ومنع من تسول له نفسه التعدي على تلك الحدود.

والإسلام أوجد القواعد الضرورية لحفظ التوازن بين الفرد والمجتمع، والحاكم والمحكوم عن طريق النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تنهى عن الظلم والفساد والغش والاحتكار، وتنهى عن الإفراط والتفرط.

وعلى ضوء هذه القواعد كانت النصوص الواردة عن الحبيب ﷺ في أمر التسعير واضحة جلية تبين أهميتها لوضع الحدود الضرورية من أجل عدم إغلاء السلع على الناس، وعدم احتكارها من جهة التجار الجشعين.

فالغلاء يحتاج إلى معالجة قوية من جهةولي الأمر لكي يحفظ على الناس ضرورياتهم الأساسية التي لا غنى لهم عنها، ولا يكون ذلك إلا بالنظر السديد في وضع مشكلة الغلاء وأسبابها، وكيفية معالجتها بالطرق الشرعية التي ليس فيها ظلم ولا إجحاف.

والقول بالتسعير فيه سد للذرائع، ومن الثابت أن سد الذرائع من الأدلة المعتبرة في الفقه الإسلامي وأصل من أصوله المعتمدة. ومعلوم أن سد الذرائع هو المنع من بعض المباحثات لإضافتها إلى مفسدة، ومن المسلم به أن ما يؤدي إلى الحرام يكون حراماً، فترك الحرية للناس في البيع والشراء بأي ثمن دون تسعير هو أمر مباح في الأصل، ولكنه قد يؤدي إلى الاستغلال

والجشع والتحكم في ضروريات الناس وأقواتها، فيقضي هذا الأصل الشرعي بسد هذا الباب بتقييد التعامل بأسعار محددة.

وربما يقول بعض الناس إن التسعير فيه تقييد لحرية التجار في البيع وهذا ضرر بهم، والضرر منهي عنه شرعاً، فنقول: إن الضرر الحاصل من منع التسعير أعظم بكثير من الضرر الناتج من إجبار التجار على البيع بسعر، ولا شك أن الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر.

وعلى ذلك فالقول بالتسuir عند تجاوز التجار ثمن المثل في البيع يحقق مصلحة الأمة بإرخاء الأسعار، وبهذا يكون التسعير مشروعًا لما فيه من تحقيق مصلحة الجماعة التي تعتبر دليلاً صالحًا لبناء الأحكام عليها عند عامة العلماء.

والحالات التي يمكن فيها التسعير من جهة ولـي الأمر هي:

الأولى: حاجة الناس إلى السلعة:

فبعد وجود سلعة معينة يحتاجها الناس حاجة ضرورية لا غنى لهم عنها فهنا ينبغي لولي الأمر أن يقوم بتسuirها خشية استغلال التجار هذه الحاجة فيرفعون سعرها، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى تجاه هذه المسألة: «لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس بحاجة ماسة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع عن بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره».

والتسuir في مثل هذه الحالة علاج لحاجة العامة، ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب لا بيع إلا بثمن المثل، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة، وإن ما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله».

ويقصد رحمه الله تعالى بحقوق الله ما نعنيه اليوم بالحقوق العامة، ولا شك أن

ضمان الحقوق العامة تهون في سبيله المنافع الشخصية والأطماع الفردية. وبتوسيع أكثر فإن كفالة حق المجتمع في الحصول على حاجياته الأساسية التي يشترك في الاحتياج إليها جميع أفراده أو أكثرهم كالخبز والغذاء بصفة عامة، تستوجب تسعير هذه الأشياء طالما ظلت حاجة الناس إليها عامة، وذلك مخافة استغلال الباقة هذه الحاجة.

الثانية: حالة الاحتكار:

وهو حبس الشيء عن البيع والتداول بغرض إغلاء سعره، وهو محرم بدليل السنة المطهرة بقول الرسول ﷺ: «لا يحترك إلا خاطيء» [رواه مسلم]، وقوله ﷺ: «من احتكر حركة يربى أن يغلب بها على المسلمين فهو خاطيء، وقد برئت منه ذمة الله» [رواه أحمد والحاكم، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم ٥٣٤٩]، وقال أيضاً: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برأ من الله تعالى وبرأ الله منه» [رواه رزين، وخرجه الألباني في مشكاة المصاصح ج ٢ رقم ٢٨٩٦].

وقواعد الشريعة قد جاءت بالعدل والتيسير على الناس، ونفي الربح والمشقة، ورفع الضرر عنهم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه الحالة - أي حالة الاحتكار -: «ومثل ذلك - أي من حيث كونه يمنع - الاحتكار لما يحتاج إليه الناس، لما روی مسلم في صحيحه: «لا يحترك إلا خاطيء»، فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاصه عليهم، وهو ظلم للخلق المشتررين، ولهذا كان لولي الأمر أنه يكره الناس على بيع ما عندهم بقيم المثل».

فالإكراه على البيع بقيمة المثل هو التسعير، وفي حالة الاحتكار مع حاجة الناس إلى المادة المحتكرة تشتد الحاجة إلى التسعير.

الثالثة: حالة الحصر:

وهذه الحالة تلجم إليها بعض الدول والمجتمعات لحصر البيع في أناس

مخصوصين لبعض المواد، بصرف النظر عن حصول النفع أو الضرر على المستهلكين، أو حصوله استبداداً وتحكماً واستغلاً.

وفي مثل هذه الحالة يمكن بعض البائعين من قصر البيع عليهم والتحكم في رقاب المشترين، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مثل هذه الحالة بقوله: «... وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها لهم، فلو باع غيرهم ذلك منع - فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل... فالسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع».

وهذا الذي قاله شيخ الإسلام صحيح، فيجب التسعير في هذه الحالة لتفادي الظلم ودفعه عن الناس.

الحالة الرابعة: حالة التواطؤ:

وهذه الحالة تمثل في تواطؤ البائعين وتأمرهم على التحكم في سعر بعض السلع ليبيعواها على الناس بسعر معين يحقق لهم الربح الفاحش، أو العكس فيتواطأ المشترون في شراء سلعة معينة بسعر موحد كي يهضموا حق البائعين.

وفي تلك الحالة يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «وقد منع غير واحد من الفقهاء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقتسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلو عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطئوا على ألا يباعوا إلا بثمن قدره أولى، وكذلك منع المشترين إذا تواطئوا على أن يشتركوا فيما يشترى به أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى».

لذلك يجب في تلك الحالة فرض التسعير دفعاً للضرر.

والقاعدة العامة: في الحالات التي يجب فيها التسعير أنه كلما استولى على التجار الجشع وتمكن من نفوسهم الطمع، وسيطرت عليهم الأنانية،

وعدموا إلى الاحتكار والاستغلال تعين على ولی الأمر التدخل بتحديد الأسعار.

كيف يقوم ولی الأمر بوضع التسعير المناسب الذي ليس فيه ضرر على البائعين أو المشترين؟

يقوم أولاً: بالاستعانة بأهل الخبرة في تحديد الثمن المناسب، كالتجار، أو أهل الاقتصاد، قال شيخ الإسلام رحمه الله في ذلك: «وأما صفة ذلك عند من جوزه فقال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء - المراد تسعيره - ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينال لهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا، ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا، وليس المقصود من الرضا من جانب البائعين أن يكون السعر مطابقاً لهواهم محققاً لمصلحتهم الشخصية، ولكن المقصود هو أن يكون السعر عادلاً وغير مجحف بالبائعين، أي يتحقق لهم فيه ربح معقول.

واشترط أن يكون السعر عادلاً في التسعير الإسلامي أمر لا بد منه، لأن التسعير ما جعل إلا رفعاً للظلم فلا يسوغ أن يكون هو في ذاته ظلماً.

ثانياً: مراقبة التسعير: وهذا الأمر في غاية الأهمية حيث أن التجار في غالب الأحيان يحدث منهم التلاعب في الأسعار جلباً للكسب الزائد، فإذا قام ولی الأمر بوضع مراقبة عليهم عن طريق تعين أشخاص معينين من قبل الدولة يقومون بمراقبة الأسعار والإشراف على الأسواق، فهذا يمكن له التحكم في التسعير، ويرفع الضرر بذلك عن كل من المشترين والبائعين.

وهذا بفضل الله موجود عندنا، وقد ولأ أولياء أمورنا بالغ الاهتمام، وهذا ما جعل السوق عندنا محكوماً بالمراقبة والمتابعة، وعدم الوقوع في غلاء الأسعار على الناس، ولكن للأسف الشديد عندما وجد الناس تساهلاً من بعض الجهات المتابعة قاموا بالتلاعب بالأسعار، ورفع أسعار بعض السلع الضرورية للناس، وهذا يكون علاجه عن طريق تشديد المتابعة، وفرض عقوبات على من تسول له نفسه برفع الأسعار بما هو محدد من قبل ولاة الأمور.

والعقوبة التي يضعها ولاة الأمور راجعة للمصلحة العامة، فلو لم يأمر
تنويع العقوبات بحيث يكون هناك رادع لهؤلاء المتلاعبين، بحيث تمنعهم هذه
العقوبات من التلاعب بأوقات الناس وأسعارها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «إن عقوبات التعزير تختلف مقدارها وصفاتها
بحسب كبر الذنب وصغرها، وبحسب حال المذنب في قلته وكثرته».
وعلى ما سبق ذكره يتعين القول بالتسعير إذا توافر شرطان:
أحدهما: ألا يكون سبب الغلاء هو كثرة الطلب وقلة المعروض من
السلع.


والثاني: أن تكون حاجة الناس للسلعة عامة.
فكما كانت مصالح الناس ومنفعتهم العامة في التسعير تعين اتخاذه،
وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان، ويكون تطبيقه بحسب وضع السوق
وحرص التجار على عدم التلاعب في الأسعار.

فإذا اندفعت حاجة الناس وقامت مصلحتهم بدون التسعير فلا داعي له،
أما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير ولا تتحقق مصلحتهم إلا به
كان لزاماً على ولی الأمر أن يسرع عليهم تسعيراً عادلاً لا ضرر فيه على
البائعين أو المشترين.

هذا ما تيسر الكلام عنه في هذا الموضوع، والله أعلم أن يرد المسلمين
إلى صوابهم ورشدهم، وأن يوفق ولاة أمورنا لما فيه المصلحة والخير للبلاد
والعباد، وأن يحفظ علينا نعمه الظاهرة والباطنة، وألا يؤاخذنا بذنبينا إنه ولی
ذلك وال قادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وكتب


أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار



كتاب

الوصية

ضوابط وأحكام



المقدمة

إن الحمد لله نحمدك ونستعينك ونستغفر لك وننحو بالله من شرور أنفسنا وسبيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَتْمُ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْرِيرٍ وَجَهَوْ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠]

بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار وما قل وكفى خير مما كثر وألهى وإنما توعدون لات وما أنت بمعجزين.

إن من محسن شريعتنا أن شرعت لأهلها ما ينفعهم ديناً ودنياً ليس هذا حال كونهم أحياء بل شرعت لهم ما ينفعهم بعد موتهم حرضاً منها على إيصال النفع الذي به يصلون إلى أرفع الدرجات، فإذا كانت صحيفة العبد تطوى بعد موته فإن هناك من لم تطى صحائف أعمالهم بعد موتهم بل هناك حسنات ترصد وتكتب لهم بعد موتهم وهذا من فضل الله ﷺ.

وإن من أعظم ما شرعته هذه الشريعة الغراء لأتباعها الوصية فقد حثت عليها ورغبت فيها وحينما شرعت ذلك حذرت من الغلو فيها والإضرار بها بل

يبين أن خير الأمور أوسطها فمن حاد عن الوسط فهو على خطير عظيم.

ولما كانت الوصية لها دورها الفعال في حياة الناس ويكثر السؤال عنها وعن بعض المسائل المتعلقة بها جعلت هذه الرسالة القليلة الحجم لكي يستفاد منها. وقد كانت بدايتها خطبة جمعة ألقايتها في جامع (العدل) عبد الله بن مسعود في عام ١٤٢٠هـ وألح علي بعض من حضروا الخطبة بنشرها على شكل مطوية لكنني فضلت أن أضيف إليها لتكون رسالة صغيرة لعل الله أن ينفع بها كاتبها وقارئها، كما أسأله سبحانه أن يعظم الأجر لصاحب الاقتراح الذي دفعني لإخراجها فكان سبباً لبث العلم ونشره في المجتمع وقد بحثت مسائل ذات أهمية بالغة في الوصية منها:

تعريف الوصية - أدلة مشروعيتها - الحكمة من تشريعها - حكمها - حكم تنفيذها - الإضرار في الوصية.

أركان الوصية:

الركن الأول: الموصي.

الركن الثاني: الموصى له.

الركن الثالث: الموصى به.

الركن الرابع: الموصى إليه.

مبطلات الوصية، الأمور المعتبرة في إثبات الوصية، حكم الرجوع في الوصية.

المسائل الهامة في الوصية ومن هذه المسائل:

مسألة في طريقة كتابة الوصية - مسألة في حكم الزكاة في المال الموصى به - مسألة في استثمار أموال الوصايا وضوابطه الشرعية - حكم المال المستفاد بعد تعين الوصية.

وهناك مسائل أخرى هامة في موضوعها أسأل الله - تعالى - بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن ينفعنا بما علمنا وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن يجعل ما تعلمنا حجة لنا لا علينا إنه سبحانه ولبي ذلك القادر عليه.

والمرجو والمؤمل ممن قرأ هذه الرسالة ألا يحرمنا من ملاحظاته
واقتراباته وله مني الدعاء والمثوبة والأجر من رب العالمين إن شاء الله -
تعالى -.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

ضحي يوم الأحد ١٧ / محرم / ١٤٢٣ هـ

المملكة العربية السعودية

الزلفي ص.ب ١٨٨

الرمز البريدي ١١٩٣٢

الوصية

تعريفها:

في اللغة: مأخذة من وصيت الشيء إذا وصلته سميت بذلك لأنها وصل لما كان في الحياة بعد الموت^(١).

أما في الشرع: فقد اختلفت عبارات الفقهاء فيها:

فقال بعض العلماء/الوصية هي هبة الإنسان غيره عيناً أو ديناً أو منفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد الموت^(٢).

أو بعبارة أخرى: هي التبرع بالمال بعد الموت.

وهناك أقوال أخرى في تعريفها وإن كانت كلها تؤدي إلى معنى واحد هذا المعنى يتمثل في كونها «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريقة التبرع»^(٣).

ومن هذا التعريف يتبين لنا الفرق بين الوصية والهبة.

فالتمليك المستفاد من الهبة يثبت في الحال، أما التملك المستفاد من الوصية فلا يثبت إلا بعد الموت.

ومن الفروق بين الهبة والوصية أن الهبة لا تكون إلا بالعين. والوصية تكون بالعين وبالدين وبالمنفعة.

(١) انظر في تعريف الوصية في اللغة: لسان العرب ١٥/٣٩٤، المصباح المنير (٦٦٢).

(٢) كشاف القناع ٤/٣٣٥.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٦/٦٤٨.

دليل مشروعية الوصية:

جاءت نصوص الكتاب والسنّة على مشروعية الوصية وعلى مشروعيتها انعقد إجماع الأمة:
أما دليل الكتاب:

فقول الله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خِيرًا لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفٍ حَقًّا عَلَى الْمُنَّاقِبِ» [١٨٠] (البقرة: ١٨٠).

وقوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُؤْمِنُ بِهَا أَوْ دِينُهُ» [١١] (النساء: ١١).

وقال أيضاً: «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدُوا بِيَنِّكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ» [١٠٦] (المائدة: ١٠٦).

أما دليل مشروعيتها من السنّة:

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حق أمرٍ مسلم له شيء يوصي فيه بيته ليترين إلا ووصيته مكتوبة عنه». قال ابن عمر: ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندي وصيتي»^(١).

أما عن الإجماع فقد نقل ابن قدامة رحمه الله في المغني الإجماع على جواز الوصية حيث قال: «وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية»^(٢).



(١) رواه البخاري ١٨٦/٣، مسلم ١٢٤٩/٣.

(٢) المغني ٣٩٠/٨.

الحكمة من مشروعية الوصية

تمهيد:

مما ينبغي التنبيه عليه أن الله - تعالى - حينما تعبدنا بما أمرنا به فقد يبين لنا الحكمة من هذا الأمر أو هذا النهي وهذا موجود في كتاب الله - تعالى - كثير، وقد لا يبين الحكمة في بعض الأوامر أو في بعض المنهيات لكن ليس معنى ذلك أننا نتوقف في فعل ما أمرنا به لعدم بيان الحكمة بل نقوم بفعله وإن لم تظهر لنا الحكمة من تشريعه.

ولما كانت الوصية من هذا النوع الأخير التي لم تأت نصوص الكتاب والسنّة في بيان الحكمة من تشريعها أحببت أن أنبه على هذا الجانب فلو لم تظهر للبعض الحكمة من تشريعها فإن التشريع لها باقي مع العلم بأنه من نظر بعين البصيرة والفقه في الوصية وجد الكثير من جوانب الحكمة في تشريعها.

فمن هذه الجوانب:

١ - قال الله - تعالى - عن يعقوب عليه السلام: **﴿إِنَّمَا كُنْتُمْ شَهِدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِيَتِيمَهُ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا تَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَنَا وَإِلَهَ أَبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَجِدًا وَمَخْنَعًا لَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾** [آل عمران: ١٣٣].

فهذه وصية من يعقوب لأبنائه بالتمسك بعبادة الله وحده لا شريك له وهذه وصية جامعة للموصي والموصى إليه بل هي من أنسع الوصايا على الإطلاق وللأسف غفل الكثير عن هذه الوصية ونظروا لما هو دونها في النفع فهي وصية الأولين والآخرين لأبنائهم وأتباعهم بل هي وصية رب العالمين لعباده.

فمما ينبغي التفطن له أن يوصي أحدهنا أولاده إذا حضرته الوفاة بما وصى به يعقوب أولاده لكي يثبتوا عليه حتى يلقوا ربهم بذلك.

٢ - ومن الحكمة في تشريعها أنها تبرأ بها ذمة الموصي مما يحدث بعد موته وبخاصة إذا كان في أماكن يكثر فيها الجهل بعقيدة التوحيد، فالموصي يوصي أولاده مثلاً وكذا أقاربه ببراءته من الحالقة والشاقة واللامطة وكذا براءته من دعوى الجاهلية الممقوتة، فإذا وصى الموصي بعدم شق الجيوب ولطم الخدود وحلق الرؤوس وغيرها من الأمور المنهية شرعاً فإنه ينجو من عذاب القبر فإن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن الميت ليغذب بكاء أهله عليه» والمراد بالبكاء هنا هو المصحوب بما ذكرناه آنفاً فإذا وصى بعدم هذه الأشياء وبراءته منها نجا بلا شك من عذاب القبر.

٣ - ومن حكمها أنها عمل ينتفع به الميت بعد موته فلو أن أحد الموصيين أو صى بعمل خيري دائم النفع فهذا بلا شك ينتفع به الميت فهو رصيد دائم يزيد له في حسناته بعد مماته.

قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

٤ - ومن حكمها أنها أبراً للذمة وعدم انشغالها بالديون التي على الموصي وفيها الحفاظ على مال الدائن وبراءة ذمة المدين، وبهذا تظهر الحكمة بأن حقوق الأداميين محفوظة حتى وإن مات من عليه الدين.

٥ - ومن حكمها أنها حماية للأموال ورعاية للقصر، فلو أن رجلاً مات وترك ثروة مالية للورثة وبين هؤلاء الورثة قُصر لا يحسنون التصرف في أموالهم وقد أوصى هذا الرجل بأن يكون زيد من الناس وصياً على أولاده فإن هذا الوصي يقوم مقام والدهم فيحافظ على هؤلاء القصر ويحافظ على أموالهم.

٦ - ثم إنها صدقة تصدق الله بها على الموصي بعد وفاته فينبغي إذا كان صاحب مال ألا يحرم نفسه من الخير.

حكم الوصية:

يدور حكم الوصية بين الإيجاب والاستحباب والكرابة والتحريم.

١ - الوصية الواجبة:

تجب الوصية إذا كان على الإنسان دين لا بينة به؛ أي أنه يكون مدينًا ولا أحد يعلم إلا الله والموصي وصاحب الدين، هنا تجب الوصية لأن وفاء الدين واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وكذا تجب الوصية للأقربين الذين ليس لهم حق في الإرث وكانوا فقراء والموصي غني فهنا تجب عليه الوصية لهؤلاء الأقارب.

دليل ذلك قوله - تعالى - : «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِن تَرَكَ خِدْرًا لِّوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» [١٨٠] [البقرة: ١٨٠].

قال العلامة ابن سعدي - رحمه الله تعالى - في تفسيره لهذه الآية: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ» أي فرض الله عليكم يا معاشر المؤمنين «إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ» أي أسبابه كالمرض المشرف على الهلاك وحضور أسباب المهالك وكان قد «تَرَكَ خِدْرًا» وهو المال الكثير عرفاً فعليه أن يوصي لوالديه وأقرب الناس إليه بالمعروف على قدر حاله من غير سرف ولا اقتصار على الأبعد دون الأقرب بل يرتبهم على القرب وال الحاجة ولهذا أتى بأفضل التفضيل.

وقوله: «حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» دل على وجوب ذلك لأن الحق هو الثابت وقد جعله الله من موجبات التقوى.

واعلم أن جمهور المفسرين يرون أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث وبعضهم يرى أنها في الوالدين والأقربين غير الوارثين مع أنه لم يدل على التخصيص بذلك دليلاً والأحسن في هذا أنه يقال أن هذه الوصية للوالدين والأقربين مجملة ردها الله - تعالى - إلى العرف الجاري، ثم إن الله - تعالى - قدر للوالدين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آية المواريث بعد أن كان مجتملاً.

إلى أن قال رَبَّكُمْ لَهُ:

ويبقى الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الارث وغيرهما من حجب شخص أو وصف فإن الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء وهم أحق الناس ببره.

وهذا القول تتفق عليه الأمة ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين لأن كلاً من القائلين بهما كل منهم لحظاً واختلف المورد.

فهذا الجمع يحصل الاتفاق بين الآيات، فإن أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ الذي لم يدل عليه دليل صحيح^(١) فالصحيح وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين.

٢ - الوصية المستحبة:

ونعني بها الوصية المسنونة وهي التي كان فيها الموصي ذا مال، وكذا ورثته أغنياء، وكذا أقاربه لا حاجة لهم بالمال، فهنا يستحب الوصية بما يراه الموصي نفعاً له بعد موته.

٣ - الوصية المكرروحة:

وتكون هذه الوصية إذا كان مال الموصي قليلاً وورثته محتججون لأنه في هذه الحالة ضيق على الورثة. ولذا قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ لسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس»^(٢).

٤ - الوصية المحرمة:

ونعني بها ما لا تجوز وياًthem صاحبها وهي نوعان:
الأول: ما زاد على الثالث لورود النهي عنه في حديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم^(٣).

(١) تفسير ابن سعدي ٢١٧/١ - ٢١٨.

(٢) رواه البخاري ٣٦٩/٥ كتاب الوصايا، باب الوصية بالثالث، ومسلم ١٢٥٠/٣ كتاب الوصية، باب الوصية بالثالث.

(٣) سبق تخریجه.

الثاني: إذا كانت لوارث.

فإن هذا معصية الله ورسوله ﷺ.

قال - تعالى - بعد ذكر آيات المواريث: «وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَّعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخَلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِمٌ» ﴿١٤﴾ [النساء: ١٤].
وقال ﷺ: «لا وصية لوارث»^(١).

٥ - الوصية المباحة:

وهي ما عدا ذلك من الوصايا المتقدمة كأن يكون الموصي ماله قليل وورثته غير محتاجين أو ماله كثير جداً وورثته محتاجون فهنا تباح الوصية.

حكم تنفيذ الوصية:

يغفل كثير من أوصي إليهم عن حكم تنفيذ ما أسنده إليهم في الوصية وأحياناً لا يبالون بها وهذا خطأ، فحكم تنفيذ الوصية واجب يأثم الموصى إليه بعدم تنفيذها أو تأخيرها إن كانت محددة بوقت، فعلى من كان وصياً على شيء أن يتبع لهذا الحكم.

متى يشرع تنفيذها:

يسرع تنفيذ الوصية إذا مات الموصي ، فإن كانت هذه الوصية حالة بمعنى أنها في أمر يكون بعد موته مباشرة فهنا يجب في الحال تنفيذها، لأن يكون أوصى بعدم ارتكاب مخالفات شرعية عند موته ، فهنا يجب على الموصي القيام بما أوصى به ، وإن كانت في أمور مالية فهنا يشرع تنفيذها أيضاً بعد موت الموصي وعلى حسب ما تقتضيه الحاجة.

الإضرار بالوصية:

الإضرار بالوصية يكون من قبل الموصي ويكون من قبل الموصى إليه . فالإضرار بها بأن يوصي بأكثر من الثلث أو يوصي لغير الوارثين مع

(١) رواه أحمد ٢٦٧/٥ ، وأبو داود ١١٤/٣ ، وصححه الألباني في الإرواء ٦/٨٧.

كونهم محتاجين. وهذا على نحو ما ذكرناه في أحكام الوصية. ومن الإضرار بها أيضاً تفضيل بعض الورثة على بعض أو إخراج المال مضاراة بالورثة ونحوه، أما الإضرار بالوصية من قبل الموصى إليه فيكون بإهمالها وعدم القيام بحقها أو يتصرف فيها بما ليس فيه مصلحتها بل فيه إفساد لها أو نقص منها ونحوه. فهذا إضرار بالوصية.

أركان الوصية:

- ١ - موصي.
- ٢ - موصى له.
- ٣ - موصى به.
- ٤ - موصى إليه.

أولاً: الموصي:

والمراد به صاحب الوصية.

الشروط المعتبرة في الموصي:

- ١ - كونه أهلاً للتبوع أي كامل الأهلية. وكمال الأهلية يكون بالعقل والبلوغ والحرية والاختيار وعدم الحجر لسفه أو غفلة ونحو ذلك مما هو معلوم في شروط الأهلية.
- ٢ - كونه لم يعاين الموت فإن عاينه لم تصح لأنه لا قول له.
- ٣ - كونه غير مدین ديناً يستغرق كل ماله، فإن كان كذلك فإن الوصية لا تصح لأن سداد الديون مقدم على تنفيذ الوصية.
- ٤ - كونه غير هاazel ولا مكره ولا مخطئ.
- ٥ - كونه غير معتقل اللسان فإذا طرأ على اللسان مرض منعه من النطق فإن وصيته لا تصح إلا بأمور:
الأول: إذا استمر لسانه معتقالاً فترة طويلة بحيث يكون كالآخرين فهنا تصح وصيته بالإشارة والكتابة ونحو ذلك.

الثاني: أن يكون مريضاً مزمناً في لسانه آيسٌ من شفائه فإنها تصح أيضاً وصيته بالإشارة المعهودة التي يخاطب بها الناس.

أما إذا كان مرضه مريضاً عارضاً وليس له إشارة معهودة ولا يستطيع الكتابة فإنها لا تصح وصيته.

نبهات حول الموصي:

الأول: تصح الوصية من الآخرين بإشاراته أو بكتابته، فإننا نجد بعضهم يستطيع الكتابة والقراءة.

الثاني: السفيه وضعيف العقل والصغرى المميز تصح منهم الوصية إذا كانت تشتمل على نفع لهم بلا ضرر.

الثاني: الموصى له:

والمراد به من تعين له الوصية.

الشروط المعتبرة فيه:

١ - أن لا يكون وارثاً للموصي.

لقوله عليه السلام: «لا وصية لوارث».

وفي رواية: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث»^(١).
فإن خالف النص الموصي فأوصى لمن يرثه هل تصح هذه الوصية أم لا؟

سنذكر ذلك إن شاء الله في المسائل الهامة التي سنتعرض لها في آخر الرسالة.

٢ - كون الموصى له معيناً فإن كان مجهولاً العين فلا تصح له الوصية ويكتفى العلم بالوصف كقوله أوصي للمساكين والفقراء أو أوصي لفلان بن فلان.

(١) سبق تخرجه ص ١٩.

٣ - كون الموصى له أهلاً للتملك، فإن كان ممن لا يصح تملكه فلا تصح الوصية له كالجني والبهيمة والميت ونحوه . . .

٤ - كون الموصى له حياً غير ميت.

فإن كان حياً حياة تقديرية كالجنين في بطن أمه فهل تصح له الوصية الصحيح أنها تصح للحمل الذي تحقق وجوده قبل صدور الوصية، أما إن كان غير موجود حينها كما لو قال: أوصيت لحمل فلانة وهي لم تحمل بعد فلا تصح لأنها وصية لمعدوم.

فإن أوصى لحمل تحقق وجوده فنزل ميتاً بطلت الوصية.

ل لكن هناك سؤال قد يطرأ على البعض بماذا يتحقق وجود الحمل؟
الجواب: يتبيّن تتحقق وجود الحمل إن ولد قبل تمام ستة أشهر من وقت الوصية لأن هذه الفترة أقل مدة تضع فيها المرأة حملها.

٥ - كون الموصى له غير قاتل للموصي:

فإذا أوصى شخص آخر ثم قتله الموصى له بعد الوصية بطلت الوصية إن كان القتل عمداً قياساً على الميراث لقول قال الفقهاء: «من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه؟».

أما إن أجازها الورثة فهل تصح؟

الصحيح أنها لا تصح وعند الأحناف تصح.

أما إن كان قتل خطأ فإن أجازها الورثة جاز وإلا فلا.

٦ - قبول الموصى له الوصية:

فإن لم يقبل بطلت، فلو قال الموصى أوصيت لفلان بن فلان بهذا وقلنا: هذه وصية من فلان لك فقال: لا أريدها فهنا تبطل الوصية ويردها إلى الورثة.

هل يشترط إسلام الموصي والموصى له:
لا يشترط إسلام الموصي والموصى له.

فتجوز الوصية من المسلم إلى الكافر بشرط كونه معيناً وأن لا يكون محارباً للمسلمين فإن كان مرتدًا هل تصح له الوصية؟

قولان لأهل العلم:

والصحيح أنها لا تصح له لأن ملكه غير مستقر ولا يرث ولا يورث ولكون ملكه يزول عن ماله بسبب رده فلا يثبت له الملك بالوصية.

أما الوصية من الكافر للمسلم فإن كانت الوصية تصح من المسلم إلى الكافر فمن باب أولى صحتها من الكافر للمسلم.

الثالث: الموصى به:

تعريفه والمراد به: ما تحمله الوصية من قول أو كتابة أو ما يقوم مقامها.

ويشترط في الموصى به أمور:

- ١ - كونه بعد موت الموصي فإن كان قبله فهو هبة وليس وصية.
- ٢ - كونه قابلاً للتمليك.

فلو أوصى بشيء يزول ملك الموصى له عنه أو أوصى بشيء سوف يملكه فمات قبل ملكه له فلا تصح الوصية به.

لكن إن أوصى بما لا يقدر على تسليمه صحت الوصية به وللموصى السعي في تحصيله.

٣ - كون الموصى به مباحاً.

فإن كان الموصى به غير مباح الانتفاع به فإنه لا يجوز للموصى له تنفيذه كما لو أوصى فلان بالتبرع بالمجلات الخلية المفسدة للدين والدنيا، وكذا لو أوصى بالتبرع باستراحات لزيد من الناس مع العلم أنه يستخدمها في معاصي الله وغيرها مما لا يجوز فإنه يحرم تنفيذ هذه الوصية المشتملة على معصية الله ورسوله.

لكن هل يلزم إنفاذها في أمور الطاعة؟

قيل إن الأمر يرجع فيه إلى الورثة، وال الصحيح أن الأمر يرجع إلى الحاكم وذلك لاختلاف الآثار فيها.

الرابع: الموصى إليه:

«النائب عن الموصي».

تعريفه:

هو المأمور بالتصرف في الوصية بعد الموت وهو ما يسمى بالوكيل على الوصية أو بمعنى آخر الناظر على الوصية وغيرها.

الشروط المعتبرة فيه:

(الموصى إليه).

١ - التكليف: أي كونه مكلفاً؛ أي بالغاً عاقلاً.

٢ - الرشد: المراد به إحسان التصرف؛ أي كونه من يحسن التصرف فيما ينفعه وينفع غيره.

٣ - الإسلام: فلا يصح في الموصى إليه كونه غير مسلم.

٤ - العدالة: فإن كان مخروم العدالة فلا تصح نياته عن الموصي.

والمراد بالعدالة هنا الاستقامة على الدين والمروءة.

والاستقامة على الدين تتم بفعل المأمورات وترك المحرمات، ففعل المأمورات المراد بها الواجبات الملزمة من الكتاب والسنة، والمحرمات ما جاءت نصوص الكتاب والسنة بتحريمه فيدخل في ذلك الكبائر مطلقاً، وكذا الإصرار على الصغائر كل ذلك قادح في العدالة، أما فعل صغيرة واحدة فلا يقدح في العدالة.

أما المراد بالمروءة:

فهي فعل ما يجعل الإنسان ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه.

نبیهات على هذا الرکن:

الأول: يتم تحديد التصرف من قبل الموصى إليه بما أوصى إليه فقط، فإذا أوصى إليه أن ينظر في المال فليس له أن يزوج البنات مثلاً، وكذا إذا أوصى إليه بأن ينظر في الوقف الفلاني فلا يحق له أن ينظر في غيره.

الثاني: في الموصى إليه ضرورة.

صورة هذا الأمر أن الميت لم يوصه بشيء لكن هو الذي تولى مال الميت بعد موته لأجل الضرورة.

مثاله: إنسان سافر ومعه صاحب في سفره فأتت إليه المنية ففارق الدنيا ولم يوص فهذا الصاحب يتولى مال صاحبه الميت وجوباً ولا يمكن أن يتركه وماله بل عليه أن يغسله ويكتفنه منه.

الثالث: لا يجوز للموصى إليه عزل نفسه إذا كان في عزله ضرر على الوصية.

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله:

لكن يمكن أن يستثنى من ذلك حالة الخطورة والضرر من تخلية الوصية، فإن بعض الأحيان تكون حالةً لو فقدت الوصيَّ شيئاً قليلاً حصل الضرر الكبير، فلعل هذه مستثنأة لعلها تستثنى، إن استثنى فهو في محله^(١).

قلت: وقد حدد بعض أهل العلم عزل الموصى إليه نفسه بشروط منها:

١ - إذا لم يوجد هناك حاكم لأن العزل فيه تضييع للأمانة وإبطال لحق المسلم.

٢ - أن يتعدى تنفيذ الحاكم للموصى به لعدم ثبوته عنده أو لغيره من الأسباب.

٣ - أن يعرف الموصى إليه ظلم الحاكم وعدم مبالاته بأوقاف المسلمين ووصاياتهم.

(١) فتاوى الشيخ رحمه الله ٢٤٣/٩

٤ - أن يخاف الموصى إليه أن يُسند الحاكم الوصية إلى غير أهل^(١).

بطلات الوصية:

بطل الوصية بعدم استيفاءها الشروط المعتبرة في أركانها. لكن أظهر ما يبطلها ثلاثة أمور:

١ - موت الموصى له:

وذلك لأن الوصية حقه فإن مات قبل الموصى بطلت الوصية.

٢ - قتل الموصى له الموصى:

لأنه كما ذكرنا أن القتل يمنع الوصية، فلو قلنا بعدم بطلان الوصية بالقتل لفتحنا باب شر عظيم، فكل موصى له إذا أبطأ عليه موت الموصى قد يقتله ليأخذ الوصية.

٣ - تلف الموصى به:

فمتي تلف الموصى به بطلت الوصية، فلو أوصى الميت لزيد بمال أو سيارة مثلاً فتلفت باحتراق أو غيره فإن الوصية بطل.

٤ - رد الموصى له الوصية كما ذكرنا ذلك.

٥ - إنكار الموصى للوصية وجودها.

فمتي أنكر الموصى أنه أوصى لزيد بكتذا فإنها بطل لكونه لا يريد إيصالها له.

الأمور المعتبرة في إثبات الوصية:

أولاً: الكتابة:

دليل ذلك الحديث السابق: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه بيته ليترين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٢).

(١) الوصية للدكتور صالح بن عبد الرحمن الأطرم ص ١٣٥.

(٢) متفق عليه. صحيح البخاري ١٨٦/٣، وصحيح مسلم ١٢٤٩/٣.

فإذا كتب الموصي وصيته بقلمه وتحقق أنه قلمه وخطه فإن هذا يكفي في ثبوت الوصية ولو لم يُشهد، لكن هل يلزم أن تكون الوصية مختومة بخاتم الموصي أو هل يلزم الإمضاء عليها؟

أما الختم عليها فهذا لا بأس به فإن وجد فهو زيادة في التوثيق لكن كونه لازم الوجود فهذا لا نقول به لأن الخط أبلغ وأوكر وبخاصة إذا كان الورثة يعلمون خط الموصي فإن إقرارهم بخطه كاف في ثبوت الوصية، أما كون الختم لا يلزم من ثبوته ثبوت الوصية وذلك لأمرتين:

الأول: أن الختم قد يزور عليه.

الثاني: أن الختم يمكن فيه التغيير والتضليل.

وهذا مما نشاهد كثيراً ونسمع عنه أكثر.

أما الإمضاء فهذا العمل به أعجب من سابقه بل هو غريب وعجيب في الاكتفاء به فإنه مما هو معلوم لدى الجميع أن الإمضاءات قد تتشابه بل يمكن تزويرها بعد الممارسة وهذا أيضاً مشاهد فالمعمول به في الوصية هو الخط. ولهذا نجد أن أهل العلم إذا جاءت إليهم وصية لا يبحثون إلا على الخط.

لكن هناك أمر لا يمكن تجاهله وهو: أن عدم لزوم العمل بالوصية إذا كانت مختومة ليس على إطلاقه، بل إذا كانت الوصية مختومة بخاتم الموصي وهناك قرائن أخرى حفت بها وانتفت قرائن العكس فيعمل بالختم عندئذ.

ثانياً: الإشهاد:

فإن كان الموصى أمياً يجهل الكتابة فالمشروع في حقه الإشهاد على وصيته عند تعذر كتابتها من قبله أو من قبل غيره.

لكن إن تمكن من الجمع بين الكتابة والإشهاد على الوصية فهذا فيه خير لأن فيه زيادة توثيق وإثبات وهو لا يلزم كما ذكر آنفاً إذا كان الخط معروفاً.

لكن كلامنا عن الإشهاد العاري عن الكتابة فهل هو كاف في ثبوت الوصية، نقول: نعم الإشهاد العاري عن الكتابة كاف في ثبوت الوصية ولذا عده أهل العلم مما تثبت به الوصية.

دليل ذلك قوله - تعالى - : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةُ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ» [المائدة: ١٠٦].

فدللت الآية على مشروعية الإشهاد على الوصية، لكن لا بد من استيفاء الشروط التي جاءت الشريعة بها في الوصية المشهود عليها.

فمن هذه الشروط :

١ - كون الشاهدين مسلمين فإن تعذر الحصول عليها فتكفي شهادة غيرهما من أهل الكتاب.

فإذا كان المسلم في سفر وحضره الموت ولا مسلمان عنده جاز له أن يُشهد على وصيته كافرين للضرورة.

٢ - كونهما ذكرين :

أما شهادة المرأة فهي مقبولة في الوصية له وغير مقبولة في الوصية إليه.

٣ - كونهما عدلين :

وهذا الشرط هو الذي اشترطه رب العالمين حرضاً منه سبحانه على المحافظة على أموال الناس ووصاياتهم.

أما صفة العدالة فقد مررت بنا في الشروط المعتبرة في الموصى إليه فلترجمة .

ثالثاً: وما تثبت به الوصية الإشارة:

فإن كان الموصي عاجزاً عن الكلام لاعتلال في لسانه أو لخرس فإن إشارته كافية في ثبوت وصيته لكن بشرط كونها مفهومة.

وقد أشرنا إلى شيء من ذلك سابقاً.

حكم التغيير أو الرجوع في الوصية:

الوصية عقد من العقود الجائزة التي يصح للموصي أن يغير فيها ما يشاء أو أن يرجع فيها.

فمتنى أراد الموصي أن يرجع في وصيته أو أن يغير فيها شيئاً جاز له

ذلك ما دام على قيد الحياة، مثل لو أوصى لبناء مسجد من ثلث ماله ثم رجع جاز ذلك فإن الوصية لا تلزم إلا عند الموت، ولا تلزم أيضاً إلا بالقبول إذا كان الموصى له معيناً أو محسوراً يملك، فإذا كان كذلك فإنّه يجوز أن يرجع فيها أو أن يبدل ويعيّر فيها ما شاء ما دام على قيد الحياة.

المسائل العامة في الوصية:

المسألة الأولى: في حكم الوصية للوارث:

ذكرنا فيما سبق أنه من شروط الموصى له أن لا يكون وارثاً فإن كان وارثاً فهنا تصبح الوصية محمرة لكن هب أن هناك شخصاً أوصى لوارثة من ماله هل تثبت هذه الوصية في حق الموصى له أم أنها تبطل لكونها اشتملت على محرم.

نقول اختلاف أهل العلم في هذه المسألة فذهب جمهور أهل العلم إلى إجازتها إذا سمح الورثة بذلك فإن سمح البعض بها ورفض الآخرون فيها لا تصح.

وقال آخرون: بل هي باطلة حتى وإن سمح الورثة بها لقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» فالنهي يدل على الفساد والبطلان فهي باطلة وإن أجازها الورثة، وال الصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من صحتها بشرط إذن الورثة فإن أذنوا جاز له ذلك لقوله ﷺ: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة».

لكن نقول لكل صاحب وصية لا ينبغي له فعل ذلك حتى وإن أذن الورثة بذلك لما يترب عليه من أضرار عظيمة لا يجهلها أحد، وفيه إلقاء العداوة بين الورثة الذي ينبع عنه الحسد وقطيعة الرحم وغيرها من المشاكل المترتبة على هذا الخطأ، فنصيحتي لكل عاقل موصى أن لا يوصي لوارث خروجاً من الإثم ولما فيه من النفع العظيم للورثة.

المسألة الثانية: إذا أسقط الموصي عن يرثه ديناً أو أوصى بقضاء ما عليه من ديون.

فهنا لا تصح أيضاً هذه الوصية لما فيها من النفع الممحض للموصى له

فلا يجوز للموصي أن يوصي بذلك إلا أن يجيزها الورثة، ولكن إذا كان الورثة أغنياء وهذا الموصي له فقير لا يملك وعليه دين فالأولى في حقهم إجازتها لما فيها من التعاون على البر ويؤجرون على ذلك ولكن نقول لا يلزمهم إجازتها لكن إن أجازوا فهي من تمام البر والصلة.

المسألة الثالثة: إن أوصى لابن بنته هل تصح الوصية:

نقول هنا إن الأمر مبناه على قصد الموصي.

فإن كان يريد بذلك نفع ابنته الوارثة فهذا لا شك أنه لا يجوز فيما بينه وبين ربه ﷺ لقوله - تعالى - : «فَمَنْ حَافَ مِنْ مُوْصِّنَ جَنَّفَا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» .

قال بعض المفسرين في تفسيرها :

أن يوصي لولد ابنته وهو يريد ابنته.

أما إن كان مریداً لابن ابنته فقط فهنا تصح ولا إثم عليه.

المسألة الرابعة: إن أوصى لغير وارث بأكثر من الثالث.

فهنا الأمر يرجع إلى الورثة بعد موت الموصي فإن أجازوها جازت وإن لم يجيزوا ردت إلى الثالث وهذا هو قول جميع العلماء.

المسألة الخامسة: إن أوصى قبل موته لغير وارثه بأكثر من الثالث فأجازها الورثة فلما توفي رجعوا فيما أجازوه هل يعتد بردهم؟

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم فمنهم من قال بسقوط حقهم ما داموا أدذنوا للموصي بذلك، ومنهم من قال بأن لهم الرد ولا تلزمهم إجازتهم حال حياة الموصي لأن الأصل أنهم لا يملكون ذلك إلا بعد موت الموصي وهذا هو الصحيح وعليه جمهور أهل العلم، فمتى أجاز الورثة لغير وارث بالزيادة عن الثالث أو أجازوا بالوصية لوارث حال حياة الموصي فلهم الرجوع فيها بعد مماته لكونهم قبل موته غير مالكين لها.

المسألة السادسة: إذا مات الموصي له قبل موت الموصي فما الحكم؟

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم.

فمنهم من قال: إنها تكون لولد الموصى له إذا كان حيًّا، ومنهم من قال: لا تصح الوصية في هذه الحالة.

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولنا أنها عطيَة صادفت المعنى ميتًا فلم تصح^(١).
المسألة السابعة: أيهما أفضل للموصى أن يوصي بالثلث أم الأفضل أن يوصي بأقل من الثلث؟

الأفضل في حق الموصى أن يوصي بأقل من الثلث لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الثلث والثلث كثير» وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع لأن الرسول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «الثلث والثلث كثير» وأوصى الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالخمس فإذا أوصى الإنسان بالربع أو بالخمس كان أفضل من الثلث ولا سيما إذا كان المال كثيراً وإن أوصى بالثلث فلا حرج»^(٢).

المسألة الثامنة: رجل كتب في وصيته أن في ذمته لزوجته مبلغاً مالياً وقدره كذا ولم تكن هذه الزوجة تعلم أن في ذمته شيئاً فهل الوصي يعطي هذه الزوجة هذا المبلغ بغير يمين؟

نقول: في هذه الحالة لا يجوز لهذه المرأة أن تأخذ من ذلك شيئاً، فإن هذا يكون وصية لوارث وهي لا تجوز بإجماع المسلمين إلا إذا أجازها الورثة.

أما من حيث الحكم فهنا لا تعطى هذه المرأة شيئاً من هذا المال حتى تصدقه على الإقرار في مرض الموت وإلا كان باطلأً عند أكثر أهل العلم. فإن صدقته على الإقرار وادعى الورثة أو الوصي أن هذا الإقرار من غير استحقاق فهنا لا تعطى شيئاً حتى تحلف.

المسألة التاسعة: لو أن رجلاً أوصى لأولاده بسهام مختلفة وأشهد على ذلك عند وفاته فهل تنفذ هذه الوصية؟
 قال شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعالى - في هذه المسألة:

(١) المعنى ٤١٣/٨.

(٢) الشيخ ابن باز فتاوى إسلامية، محمد عبد العزيز المسند ٣٥/٣.

لا يجوز للمرضى تخصيص بعض أولاده بعطيته منجزة ولا وصية بعد الموت ولا يقر له بشيء في ذمته وإن فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة وهذا كله باتفاق المسلمين.

ولا يجوز لأحد من الشهود أن يشهد على ذلك شهادة يعين بها على الظلم وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار، حتى قد روى أهل السنن ما يدل على الوعيد الشديد لمن فعل ذلك لأنه كالمتسبب في الشحنة وعدم الاتحاد بين ذريته لا سيما في حقه فإنه يتسبب في عقوفة وعدم برها^(١).

المسألة العاشرة: في طريقة كتابة الوصية:

أولاً: من المستحب أن يذكر في وصيته ما هو معروف في الوصايا يقول:

هذا ما أوصى به فلان بن فلان (ويذكر اسمه كاملاً) بأنه يشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق والنار حق.

ثانياً: وما ينذر له أيضاً في ذكر صدر وصيته أن يوصي أولاده وأهله بتقوى الله - تعالى - وتحقيق التوحيد الذي لا نجاة لبني آدم إلا بالموت عليه وأن يوصيهم بأن يصلحوا ذات بينهم وأن يطيعوا الله - تعالى - ورسوله ﷺ وذلك بامتثال الأوامر واجتناب المحذور.

ثالثاً: ويجب عليه إن كان عليه دين أن يذكره في صدر وصيته ثم يدعو عياله وأهله إلى المبادرة بتسليهه وعدم التأخير في ذلك.

رابعاً: وما ينذر إليه أيضاً أن يطلب من أهله عند موته بأن يتحرروا فعل المسنون عن النبي ﷺ من توجيهه إلى القبلة بعد موته وتغميض عينيه وتغسيله وتكتفيه وفق ما جاءت به نصوص السنة.

خامساً: وما ينبغي أن يوصي به إذا كان في مجتمعات يكثر فيها الجهل

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠٨/٣١ - ٣٠٩

أن يمنع ما جرت به عادة النساء وجهلة الرجال من لطم الخدود وشق الجيوب ورفع الأصوات بالنباحة والعويل فإن هذا كله مما جاءت نصوص السنة بالنهي عنه.

سادساً: ومما ينذر له أيضاً أن يوصي بأن يصلى عليه فلان المشهود له بالصلاح والتقوى والورع والاستقامة على دين الله والعلم الذي هو ميراث النبوة، فقد أوصى صاحبة النبي ﷺ بذلك فقد روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أوصى أن يصلى عليه عمر، وعمر أوصى أن يصلى عليه صهيب، وأم سلمة أوصت أن يصلى عليها سعيد بن زيد، وعائشة أوصت أن يصلى عليها أبو هريرة، وابن مسعود أوصى أن يصلى عليه الزبير.

سابعاً: أن يوصي أيضاً باجتناب البدع حال شروعهم في الذهاب به إلى المقبرة من رفع الصوت بالذكر أو غيره مما هو ليس من هدي السلف وهذا موجود في بعض البلدان الإسلامية.

ثامناً: إن كان الموصي في أماكن تغطى فيها الرجال في نعشهم فإنه يوصي بعدم تغطية نعشه مطلقاً وذلك للعظة والعبرة وكونه مخالفًا للسنة.

تاسعاً: ومما يوصي به الميت الإسراع بجنازته إسراعاً وسطراً لا يضطرب منه الميت ولا تحصل منه مشقة للحاملين للجنازة أو المسعين لها.

عاشرأً: ومما ينبغي أن يوصي به أن تمزق كل صورة له قام بعملها في حياته للضرورة فإن الشارع نهى عن التصوير إلا لضرورة وهنا ليس هناك ضرورة لبقاء هذه الصورة.

الحادي عشر: ومما ينبغي أن يوصي به أيضاً إذا كان في بلد تكثر فيها المخالفات الشرعية.

الوصية بمنع ما يفعله أهل زمانه من تفاخرهم بإقامة السرادقات وإتيانهم بمقرئين للقراءة على روح الميت واجتماعهم لذلك سواء في ذلك يوم الوفاة أو الخميس أو ليلة الأربعين أو السنة الثانية وغيرها من الأيام، فإن هذا كله لا يجوز بل حرام في ديننا.

الثاني عشر: وهو أنفعها للموصي بعد موته وهي الوصية بالثلث أو الأقل منه من مال أو عقار ونحوه للمحتاجين وإذا كان الورثة محتاجين فالوصية بالأقل أولى.

الثالث عشر: أن يركز في وصيته التي اشتملت على نفع دنيوي من مال أو عقار أو محاصيل على ذوي الحاجات من أقاربه الفقراء والمساكين وكذا الأرامل بشرط كونهم غير وارثين فهم الأولى بالمعروف.

الرابع عشر: الإشهاد على وصيته بعد الفراغ منها أو ختمها أو الإمضاء عليها لكي يكون ذلك أوقع في الالتزام بتنفيذها ولعدم التلاعيب بمضمونها.

الخامس عشر: يحسن أن يضع عبارة جامعة تريح الموصى إليه لأن يقول: «أوصي بخمس مالي يصرف بأعمال البر فيما يناسب الزمان والمكان والأحوال والأشخاص يتولى ذلك فلان حسب ما يراه مناسباً ونافعاً».

وخلاصة كتابة الوصية المشتملة على نفع ديني أو دنيوي أن يقول فيها: أوصيت من مالي بعد قضاء ديني بكلذ (ويذكر مالاً) يصرف منه للمحتاجين كل شهر بكلذ (ويذكره) أو كل سنة مما يحصل من المحاصيل (بكلذ ويذكره) مع ذكر جهة المحاصيل.

أو ما يجمع من إيجار العقار كل شهر بكلذ (ويذكر المبلغ مع ذكر جهة العقار).

وإن كان عالماً أو طالب علم وله كتب شرعية وأراد أن يوصي بها فيقول: وكذا وفقت من كتب الشرعية ما يلي (ويذكر أسماء الكتب). وجعلت مقرها بمسجد (كذا ويذكر اسم المسجد).

وفقاً صحيحاً شرعاً على من يريد أن يتعلم الأحكام الشرعية ويعمل بها من العاملين بالسنة.

وجعلت المنفذ لهذه الوصية أرشد واحد من الصالحين من أولادي، فإن أراد أن يوصي أحد أولاده فيذكره بعينه وإن أطلق فكما ذكرنا، فإن لم يكن فأرشد واحد من الصالحين من بلدتي.

وبالجملة فإننا بريء من كل فعل أو قول يخالف الشريعة ومن خالف في ذلك عليه إثم مخالفته.

وسأطالبه بتلك الوصية يوم العرض على أسرع الحاسبين قال الله - تعالى - : ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَعَمَدُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَيَعْلَمُ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٨١].

وفي الختام أسأل الله - تعالى - أن يغفر لي ولوالدي ولأصحاب الحقوق علي ولجميع المسلمين وأن يوفقني وإياهم لما يرضيه إنه سميع قريب مجتب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حررت هذه الوصية في يوم تاريخ اسم الموصي الإمضاء أو الختم
الشاهد الأول: الشاهد الثاني:

الاسم:

التوقيع:

المسألة الحادية عشرة: من توفي وعليه دين هل تنتقل التركة للدائنين أم للورثة؟

المقدم في هذه الحالة أن تنتقل التركة للورثة لكن لا بد أن يتزموا بسداد الديون. وهناك قول آخر أنها تنتقل إلى الدائنين إلا إذا خيف على التركة إهمالها أو أنهم سيعملونها في حال بينهم وبينها.

والصواب: أنها تنتقل إلى الوكيل لسداد هذه الديون أو إلى القاضي لينظر فيها.

المسألة الثانية عشرة: إذا توفي الموصي هل يشرع إقامة غيره؟ لا بأس بذلك بشرط الاتفاق من قبل أهله وعلى نظر الحاكم الشرعي وذلك لحفظ الوصية وإنفاذها.

المسألة الثالثة عشرة: في استئجار أموال الوصايا وضوابطه الشرعية. من محاسن شريعتنا الإسلامية أنها جاءت بحفظ الأموال من التلف والضياع ولذا عد المال أحد الضروريات الخمس التي يجب حفظه والاهتمام

به وتنميته بالطرق المباحة شرعاً. ولما كانت أموال الوصايا من أهم الأموال التي يجب الموصي حفظها فإذا رغب في استثمارها وتنميتها مع الحرص التام على وضعها فيما يؤدي بها إلى ذلك. لكن لذلك ضوابط معتبرة وإلا فلا يجوز للموصي أن يستثمرها عند فقدان هذه الضوابط. ومن هذه الضوابط:

الضابط الأول: أن لا يستثمرها إلا في المواقع الآمنة والمراد بالأمن هنا الأمن الدنيوي والأمن الأخروي.

فالأمن الدنيوي المراد به استثمارها مع من يأمنهم عليها ولا يدفعها إلا لأمين ولا يغير بماله وغير ذلك من الأمور المنهي عنها شرعاً.

أما الأمن الأخروي: فالمراد به عدم استثمارها فيما نهى عنه الشرع كوضعها في البنوك الربوية مثلاً أو الاتجار بها في الأمور المحرمة.

الضابط الثاني: لا يجوز للموصى إليه بيع عقارات الأوصياء إلا ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: أن يكون به ضرورة إلى كسوة أو نفقة أو قضاء دين أو ما لا بد منه.

الموضع الثاني: أن يكون في بيعه غبطة، وهو أن يدفع فيه زيادة كبيرة على ثمن المثل أو يخاف عليه ال�لاك بغرق أو خراب ونحوه.

الموضع الثالث: أن يكون في بيعه منفعة عامة للأوصياء وأن يكون في مكان لا ينتفع به أو نفعه قليل فيبيعه ويشتري في مكان ما يكثر نفعه، أو أن تكون داره في مكان يتضرر الأوصياء بالإقامة فيها كسوء الجوار أو غيره فيبيعها ويشتري له بثمنها داراً يصلح له المقام فيها.

الضابط الثالث: عدم الأكل من مال الأوصياء إلا بقدر الحاجة فإن كان موسرًا فلا يأكل من مالهم شيئاً، أما القدر الذي يأكله إن كان فقيراً فله أقل الأمرين من أجراه أو قدر كفايته لأنه يستحقه بالعمل وال الحاجة جمياً.

الضابط الرابع: عدم الإقراظ من مال الأوصياء إلا إذا كان في

الإقراض مصلحة، كأن يخاف عليه من الهلاك أو يكون مما يتلف بتطاول مدهه أو حديثه خير من قديمه.

أما إذا كان الإقراض من باب الإرافق بالمقترض وقضاء حاجته فهذا الأولى عدمه.

بعض الأمور المتعلقة بهذه المسألة:

الأمر الأول: يجوز للوصي أن يشتري للأوصياء أضحية إذا كان مالهم كثيراً ولا يتضرر بشراء الأضحية. وهذا من باب التوسيعة في النفقة في هذا اليوم الذي هو عيد وفرح وسرور بل فيه جبر قلوب الأوصياء وتطيب قلوبهم وخاصة إذا كانوا أيتاماً فإن هذا العمل يلحقهم بمن له أب.

الأمر الثاني: لا يلزم الوصي إذا أكل من مال الأوصياء حال فقره ثم أغناه الله لا يلزم عوض ما أكله حال فقره بخلاف من قال بإلزامه؛ لأن الله - تعالى - أمر بالأكل بدون ذكر عوض فإلزام الوصي بذلك لا دليل عليه.

الأمر الثالث: لا يجوز رهن مال الأوصياء إلا بأمرين:

الأول: أن يكون الرهن عند ثقة يرده إذا قام الوصي برد ما كان سبباً في الرهن.

الثاني: أن يكون للأوصياء حاجة ضرورية في هذا الرهن ك حاجتهم إلى نفقة أو كسوة أو بهائمهم وغيرها مما هم في حاجة ضرورية له.

الأمر الرابع: إذا أخذ الموصى له قرضاً من هذه الوصية لنفع نفسه فلا بد من وجود الضوابط المعتبرة في ذلك ومنها:

١ - كتابة هذا القرض.

٢ - الإشهاد عليه.

٣ - إبلاغ الأوصياء بما استقرضه من مالهم.

٤ - تحديد اليوم الذي سيتم فيه تسديد هذا القرض.

٥ - أن لا يتضرر المال بحبسه عنده فإن كان هذا المال يستثمر فلا يقترض منه شيئاً.

المسألة الرابعة عشرة: في حكم زكاة الموصى به:

من الشروط المعتبرة شرعاً في وجوب إخراج الزكاة الملك التام للمركري، وهذه الملكية يتناولها صاحب المال والمستحق له فمتى ملكها أحدهما وجبت عليه الزكاة. ومن خلال هذا الشرط نقول: لما كان صاحب المال الحقيقي غير موجود بقي المالك الثاني له وهو المستحق لهذا المال ولكنه لا يخلو من حالتين:

الأولى: إما أن يكون معيناً من قبل الموصي كزيد من الناس أو جماعة معينة من الناس فهنا الصحيح أن الزكاة تجب في هذه الحالة.

الثانية: أن تكون الوصية عامة أي لا تشمل أحداً بعينه أو جماعة بعينها كالفقراء والمساجد والغزاوة واليتامى والأرامل وغيرهم من لم يعينوا من قبل الموصي فلا خلاف بين أهل العلم في عدم وجوب الزكاة فيها لافتقار شرط الملكية.

قال النووي رحمه الله في المجموع:

قال أصحابنا إذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاوة أو اليتامى وشبه ذلك فلا زكاة فيها بلا خلاف، وإن كانت موقوفة على معين واحد أو جماعة فإن قلنا بالأصل أن الملك برقبة الموقوف لله - تعالى - فلا زكاة بلا خلاف كالوقف على جهة عامة وإن قلنا بالضعيف أن المال في الرقبة للموقوف عليه ففي وجوبها عليه الوجهان المذكوران في الكتاب أصحها (لا تجب)^(١).

قلت: وال الصحيح ما ذكرناه من وجوب الزكاة على الوصية المعينة لأن ملكية الوصية انتقلت إلى هذا المعين وهو يملكها ملكاً مستقراً فكان وجوب الزكاة فيه أرجح عندي من عدم الوجوب.

المسألة الخامسة عشرة: إذا أوصى زيد من الناس بأن يصلى عليه فلان إذا توفي هل يجب تنفيذ ما أوصى به؟

(١) المجموع النووي ٣١٢/٥.

نقول أجمع صحابة النبي ﷺ على أن الأحق بالصلة على الميت من أوصى له أن يصلى عليه ونقل إجماع الصحابة ابن قدامة رحمه الله في المعنى^(١). لكن هناك أمران:

الأمر الأول: إذا كان الوصي فاسقاً أو مبتداعاً فهل تقبل وصيته؟

نقول لا تقبل وصيته لكون الموصي جهل الشعع فترت الوصية.

الأمر الثاني: إذا كانت الجنازة سيسأل على عليها في المسجد فمن الأحق بالصلة عليه الإمام أم الوصي؟

اختلاف أهل العلم في هذه المسألة.

والصحيح عندي أن الأحق بها الوصي بعد أن يستأذن الإمام تنفيذاً للوصية ومراعاة لحق الإمام الراتب.

المسألة السادسة عشرة: من أوصى بشيء من المال ثم استفاد قبل الموت مالاً آخر فهل يدخل في الوصية؟

الصحيح وهو قول أكثر أهل العلم أن الوصية تعتبر من جميع ما يخلفه من المال سواء زاد هذا المال بعلمه أم بغير علمه، وذهب مالك وغيره إلى أنه لا يدخل مع وصيته إلا ما علم والصحيح ما ذكرناه من دخوله فيه.

المسألة السابعة عشرة: في الوصية المطلقة والوصية المقيدة:

أما صورة الوصية المطلقة أن يقول إن مت فثلثي للمساكين أو لفلان من الناس (ويذكر اسمه).

أما صورة الوصية المقيدة: أن يقول:

إذا مت من مرضي هذا أو في هذا البلد أو في سفري هذا فثلثي للمساكين.

فإذا عوفي من مرضه المذكور أو خرج من بلده أو عاد من سفره بطلت الوصية المقيدة لكونه علقها بشرط ولم يوجد شرطها.

(١) المعنى ٤٠٦/٣

المسألة الثامنة عشرة: إن أوصى الموصي لرجل ثم أوصى رجلاً آخر فأيهما يعد وصياً له؟

إن أوصى الموصي بالتصرف بعد موته فيما أوصاه بعد قضاء ديونه وتفريق وصيته والولاية على أولاده ونحوه، ثم أوصى رجلاً آخر بما أوصى به الأول فهاهنا وصيانته يتوليان أمر الوصية حسب طلب الموصي إلا أن يقول قد عزلت الأول.

المسألة التاسعة عشرة: في حكم الوصية بالنكاح.

لو أن رجلاً أوصى وصيه بتزويجه بناته فهل يعتد بهذه الوصية؟

نقول هذه مسألة محل خلاف بين أهل العلم.

والذى يترجح عندي أن هذه المسألة لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون لهؤلاء البنات ولاية عليهن من أخي أو عم أو جد ونحوه من يكونون محارم لهن من عصبات أبيهن فهنا لا يعتد بهذه الوصية لأنها ولاية تنتقل من الوصي إلى غيره شرعاً لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(١).

الحالة الثانية: أن لا يكون للبنات ولية فهنا يجوز للموصي أن يستنبط عنه من يرعى بناته إلى تزويجهن حفاظاً عليهن وحرصاً على تزويجهن أهل الكفاءة والصلاح والدين.

لكن إذا عين الموصي أزواجاً لبناته فعلى الوصي إجبارها تنفيذاً للوصية إلا إذا كان من عينه أبوها ليس من أهل التقوى والصلاح والدين فهنا يجوز له إيدالها غيره نظراً لمصلحتها.

وإن لم يعين الأب أحداً لبناته وكانت ابنته كبيرة صحت الوصية واعتبر إذنها وإن كانت صغيرة انتظرنا بلوغها.

المسألة العشرون: هل يحق للوصي أن يقوم بتزويج ولد الموصي قبل بلوغه؟

(١) رواه أبو داود برقم (٢٠٨٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٣٩).

في هذه المسألة تفصيل.

الحالة الأولى: أن يعلم حاجته إلى النكاح.

فهنا على الوصي تزويجه لأنه بزواجه يصون دينه وعرضه ونفسه فإنه ربما تعرض بترك التزويج إلى الزنا والحد وشك العرض ونحوه من الأمور المحرمة ولا يلزم طلب الولد من الوصي تزويجه.

الحالة الثانية: أن لا يكون للولد حاجة إلى الزواج.

فهنا لا يزوجه لأنه فيه ضياع للمال في غير فائدة والوصي مأمور بحفظ مال الموصي.

المسألة الحادية والعشرون: هل يحق للقاضي أو الحاكم النظر في أمر الأوصياء الذين عينهم الموصي؟

نعم ينظر في أمرهم الحاكم أو من ينوب عنه كالقاضي مثلاً وذلك لكونهم ناظرين في أموال اليتامي وتفرقة الوصية بين المساكين.

إذا جاء الوصي إلى الحاكم أو من ينوب عنه فقبله نفذت وصيته ولم يعزله ولكن يراعيه فإن تغيرت حاله بفسق أو ضعف أضاف إليه أميناً قوياً.

إن كان الوصي أميناً ضعيفاً ضم إليه من يعينه، أما إن كان الوصي فاسقاً فإن عليه أن يعزله ويقيم غيره حفاظاً على الوصية.

المسألة الثانية والعشرون: في حكم شهادة الوصي على من هو موصى عليهم.

هذه المسألة لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن يشهد عليهم في أمر ما فهنا شهادته عليهم مقبولة بلا خلاف لأنه لا يجر بشهادته نفعاً لهم ولا يدفع عنهم بها ضرراً.

الثانية: أن يشهد لهم.

فهنا فيها تفصيل أن يكونوا في حجره أي صغاراً فهنا أكثر أهل العلم على عدم قبول شهادته لأنه هو الذي يطالب بحقوقهم بل هو خصم فلم تقبل شهادته.

أما إذا كانوا كباراً ولا ولادة له عليهم فهنا تقبل شهادته لهم.

المسألة الثالثة والعشرون: إذا مات الشخص بعد أن أحيل إلى التقاعد وعليه دين فلمن يصرف المعاش الذي حدد له من قبل الهيئة التي كان يعمل فيها للغرماء أم الورثة؟ من المعلوم أن هذا المبلغ الذي يتلقاه الموظف بعد تقاعده على المعاش هو حق محض له، ولهذا فإن هذا المال يصرف منه للغرماء أولاً وما بقي للورثة.

المسألة الرابعة والعشرون: لا ينبغي لمن حضر مريضاً في مرض موته أن يقول له أوص بمالك في سبيل الله وتصدق وافعل كذا على سبيل استغراق ماله والإضرار بالورثة.

قال الله - تعالى -: «وَلِيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرَيْةً ضَعَفًا حَافِدًا عَلَيْهِمْ فَلَيَسْعَوْا اللَّهَ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا» [النساء: ٩].

قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية:

وقول ثالث قاله جمع من المفسرين: هذا في الرجل يحضره الموت فيقول له من بحضرته عند وصيته: إن الله سيرزق ولدك فانظر لنفسك وأوص بمالك في سبيل الله وتصدق وأعتقد حتى يأتي على عامة ماله أو يستغرقه فيضر بذلك الورثة فنهوا عن ذلك، فكان الآية تقول لهم: كما تخشون على ورثة غيركم ولا تحملوه على تبذير ماله إلى أن قال رحمة الله ..

قال ابن عطية رحمه الله: «.... بل الناس صنفان يصلح لأحدهما القول الواحد والآخر القول الثاني، وذلك أن الرجل إذا ترك ورثته مستقلين بأنفسهم أغنياء حسن أن ينذر إلى الوصية ويحمل أن يقدم لنفسه، وإذا ترك ورثته ضعفاء مهملين مقلين حسن أن ينذر إلى الترك لهم والاحتياط، فإن أجره في قصد ذلك كأجره في المساكين، فالمراعاة إنما هو الضعف فيجب أن يمال معه».

قلت: «والسائل هو الإمام القرطبي رحمه الله».

وهذا التفصيل صحيح لقوله رحمه الله: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس» فإن لم يكن للإنسان ولد أو كان غنياً مستقلأً

بنفسه وما له عن أبيه فقد أمنَ عليه فالأولى حينئذ تقديم ماله بين يديه حتى لا ينفقه من بعده فيما لا يصلح فيكون وزره عليه^(١).

المسألة الخامسة والعشرون: هل يجوز جعل المرأة وصيًّا؟
اختلاف أهل العلم في ذلك وأكثرهم على جواز أن تكون المرأة وصيًّا
فإن عمر رسول الله أوصى إلى حفصة ولم يقم دليل صريح صحيح في عدم جواز ذلك.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله:

لا مانع من إقامة المرأة وصيًّا على ثلث ماله بشرطه؛ لأن العلماء صرحوا بأنه تصح الوصية إلى كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو امرأة، وإذا صارت وصية فإنها تحوز جميع الثلث سواء كان نقوداً أو أثاثاً أو عقاراً وغير ذلك^(٢).

المسألة السادسة والعشرون: إذا تنازل الورثة عن حقوقهم للميت فما العمل في حق القاصرين وهل يكفي أن ينوب عنهم الوصي؟
إذا تنازل الورثة الغير قاصرين عن حقوقهم للميت فلا مانع من ذلك ويرد نصيبيهم إلى غير القاصرين، ولا يجوز للوصي أن يتصرف في حق القاصرين بأي حال من الأحوال بل يبقى مالهم من الإرث إلى بلوغهم ثم يكون لهم الخيار بعد ذلك.

المسألة السابعة والعشرون: إذا أوصى الموصي بأن ماله له ولعياله وعيال عياله فهنا يدخل فيها الذكور والإناث الصغار والكبار ولا فرق أيضاً بين كون والد العيال حياً أو ميتاً.

المسألة الثامنة والعشرون: إذا أوصى الموصي لشخص ما بشيء، ثم ذكر وصايا أخرى ولم يذكر ذلك الشخص فيها فهل يمنع من الوصية؟
لا يمنع من الوصية ما دام أن هناك وصية منصوصاً عليها فيها فلا يمنع إلا بلفتي تلك الوصية أو ببينة تدل على نفي وصيتها له.

(١) تفسير القرطبي ٥١/٥ - ٥٢.

(٢) فتاوى ابن إبراهيم ٢٣٩/٩ - ٢٤٠.

المسألة التاسعة والعشرون: إذا أوصى الموصي لشخص ما وأولاده محتاجون هل يعمل بها؟

من أوصى بذلك فإنها تصرف على عياله المحتاجين فإن بقي شيء صرف الباقي لمن عينه.

المسألة الثلاثون: إذا قال الموصي للموصى له تصرف في مالي كيف شئت أو تصدق على من شئت هنا لا يجوز له أن يأخذ من مال الموصى شيئاً لأنه لم يأذن له بذلك إلا أن يكون فقيراً كما ذكرنا ذلك سابقاً فيجوز له الأخذ منه بقدر حاجته.

المسألة الحادية والثلاثون: إذا توفي شخص ولم يوص فهل يشرع لأولاده إخراج شيء من ماله على أنه وصية؟

لا يلزم الورثة أن يخرجوا له شيئاً من ماله، ولكن إن فعلوا ذلك فأخرجوا له شيئاً مشاعاً معيناً كالثلث أو الربع أو أخرجوا دراهم معلومة يتصدقون بها عنه أو يشترون عقاراً يجعلونه وفراً لله - تعالى - فكل هذا جائز بل هو من البر بأبيهم.

المسألة الثانية والثلاثون: المال الذي أوصى به في أمر مبتدع أين يصرف؟

لو قام شخص فأوصى بأن ماله يصرف في أمور مبتدعة فلا يجوز للموصى له تنفيذ الوصية، فإن قام بتنفيذها أثم وكانا مشتركين بالإثم. وللوصي صرف هذا المال في أعمال البر المشروعة.

المسألة الثالثة والثلاثون: إذا أوصى شخص بمنع بعض أولاده من الإرث منه فما الحكم؟

لا يجوز لأحد أن يوصي بإلغاء أمر لزمه شرعاً بهذه وصية غير جائزة مصادمة لنصوص الشرعية فلا يعمل بها.

المسألة الرابعة والثلاثون: إذا أوصى شخص بأنه إذا مات يقوم الوصي بذبح شاة أو غيرها مما يحل هل يعمل بهذه الوصية؟

نقول هذه المسألة لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون قصد الموصي النفع له وذلك بالدعاء له من قبل الفقراء والمساكين وغيرهم وكذا من جهة العمل أيضاً لأن الذبح أمر دعت إليه الشريعة، فهنا لا بأس بذلك ويجب تنفيذ هذه الوصية.

الثانية: أن تكون هذه العادة جارية كمن يعتاد ذبح ذبيحة للسميت بعد أسبوع أو أربعين يوماً أو سنة لإقامة مأتم لوفاة كما هو مشاهد في بعض البلدان، فهذا بلا شك غير جائز لما فيه من الابتداع والمخالفة لنصوص الشريعة وبناء عليه فلا ينبغي تنفيذ هذه الوصية.

المسألة الخامسة والثلاثون: في ذكر الوجوه التي تصرف فيها الوصية إذا كان الموصي لم يعين أحداً في الوصية.

ذكرنا فيما سبق أن الأولى للموصي أن يضع عبارة جامعة تريح الوصي ومن هنا كان ولا بد على الموصي إليه أن يصرفها في الأمور التي فيها نفع عام للمسلمين كأعمال البر والقرب وأفضل ما يكون على فقراء الموصي الغير وارثين، أما أعمال البر فكثيرة منها مياه الشرب وبناء المساجد وقضاء ديون الفقراء والصدقة عليهم وعلى طلبة العلم الشرعي وكذا تعليم القرآن وكذا مستظل للمسافرين وغير ذلك مما فيه نفع عام للمسلمين، ويوصى للجهات الخيرية الموثوقة التي يقوم عليها أشخاص موثوقون يتولون صرفها في مصارف الخير التي تنفع المسلمين وهذه الجهات الخيرية كثيرة والله الحمد في بلدنا وصرف أموال الوصايا إليها أصلح وأنفع من صرفها إلى غيرها.

المسألة السادسة والثلاثون: قال الله - تعالى -: ... **﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾**.

ذكرنا فيما سبق أنه يبدأ عند تنفيذ الوصية بالدين أولاًً فما الحكمة من أن القرآن - بدأ بالوصية وأخر الدين؟

الحكمة في تقديم ذكر الوصية على الدين في الآية الكريمة وإن كانت تتأخر في التنفيذ أنها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض كان في

إخراجها مشقة على الوراث فقدت في الذكر حثاً على إخراجها واهتمامها بها وجيء بكلمة (أو) للتسوية فيستويان في الاهتمام وإن كان الدين مقدماً عليها^(١).

المسألة السابعة والثلاثون: من أوصى بمال يحج به عنه لا يخلو المال من كونه قليلاً أو كثيراً فإن كان كثيراً فإنه يصرف منه حجة بعد أخرى حتى ينفد إلا إذا نص في الوصية على أن يصرف في حجة واحدة.

المسألة الثامنة والثلاثون: إذا قال الموصي إنني أوصيت بسهم من مالي ولم يعين قدر السهم.

فهنا المعتبر في كلام العرب هو السادس ولأن السهم أقل شيء مفرد قد تصرف الوصية إليه.

لكن إذا قال أوصيت بشيء من مالي فهنا الشيء لا حد له في لغة العرب ولا في الشرع فهنا يصدق على أقل شيء مما يتمول.

المسألة التاسعة والثلاثون: هل يؤجر الموصى إليه عند قبول وصية الموصى؟

لا شك أن قبول الموصى إليه هذا العمل أمر مندوب إليه وقربة يثاب عليها لكن بشرط أن تكون عنده قدرة على هذا العمل ويجد من نفسه توفر الأمانة، أما إن كان لا يقدر عليها لاعتلال في بدنـه أو لكونـه لا يؤمن نفسه على حفظـها فلا يجوز له الدخـول في الوصـية.

لكن إذا كان به اعتلال بدني وعنده تفكير سليم جاز له قبولـها ويضمـ إلى قادرـاً أميناً يتعاونـ معـه.




(١) الملخص الفقهي للشيخ الفوزان ٢/١٧٧.

كتاب

مباحث

في علم الفرائض^(١)

(١) اشترك مع المؤلف في تأليف هذا الكتاب الدكتور جمال عبد الوهاب الهلфи، الأستاذ المشارك في كلية التربية للبنات في محافظة الزلفي.



المقدمة

إن الحمد لله نحمدك ونستعينك ونستغفر لك وننحو بالله من شرور أنفسنا وسبيئات أعمالنا، من يهدك الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْرِينٍ وَجَهَوْنَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُوَّلًا سَرِيدًا ﴿٧٦﴾ مُصْلِحٌ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزَانًا عَظِيمًا ﴿٧٧﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

فقد فصل الله جل جلاله في القرآن أحکام الميراث، وبين نصيب كل وارث، وقد جمعت آيات المواريث على وجازتها أصول علم الفرائض وتقسيماته، ومن وفقه الله لفهم هذه الآيات فقد سهل عليه معرفة نصيب كل وارث، وتبيان له عظيم حكمه الله جل جلاله حيث لم يجعل قسمة هذه المواريث لملك مقرب، ولا نبي مرسل، ولا حاكم، ولا عالم، بل تولاها بنفسه، وقسمها من فوق سبع سماوات.

أعطى الصغير والكبير، والرجل والمرأة، وكل ذي حقٍ حقه في توزيع عادل دقيق لم يدع مقالة لمظلوم، أو شكوى لضعف، أو رأياً لتشريع أرضي قاصر.

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره (٥٦/٥): «وكل ما كتبه العلماء وكل ما

الفُوْه في علم المواريث فإنما هو بيان وتوضيح لآيات المواريث التي جمعت فأوّلت، وقسمت فعدلت، وأحکمت التشريع، وفصلت التوزيع، وأبانت لكل ذي حق حقه دون محاباة أو مداراة، فسبحان من شرع الأحكام في كتابه المعجز ﴿لَا يأْنِيهِ الْبَطْلُ مِنْ يَدِهِ وَلَا مِنْ خَفْهِهِ تَزَبِّلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

إن علم المواريث من أهم العلوم، وهو أول علم يفقد، ولذا فلا بد من العناية به تعلماً، وتعليناً، وتأليفاً، وقد فصل فيه أهل العلم في القديم والحديث. وحيث قمنا بتدريس هذه المادة في الجامعة وكليات البنات فقد رأينا أن نضع كتيباً متوسطاً يكون معييناً للدارسين، ومرجعاً للباحثين، ولعل مما يميز هذه الكتابة على غيرها ما يأتي:

- ١ - أنها تمت بعد ممارسة عملية في تدريس الطلاب والطالبات، والاستماع إلى أسئلتهم وشكواهم من هذه المادة، وقد درسناها قبل عشرين عاماً ولا نزال بحمد الله وفضله.
 - ٢ - حرصنا على وضع تطبيقات عملية كثيرة بعد كل موضوع ليكون ذلك معييناً للدرس على التطبيق العملي لما يقرره نظرياً.
 - ٣ - حرصنا على وضع أسئلة بعد كل موضوع تشحذ ذهن الدارس، وتقرب المعلومة له عن طريق ثبيت ما فهمه من خلال قراءته في هذا الكتاب أو غيره.
 - ٤ - جمعنا بين فقه المواريث وحسابها بأسلوب سهل واضح بعيداً عن التعقيدات والغموض التي تم بها معظم الكتابات في هذا الفن.
- وبعد فهذا هو جهد المقل، وعلى كل من يطلع على هذا الكتاب أن يوافي بما يراه نافعاً لتلافيه في الطبعات اللاحقة إن شاء الله.
- نسأل الله بمنه وكرمه أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما جهلنا، وأن يجعل ما تعلمناه حجّة لنا لا علينا، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

تمهيد

حقيقةً بمن علِمَ أَنَّ الدُّنْيَا منقرضة، وأن الرزايا قبل الغايات معترضة، وأن المال متزوك لوارث، أو مصاب بحادث، أن يكون زهذه فيه أقوى من رغبته، وتركه له أكثر من طلبه، فإن النجاة منها فوز، والاسترسال فيها عجز، أعنان الله على العمل بما نقول، ووقفنا لحسن القبول.

ولما علم الله عَزَّوَجَلَّ أن صلاح عباده فيما اقتنوه مع ما جبلوا عليه من الضن به والأسف عليه أن يكون مصرفه بعدهم معروفاً، وقسمه مقدراً مفروضاً ليقطع بينهم التنازع والاختلاف، ويدوم لهم التواصُل والائتلاف، جعله لمن تماست أنسابهم وتواصلت أسبابهم لفضل الحنو عليهم، وشدة الميل إليهم، حتى يقل عليه الأسف، ويستقل به الخلف، فسبحان من قدر وهدى، ودبر فأحكام، وقد كانت كل أمة تجري من ذلك على عادتها^(١).

وكانت العرب في جاهليتها يتوارثون بالحلف والتناصر كما يتوارثون بالأنساب طلباً للتواصل به، فإذا تحالف الرجالان منهم قال كل واحد منهما لصاحبه في عقد حلفه: هدمي هدمك، ودمي دمك، وسلمي سلمك، وحربي حربك، وتنصرني وأنصرك. فإذا مات أحدهما ورثه الآخر، فأدرك الإسلام طائفة منهم فروي عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «لَا حِلْفٌ فِي إِسْلَامٍ وَأَيْمَانًا حِلْفٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً»^(٢).

فجعل الحلف في صدر الإسلام بمنزلة الأخ للأم فأعطي السدس، ونزل فيه ما حكاه أكثر أهل التفسير في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ عَدَدْتَ أَيْمَانَكُمْ

(١) الحاوي للماوردي ٦٨/٨

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه (٤٥٩٥).

فَعَلُوْهُمْ نَصِيبُهُمْ [النساء: ٣٣]، ثم نسخ ذلك بقوله عَلَيْكُمْ: **«وَأَوْلُوا الْأَذْكَارِ بِعِصْمَهُمْ أَوْلَى يَعْنِي فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ** [الأنفال: ٧٥]^(١).

وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال، ولا يعطون المال إلا لمن حمي وغزا، فروى ابن جريج عن عكرمة أن أم كجة، وبنت كجة، وثعلبة، وأوس بن سويد وهم من الأنصار، وكان أحدهما زوجها والآخر عم ولدتها، فمات زوجها فقالت أم كجة: يا رسول الله، توفي زوجي وتركتني وبنيه فلم نورث فقال عم ولدتها: يا رسول الله، إن ولدتها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاً ولا ينكاً عدواً، يكسب عليها ولا تكتسب، فأنزل الله تعالى: **«لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا** ^(٢).

واختلف أهل التفسير في قوله تعالى: **«لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا** ^(٣) [النساء: ٣٢] على قولين:

أحدهما: يعني للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراث موتاهم، وللنساء نصيب منه؛ لأن الجاهلية لم يكونوا يورثون النساء، وهذا قول ابن عباس.

والثاني: للرجال نصيب من الشواب على طاعة الله والعقاب على معصية الله، وللنماء نصيب مثل ذلك في أن للمرأة بالحسنة عشر أمثالها، ولا تجزى بالسيئة إلا مثلها كالرجل، وهذا قول قتادة^(٤).

(١) تفسير القرطبي ١٦٥/٥، تفسير ابن كثير ١/٥٠٥ طبعة دار الفكر.

(٢) آخرجه الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة «أم كجة»، والسيوطى في الدر المثور ٢/١٢٢، ونسبة ابن حجر، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

أما الحافظ فذكر رواية الطبرى وقال فيها: «نزلت في أم كجة، وبنت أم كجة، وثعلبة، وأوس ابن ثابت»، فخالف نص الطبرى في هذا الموضع، في «أم كجة»، وأوس بن ثابت».

(٣) تفسير القرطبي ٤٥/٥، الحاوي للماوردي ٨/٦٩.

كيفية تقسيم المسلمين لأموالهم قبل الهجرة؟

كان المسلمين قبل الهجرة إذا حضر أحدهم الموت قسم ماله بين أهله وأقاربه ومن حضره من غيرهم كيف شاء وأحب ميراثاً ووصية، وفيه نزل قول الله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَصَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خِرَّاً أَوْصِيَةً لِلْوَالِدَيْنَ وَالآقِرَّيْنَ يَا لِمَعْرُوفٍ حَقًا عَلَى الْمُفْقِيْنَ» [آل عمران: ١٨٠].

واختلف أهل التفسير في قوله تعالى: «وَءَاتُ ذَا الْقُرْبَةِ حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ» [الإسراء: ٢٦] على قولين:

أحدهما: أنهم قرابة الميت من قبل أبيه ومن قبل أمه فيما يعطيم من ميراثه، والمسكين وابن السبيل فيما يعطيم من وصيته، وهذا قول ابن عباس.

والثاني: أنهم قرابة رسول الله ﷺ: وهذا قول علي بن الحسن والسدي، ثم توارث المسلمون بعد الهجرة بالإسلام والهجرة، فكان إذا ترك المهاجر أخوين أحدهما مهاجر والآخر غير مهاجر، كان ميراثه للمهاجر دون من لم يهاجر، ولو ترك عمّاً مهاجرًا وأخاً غير مهاجر كان ميراثه للعم دون الآخر^(١).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وفي ذلك نزل قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ مَأْمُوْنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ إَمَّا وَلَوْا وَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُ الَّذِينَ مَأْمُوْنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَقٌّ يَهَاجِرُوا» [الأنفال: ٧٢].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ثم أكد الله تعالى ذلك بقوله: «إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُونُ فَتَّنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَيْرٌ» [الأنفال: ٧٣]؛ يعني أن لا تتوارثوا بالإسلام والهجرة فكانوا على ذلك حتى نسخ ذلك بقوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بِعَضِّهِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَّا أُولَئِكُمْ مَعْرُوفُوا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا» [الأحزاب: ٦]؛ يعني الوصية لمن لم يرث كان ذلك في الكتاب مسطورة، وفيه تأويلان:

(١) الحاوي للماوردي ٧٠/٨.

أحدهما: كان توارثكم بالهجرة في الكتاب مسطوراً.

والثاني: كان نسخه في الكتاب مسطوراً^(١).

ثم إن الله تعالى فرض المواريث وقدرها وبين المستحقين لها في ثلاثة آيات من سورة النساء، نسخ بهن جميع ما تقدم من المواريث، فروى داود بن قيس عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله إن سعداً هلك وترك بنتين، وقد أخذ عمهمما مالهما، فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا ينكحان أبداً إلا ولهمما مال، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: يقضي الله في ذلك فنزلت سورة النساء: «بِوَصْيَكُوكَ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُوكَ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُشْتَرِيَنْ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَثْتَنِيَنْ فَلَهُنَّ ثُلَثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَجِدَةً فَلَهَا أَلْتَصَفُ وَلَا بَوْيَهُ لِلَّكِلِّ وَاجْلُوْهُ مِنْهُمَا أَلْسُدُسُ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَوْرَهُهُ أَبُوَاهُ فَلَأُغْنِهُ أَلْلَاثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَأُمِهُ أَلْسُدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَقَهُ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ عَابِرَوْكُوكَ وَابْنَاؤُكُوكَ لَا تَنْدِرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُوكَ نَعْمَأَ فَرِيْسَكَهُ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾» [النساء: ١١]. فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا فَقَالَ لِعَمِّهِمَا أَعْطِهِمَا الثُّلُثِينَ وَأَعْطِ أَمْهُمَا الثُّمَنَ وَمَا يَقْبَقِي فَلَكَ»^(٢).

وروى ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يَعُودُنِي فَوَجَدْنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَأَتَى وَمَعْهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَهُمَا مَا شَيَّانِ فَتَوَضَّأَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَفْضِيَ فِي مَالِي أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي، فَلَمْ يُجْبِنِي شَيْئًا وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخْوَاتِ حَتَّى نَزَّلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴿يَسْقِتُنَّكَ فَلِلَّهِ يَقْبِقِيْكُوكَ فِي الْكَلَلَهُ﴾ الآية. قَالَ جَابِرٌ فِي نَزَّلَتْ»^(٣).

(١) الحاوي للماوردي ٧٠ / ٨.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض ٢٥٠٥، الترمذى، كتاب الفرائض ٢٠١٨، ابن ماجه، كتاب الفرائض ٢٧١١، أحمد، باقى مستند المكترين ١٤٢٧٠.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الفرائض، باب قول الله تعالى ﴿بِوَصْيَكُوكَ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُوكَ﴾ =

وقال ابن سيرين رض: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ وهو يسير إلى جنبه حذيفة بن اليمان فبلغها رسول الله ﷺ حذيفة، وبلغها حذيفة عمر بن الخطاب رض وهو يسير خلفه فبين الله تعالى في هذه الآي الثلاث ما كان مرسلاً، وفسر وبين ما كان مجملًا، وقدرت الفروض ما كان مبهمًا، ثم بين بسته رض ما احتج إلى بيانه^(١).



(٢٠٢٣) ٦٢٢٨، مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة ٣٠٣٣، الترمذى
واللّفظ له.

(١) النكت والعيون للماوردي ٣٤٣/١

八七八

المبادئ العشرة

«مَبَادِئُ كُلِّ عِلْمٍ عَشَرَةً»:

وهي التي ينبغي لكل من أراد الشروع في معرفة أي علم من العلوم أن يعرفها وهي حد العلم الذي يريد الشروع فيه، وموضوعه، وثمرته، ونسبته إلى غيره، وواضعه، واسمه، واستمداده، وحكمه، ومسائله، وفضله.

وقد نظمها ابن ذكري في تحصيل المقاصد فقال:

**فَأَوْلُ الْأَبْوَابِ فِي الْمَبَادِئِ وَتِلْكَ عَشْرَةُ عَلَى الْمُرَادِ
الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الْوَاضِعُ وَالْإِسْمُ وَاسْتِمْدَادُ حُكْمِ الشَّارِعِ
تَصَوُّرُ الْمَسَائِلِ الْفَضِيلَةِ وَنِسْبَةُ قَائِدَةِ جَلِيلَةٍ^(١)**

وعلى ذلك فمبادئ علم الفرائض عشرة وهي :

المبادئ	م	علم الفرائض
حده	١	علم المواريث وسيأتي مفصلاً
موضوعه	٢	التركتات
ثمرته	٣	بيان الحقوق ونسبتها إلى أصحابها
نسبته	٤	من العلوم الشرعية
واضعه	٥	الله - تبارك اسمه وتعالى قدره -
اسمه	٦	علم الفرائض

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣٧/١

المبادئ	م
استمداده	٧
حكمه	٨
فضله	٩
مسائله	١٠

تعريف علم الفرائض

معنى الفرائض لغة: الفرائض جمع فريضة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة فهي فريضة بمعنى مفروضة، مأخوذة من قوله تعالى: «فِيَصِفُّ مَا فَرَضْتُمْ» وهي تطلق على عدة معانٍ منها:

١ - التقدير: ومنه في القرآن الكريم قوله تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فِيَصِفَّ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْثُونَ أَوْ يَعْنُوا الَّذِي يَبْدُو، عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّعْوِيْنِ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾» [البقرة: ٢٣٧]. «فِيَصِفُّ مَا فَرَضْتُمْ» أي: قدرتم^(١).

٢ - القطع: ومنه في القرآن الكريم قوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلشَّاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿٧﴾» [النساء: ٧]. «نَصِيبًا مَفْرُوضًا» أي: مقطوعاً.

٣ - التبيين: ومنه في القرآن الكريم قوله تعالى: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تِحْلَةً أَيْمَنَكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَكُكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾» [التحريم: ٢]. أي بين الله لكم.

٤ - الإحلال: ومنه في القرآن الكريم قوله تعالى: «مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سَنَةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلٍ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا ﴿٢٨﴾» [الأحزاب: ٢٨]. أي: ما كان عليه من حرج فيما أحل الله له.

معنى الفرائض اصطلاحاً: عرف العلماء الفرائض بعدة تعاريفات نذكرها على النحو التالي:

عرفه بعض العلماء بأنه: فقه المواريث وما ضم إليه من حسابها^(٢).

(١) طلبة الطلبة للنسفي، ص ١٧٠.

(٢) العذب الفائض شرح عمدة الفارض للشيخ إبراهيم بن عبد الله الفرضي الحنبلي على =

وعرفة ابن عرفة في كتابه الحدود فقال: «الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة»^(١).

شرح التعريف:

والمراد بالفرائض الأنصباء المقدرة شرعاً بسبب الميراث من فرض وتعصيб وعلم ذلك فقهه وحفظه وليس المراد هنا المعنى الإضافي بل ما جعل المضاف والمضاف إليه علماً على معناه الشرعي في عرف الفرائض، فلذا قال لقباً ونصبه.

قوله «الفقه المتعلق بالإرث»: هذا معناه لقباً لأن معنى علم الفرائض الفقه بما يتعلق بالإرث.

قوله: «وعلم ما يوصل إلى معرفة» هذا هو العمل بفقه الفرائض، ولذا قال: فقه الفرائض أعمّ من علم الفرائض، وعلم الفرائض أخصّ كما أن علم القضاء أخص من فقه القضاء كما قرره الشيخ كتَّابُهُ في كتاب الأقضية وهو حق ومعرفة ما يجب من الحق لكل ذي حق في التركة يتوقف على علم الحساب. وقوله «وعلم» أدخل به كيفية القسمة والعمل في مسائل المناسبات وغيرها لأن ذلك كله من علم الفرائض.

فإن قيل: ظاهر هذا يقتضي أن علم الفرائض لقباً أعمّ منه مضافاً.

أجيب: أن هذا صحيح ولكنه لا يقدح فيه؛ لأن المعنى الإضافي لا يستلزم المعنى اللقبي بل الأمر الأعمّ من ذلك.
ولما كان علم الفرائض علماً مستقلاً وجب ذكر ما يلزم ذكره في كل علم من حده وموضوعه وفائدةه^(٢).

= منظومة عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض للشيخ صالح الأزهري ١٢/١ طبعة دار الفكر.

(١) الحدود لابن عرفة، ص ١٦٩.

(٢) شرح كتاب الحدود لابن عرفة، ص ١٦٩.

أهمية دراسة علم الفرائض

علم الفرائض من أفضل العلوم وأجلها مكانة، وأشرفها قدرًا، وأعلاها منزلة، ومما يدل على ذلك ما يأتي :

١ - أن الله تبارك وتعالى تولى بيانها تفصيلاً بنفسه ولم يترك ذلك لنبي مرسلي أو ملك مقرب، فدل ذلك على شرف العلم شرف النسبة فقد بين الله تعالى الحقوق بنفسه من نصف، وربع، وثمن، وثلث، وثلثين، وسدس.

قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَكُلْ قِسْمَةً مَوَارِيثِكُمْ إِلَى نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَلَا إِلَى مَلِيكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَكِنْ تَوَلَّى بَيَانَهَا فَقَسَمَهَا أَبْيَانَ قَسْمٍ» ، ذكره الغزالى في وسيطه^(١).

وقد أشار هذا الحديث إلى قوله تعالى : «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثِيَنِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءٌ فَوْقَ الْأَنْتِيَنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا الْفُصُفُ وَلَا يُبَوِّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِنَ تَرَكِ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ الْأَنْثِيَنِ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوٌ فَلَا يُبَوِّهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَ يَهَا أَوْ دِينَ إِيمَانَكُمْ وَإِيمَانَكُمْ لَا تَنْدِرُونَ أَيْمَنَ أَقْبَلَ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾» [النساء: ١١].

وقوله تعالى أيضًا : «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنْ بَرْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْأُرْبُعُ مِنَ تَرَكَهُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَ يَهَا أَوْ دِينَ وَلَهُنَّ الْأُرْبُعُ مِنَ تَرَكَهُنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنُ مِنَ تَرَكَهُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُؤْصُونَ يَهَا أَوْ دِينَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَعْنَاقٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ

(١) من الجليل شرح مختصر خليل ٢١ / ١٦٠

فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرِكَاءٌ فِي الْكُلُّ وَمَا بَعْدَ وَصِيَّةً يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ [النساء: ١٢].

قال السهيلي: «نظرت فيما بيئه الله تعالى في كتابه من حلال وحرام وحدود وأحكام فلم أجده افتح شيئاً من ذلك بما افتح به آية الفرائض، ولا ختم شيئاً من ذلك بما ختمها به، فإنه قال في أولها: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَرْتُوكُمْ﴾، فأخبر عن نفسه أنه موصي تبليها على حكمته فيما أوصى به وعلى عدله ورحمته، وقال حين ختم الآية: ﴿وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿يَسْتَغْشُونَكَ قُلْ أَللَّهُ يَقْبِحُكُمْ فِي الْكُلُّ إِنَّ أَمْرَهُ مَلَكٌ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَا أَثْنَيْنِ فَلَهُمَا أَلْثَانٌ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَلذَّكَرُ مِثْلُ حَظِيَّ الْأَنْثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضُلُّوا وَاللَّهُ يَكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ ﴿١٦﴾ [النساء: ١٦].

وهذا بخلاف العلوم الأخرى فقد جاءت إجمالية كالصلة والزكاة ونحوهما قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوا أَرْزَاقَكُمْ وَآتُكُمُوا مَعَ أَرْزَاقِكُمْ ﴿٤٣﴾ [البقرة: ٤٣].

٢ - حدث رسول الله ﷺ الناس على تعليم الفرائض وتعلمها، فقد جاء عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعْلَمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَمُوهُ النَّاسَ، وَتَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَمُوهَا، فَإِنِّي أَمْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ، وَيُوْشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانٌ فِي الْفِرِيْضَةِ وَالْمَسْأَلَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يُخْبِرُهُمَا»^(٢)

(١) منح الجليل على مختصر خليل ٥٩٢/٩.

(٢) حديث ابن مسعود أخرجه النسائي، والحاكم، والدارمي، والدارقطني من روایة عوف عن سليمان بن جابر عنه، وفيه انقطاع بين عوف وسليمان، ورواه النضر بن شمبل وشريك وغيرهما متصلًا، وأخرجه الطبراني في الأوسط، وفي إسناده محمد بن عقبة السدوسي، وثقة ابن حبان وضعفه أبو حاتم، وفيه أيضًا سعيد بن أبي بن كعب، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرجه أيضًا أبو يعلى والبزار، وفي إسناده من لا يعرف، وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط عن أبي بكر، والترمذى عن أبي هريرة. نيل الأوطار للشوكانى ٦٥/٦.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول لأصحابه عند رواية هذا الحديث: «من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض، ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال له: أمهاجر أنت يا عبد الله! فيقول: نعم، فيقول: إن بعض أهلي مات وترك كذا وكذا، فإن هو علمه فعلم آتاه الله، وإن كان لا يحسن فيقول، فبم تفضلونا يا عشر المهاجرين؟»^(١).

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَمُوهَا فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»^(٢).

وما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله قال: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةُ، وَمَا سَوَى ذَلِكَ فَضْلٌ: أَيْةٌ مُحَكَّمَةٌ، أَوْ سُنْنَةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فِرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»^(٣).

٣ - لقد كان أكثر مذكرة أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا اجتمعوا في علم الفرائض ومدحوا على ذلك حتى قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: في شأنهم فيما يرويه أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءُ عُثْمَانَ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعاذُ بْنُ جَبَلُ، وَأَقْرَؤُهَا لِكِتَابِ اللَّهِ يَعْلَمُ أَبِيَّ، وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؛ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عَبِيدَةَ بْنُ الْجَرَاحِ»^(٤).

٤ - وقد حضرَ عليه جماعة من الصحابة والتابعين أيضًا، فقال عمر بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، رقم ٣٢٤/٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض باب البحث على تعلم الفرائض ١٩٦/٨ رقم (٢٧١٠).

(٣) أخرجه أبو داود والحاكم في المستدرك باب العلم ثلاثة ٣٢٧/١٨ رقم (٨٠٨٦)، وأبي داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض ٨٦/٨ رقم (٢٤٩٩).

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب المناقب عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم باب مناقب معاذ وزيد ١٢/٢٦٢ رقم (٣٧٢٣)، والنمساني ٥/٦٧ رقم (٨٢٤٢)، وابن ماجه في كتاب المقدمة، باب فضائل خباب ١٧٩/١ رقم (١٥١)، والإمام أحمد في مسنده أنس رضي الله عنه (١٢٤٣٧).

الخطاب عليه السلام: «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم»^(١).

وقال أيضاً: «تعلموا الفرائض والسنّة واللحن كما تعلمون القرآن والنحو واللغة»^(٢).

وقال أيضاً: «إذا تحدثتم فتحذثوا في الفرائض، وإذا لهوتם فالهوا بالرمي»^(٣).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «تعلموا القرآن والفرائض فإنه يوشك أن يفتقر الناس إلى علم من يعلمها»^(٤).

وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: «مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كمثل لابن برس لا رأس له»^(٥).

وقال الإمام مالك رحمه الله: «لا يكون الرجل عالماً مفتياً حتى يحكم الفرائض والنكاح والأيمان»^(٦).



(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الفرائض ١٥١/٧.

(٢) شرح منح الجليل على مختصر خليل ٥٩٣/٩.

(٣) قال ابن حجر في تخريجه: موقوف. وأخرجه الحاكم، والبيهقي، ورواته ثقات إلا أنه منقطع. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني كتاب الفرائض ١٨٥/٣.

(٤) أخرجه الدارمي ٤٤١/٢ (٢٨٥٣)، مصنف بن أبي شيبة ٣٢٥/٧.

(٥) شرح منح الجليل على مختصر خليل ٥٩٣/٩.

(٦) شرح منح الجليل على مختصر خليل ٥٩٣/٩.

علم الفرائض عبارة عن نصف العلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَمُوهَا فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنَزَعُ مِنْ أُمَّةِي»^(١). يفيد الحديث هنا بظاهره أن الفرائض نصف العلم، ولذا اختلف الفقهاء هل كون الفرائض نصف العلم تعبدًا أم ذلك معقول المعنى؟ على مذهبين:

المذهب الأول: الفرائض نصف العلم على سبيل التبعد، وبه قال جماعة من الفقهاء: فيجب علينا الإيمان به عقلنا معناه أم لا.

المذهب الثاني: أن كون الفرائض نصف العلم معقول المعنى فينبغي التوقف في تسميتها نصف مع قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «.. حسن السؤال نصف العلم»^(٢) لأن النصفين يستغرقان الشيء مع أنه قد بقيت أمور كثيرة من العلم، وبأن مسائله قليلة بالنسبة لمسائل الفقه فضلاً عن باقي العلم، فكيف يكون أقل الشيء نصفه؟

وأجيب عن ذلك بما يأتي:

أولاً: أن المراد من ذلك المبالغة حتى كأنه لجلالته نصف كل ما يتعلم، فهو قوله: «الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة، والتودد إلى الناس نصف العقل..»^(٣)، مع حقاره هذه الأمور بالنسبة لما معها.

(١) أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: أخرجه أيضاً الحاكم، ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو متروك. سنن ابن ماجه كتاب الفرائض باب الحث على تعلم الفرائض ١٩٦/٨ رقم ٢٧١٠. نيل الأوطار للشوكاني ٦/٦٥.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٨٦/١٤ رقم ٦٢٩٧.

(٣) سبق تخربيجه.

وإنما المراد التنبيه على عظم جدواها ومصلحتها.

ثانياً: أن أحوال الإنسان قسمان: قسم قبل الوفاة وقسم بعدها، وهذا العلم خاص بما بعدها، فهو نصف بهذا الاعتبار، وهذا يدل على تفاسيره، فإن الشيء إذا قل حجمه وكثر نفعه ساوي كثير الحجم كثير النفع بالنسبة إليه كالجوهر بالنسبة إلى الحديد وسائر المعادن.

قال ابن الصلاح: «لفظ النصف هنا عبارة عن القسم الواحد وإن لم يتساويا»^(١).

واعترض على هذا: بأن علم الوصايا والتکفين والتغسيل والصلة على الميت متعلق بما بعد الموت أيضاً، فلم يتم الجواب عن الثاني.

وأجيب: بأن الوصايا لا تلزم كل ميت متمويل فقد يموت بلا وصية، بخلاف الإرث.

وبأن أحكام الوصية في مشروعيتها والرجوع عنها وغيرهما إنما تكون في الحياة، وإنما الذي يكون بعد الموت التنفيذ فقط، والغسل وما معه إنما يجب على الأحياء فهو من أحوال الحياة.

وبأن المراد انقسام حال المال إلى نصفين، وهذه أحكام بدنية لا مالية.
وقال ابن عبيدة رضي الله عنه: «إنما قيل له نصف العلم لأنه يبتلى به الناس كلهم»^(٢).



(١) نيل الأوطار للشوكاني ٦/٦٥.

(٢) تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني كتاب الفرائض ٣/١٧٢.

موضوع علم الفرائض

موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عارضه الذاتي وهو ما لحقه لذاته أو مساوئه أو بجزئه أعمها الذاتي لا عن عارضه القريب.

موضوع كل علم وحده وفائدته هو من ضرورياته، فمن لم يعرف ذلك لم يعرف العلم، لأن لا يحكم على العلم ويميزه عن غيره إلا بذلك.

موضوع علم الميراث التركية؛ يعني: حيث العارض لها الخاص بالفرضية.

ويرى بعض العلماء أن موضوع علم الميراث العدد؛ لأن ذلك القدر لا يتوصل إليه من التركة إلا باتفاق العمل بالعدد فلذا يصير العدد كأنه هو موضوع علم الميراث.

والصواب الأول: لأن الفرض المقدر إنما أخرج من التركة وهو مال فالتركة أنساب لكونها موضوعه، والعدد في الحقيقة إنما هو آلة لاستخراج الفرض من التركة، فلذلك لم يجعل العدد موضوع العلم في الميراث.



حكم تعلم علم الفرائض

نقل صاحب منح الجليل الإجماع على أن تعلم علم الفرائض من فروض الكفايات حيث جاء فيه: وأجمعوا الأمة على أنه من فروض الكفاية^(١). وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَسْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَسْتَقْبَلُوهُمْ وَلِيُذْرِدُوهُمْ فَوْهَمُهُ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْنَهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبه: ١٢٢].

إذا قام به من يكفي حاجة الناس إليه سقط الإثم عن الجميع وإن أثموا جميعاً، وهذا شأن فروض الكفايات.



(١) منح الجليل على مختصر خليل ٥٩٢/٩

مصادر علم الميراث

المصادر التي يرجع إليها في علم الميراث ثلاثة:

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - السنة النبوية المطهرة.
- ٣ - اجتهد الصحابة.

أولاً القرآن الكريم:

جاء الميراث في كتاب الله تعالى في سورة النساء مفصلاً في ثلاث آيات

وهي:

١ - قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأُشْتَرِينَ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً وَقَدْ أَنْتَبْيَنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِابْنَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُدُسٌ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبْوَاهُ فَلَأُمُّهُ أَنْثُلَثٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ أَسْدُسٌ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُؤْمِنُ بِهَا أَوْ دِينٌ عَالَمَاتُونَ وَإِنْ شَأْوْكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَ أَقْبَلَ لَكُمْ نَفْعًا فِي يَسْكَنَةٍ مِنْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا» [النساء: ١١].

٢ - قوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِنَ تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُؤْمِنُ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ أَرْبَعٌ مِنَ تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ أَلْثَنُ مِنَ تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصُوْكُ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورُثُ كُلَّهُ أَوْ امْرَأَهُ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي أَلْثَلَثٌ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُؤْمِنُ بِهَا أَوْ دِينٍ عَيْرٌ مُضَارٌ وَصِيَّةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلْيَهُ» [النساء: ١٢].

٣ - قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكُمْ فِي اللَّهِ يُقْبِلُكُمْ فِي الْكَلَنَةِ إِنْ أَمْرُكُمْ هَذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَكُمْ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْأَثْلَاثُانِ إِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّادِكِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْلَاثِينِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ» [١٧٦] [١].

ثانياً من السنة النبوية المطهرة:

السنة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي قال الله تعالى: «وَمَا عَلِمْتُمُ ارْسَوْلُ فَحْذُوْهُ وَمَا نَهَمْتُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [الحشر: ٧] وقال تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُوْا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا إِمَّا قَضَيْتَ وَإِسْلَمُوا سَلِيمًا» [٦٥] [٢].

ولما كان علم الفرائض أحد علوم الشريعة الإسلامية لذا كان مصدره السنة النبوية المطهرة بعد كتاب الله تعالى. وقد جاء عن النبي ﷺ ما يبين بعض أمور هذا العلم.

فقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الْحِقُوقُ الْفَرَائِضُ إِنْهُلُهَا فَمَا بَقِيَ فَلَاؤْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١).

فقد بين النبي ﷺ أنه إذا بقي في التركة شيء بعد توزيع الفروض واستيفاء أصحاب الفروض فروضهم فيكون لأقرب رجل للوريثة؛ أي ذكر وهو العاصب بالنسبة أو بالسبب.

وقد أفاد هذا الحديث أيضاً أن الإرث يكون عن طريق الفرض ويكون عن طريق التعصيب كما سيأتي مفصلاً في حينه.

وجاء عن النبي ﷺ أيضاً أنه قال: «الْوَلَاءُ لُحْمَةُ الْنَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه ٤٥٤/٢٠ رقم ٦٢٣٨.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه الإحسان بترتيب ابن حبان لابن اللبان كتاب البيوع بباب البيع المنهي عنه ١٦١/٥ برقم ٤٨٥٦.

وجاء أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

فقد بين هذا الحديث الميراث بالولاء عن طريق العصوبة وعلى ذلك فالعصبة إما بالسبب وإما بالنسبة وإما بالولاء.

وجاء عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(٢).

فقد بين هذا الحديث ميراث ذوي الأرحام عند عدم وجود وارث من أصحاب الفروض والعصبة.

ثالثاً من اجتهاد الصحابة:

الاجتهاد: هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي للمواريث، فقد اجتهد الصحابة في بعض مسائل الميراث وإن كانت قليلة، مثل اجتهادهم في مسألتي العول والرد، واجتهادهم في ميراث الجدة، والجد مع الأخوة، والأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم عندما يستغرق أصحاب الفروض التركة.



(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب الولاء لمن اعتق (٦٢٥٥).

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب الفرائض حديث رقم (٢٠٢٩)، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

أركان الميراث

تمهيد:

الركن لغة: جانب الشيء الذي يعتمد عليه، تقول: ركن إلى فلان إذا اعتمد عليه^(١)، ومنه في القرآن الكريم قوله تعالى: «وَلَا تُرْكِمُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوكُمُ الْنَّارُ» [هود: ١١٣]. وركن الشيء جانبه الأقوى ذو المنعة^(٢)، ومنه قوله تعالى: «فَوَأَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَقْوَى إِلَى ذَنْبِ شَدِيدٍ» [هود: ٩٠].

الركن اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في بيان معنى الركن في الاصطلاح على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) إلى أن الركن: «ما لا بد للشيء منه في وجود صورته عقلاً أو لدخوله في حقيقته أو اختصاصه، أي أن الركن عندهم ما لا بد منه لتصور الشيء سواء كان جزءاً من الشيء أو كان مختصاً به»^(٦).

المذهب الثاني: ذهب الحنفية^(٧) إلى أن الركن: «ما كان جزءاً من

(١) القاموس المحيط للتغريوزي آبادي ٤/٢٢٩ طبعة دار الفكر بيروت.

(٢) المصباح المنير للفقيهي ١/٢٥٥.

(٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/٤٥٦.

(٤) الحدود الأنانية والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الأنصاري، تحقيق د. فهد الجهنبي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الحادي والعشرون ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م ص ١٩١. نهاية المحتاج للرملي ١/٤٤٩.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/٣٧.

(٦) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ صالح الفوزان، ص ٣٠، ٣١.

(٧) التعريفات للجرجاني ص ٩٩، التلبيع على التوضيح مصدر الشريعة ١/٤٥.

الشيء ولا يوجد ذلك الشيء إلا به، وكان داخلاً في تركيبه كالركوع بالنسبة إلى الصلاة ركن فيها؛ لأنَّه جزء من الصلاة وداخل في تركيبها ولا تصح الصلاة إلا به»^(١).

أركان الميراث:

يرى جمهور الفقهاء تمثِّلًا مع نظرهم إلى حد الركن أنَّ أركان الميراث ثلاثة وهي:

- ١ - المورث «الميت».
- ٢ - الوارث.
- ٣ - الشيء الموروث.

أولاً: المورث:

وهو بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة وهو الميت حقيقة أو حكمًا أو تقديرًا.

والموت حقيقة هو من مات على الحقيقة، بأنْ قضى نحبه، وانتهى أجله، وفارقت روحه الجسد، وتحققت فيه علامات الموت المعلومة عند الفقهاء.

والموت حكمًا هو ما يكون في المفقود وهو الشخص الذي غاب عن أهله غيبة طويلة لا يعلم له موضع ولا يعلم حياته من موته، ولا يمكن معرفة ذلك، ويرفع أهله أمره إلى الحاكم فيحكم الحاكم بموته بعد مدة التربص، فتعتَّد زوجته عدة وفاة، ويُقسَّم تركته على ورثته فهو في حكم الموتى بهذا.

والموت تقديرًا هو الجنين الذي ينزل من بطن أمِّه ميتًا فيقدر الفقهاء حياته في البطن ثم يقدرون موته.

(١) الميراث للدكتور محمد زكريا البرديسي، ص ٣٥، ٣٤.


ثانياً: الوارث:

وهو كل من يخلف الميت ممن يتصل به بأي سبب من أسباب الاتصال الثلاثة وهي القرابة، والزوجية، والولاء.

ويستحق الميراث من تركه الميت إذا كان وقت موت المورث من الأحياء سواء كانت حياته حقيقة أو كانت تقديرية كالجنين.

ثالثاً: الشيء الموروث:

وهو ما يتركه الميت من أموال وحقوق ومنافع.

**التركة:**

التركة لغة: بفتح التاء وكسرها مصدر بمعنى المفعول تركه بمعنى متترك وهي كل ما يتركه الميت لمن يخلفه يتفع به^(١).

التركة اصطلاحاً: ما يتركه الميت من أموال ومنافع وحقوق سواء تعلق حق الغير بها أم لا ، كالعين المرهونة يتعلق حق المرتهن بها^(٢).

(١) لسان العرب لابن منظور ٤٣٠ / ١، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٢٩٦ / ٣.

(٢) المعجم الوسيط ١٧٧ / ١، المجموع للنووي ١٨١ / ٢.

ويرى الحنفية أن التركة ما يتركه الميت من أموال وأعيان تكون خالية عن تعلق حق الغير بها، ولذا يعتبر الحنفية أن الأعيان التي يتعلّق حق الغير بها كالعين المرهونة يتعلّق بها حق المرتهن في سداد الدين، ليست من التركة، وكذلك العين المشتراء إذا مات المشتري قبل سداد الثمن، فإن حق البائع يتعلّق بها في سداد الثمن^(١).

أعوان الترکة:

يمكن تقسيم أعيان التركة إلى ثلاثة أقسام وهي:

- أ - أعيان مالية.
 - ب - منافع.
 - ج - حقوق.

أولاً: الأعيان المالية:

وهي كل عين لها قيمة مالية كانت في ملكية المورث مثل الأراضي والدور والأشجار والمزارع والحدائق والاستراحات والمنقولات.

وقد اتفق الفقهاء على أن هذا النوع من أعيان التركة يخضع للميراث،
بل هو أهم عناصر التركة^(٢).

ثانياً: المنافع:

وهو أن يستحق المورث منفعة من عين مملوكة للغير فيموت قبل استيفاء هذه المنفعة كمن يستأجر أرضاً لزراعتها لمدة عام مثلاً فيموت قبل استيفاء المدة، أو يستأجر داراً للسكنى مدة معينة فيموت قبل انتهاء المدة.

وعلى ذلك هل تكون المنافع من أعيان التركة فتخضع للميراث أم لا؟
اختلف الفقهاء في هذا على النحو التالي:

المذهب الأول: أن المنافع ليست من أعيان التركية فلا تورث فمن

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى البحار ٣٥٦/٩

(٢) فقه الفرائض، د. فرج زهران الدمرداش، ص ٧١.

استأجر أرضاً لزراعتها أو داراً لسكنها فمات قبل استيفاء مدة العقد، فإن عقد الإجارة ينتهي بمجرد موت المنتفع - المستأجر - ولا يحل لورثته أن يخلفوه في استيفاء ما بقي من مدة العقد، وإلى هذا ذهب الحفنة^(١).

المذهب الثاني: المنافع من عناصر التركة فهي تورث، فإذا استأجر رجل بيته ثم مات قبل انتهاء مدة الإجارة فإن ورثته يخلفونه في استيفاء ما بقي من مدة العقد للمنفعة؛ لأن المنافع تكون أموالاً لأنها تقوم بمال، بل إن أساس تقويم الأعيان المالية يكون على أساس ما تدره من منفعة، وعلى ذلك فإن المنافع تقبل التوريث.

كذلك أيضاً المستأجر إنما يتتفع بالعين المستأجرة بيده وبيده من يعولهم وهم أولاده وزوجته، فإن مات لم يتغير الحال فيكون من حق ورثته أن يستوفوا ما بقي من منفعة في عقد الإجارة.

والراجح هو المذهب الثاني القائل بأن المنافع من أعيان التركة وأنها تخضع للتوريث.

ثالثاً: الحقوق:

لما كانت الحقوق كثيرة ومتنوعة فإننا نحاول جمعها في ثلاثة حقوق؛ لأن منها ما يتعلق بالأعيان المالية، ومنها ما يتعلق بدمة الميت، ومنها ما يتعلق بشخص الميت.

أولاً: الحقوق التي تتعلق بالأعيان المالية:

الحقوق التي تتعلق بالأعيان هي الحقوق التي تنشأ للأعيان المالية كحق الارتفاق للأرض وهو حق الشرب، وحق المجرى، وحق المرور ونحوها. وكذلك حق التوثيق الذي ينشأ على عقد الرهن، فإن كان الميت مرتهناً، فإن من حق الورثة استيفاء ديون مورثهم أولاً من المدين، أو من العين المرهونة، وتكون ديونهم مقدمة على غيرها من الديون التي على الراهن إذا

(١) بداع الصنائع ٣٥٣/٣

مات، أو نحوه، وهذا الحق يكون للمرتهن حال حياته. وهذه الحقوق تورث بلا خلاف بين الفقهاء فإنه ينتقل هذا الحق إلى الوارث كما كان للمورث.

ثانياً: الحقوق المتعلقة بذمة الميت:

الحقوق التي تتعلق بذمة الميت كحق استيفاء الدين من المدين، إذا كان له دين على غيره، فإن العلماء يرون أن هذا الحق يورث باتفاق، فينتقل حق المطالبة باستيفاء الدين من المدين بمجرد موت الدائن إلى الورثة، وليس من حق المدين أن يتمتنع عن الوفاء بحججة أنه لن يوفي الدين إلا للدائن شخصياً لتعذر ذلك، ولأن يد الوارث في هذه الحالة تكون كيد المورث، وكذلك يبرأ المدين بمجرد وفاة الدين إلى الورثة.

ثالثاً: الحقوق الشخصية:

تنشأ بعض الحقوق متعلقة بأشخاص معينين ولكن منها ما يكون من أجل ذات الشخص بعينه، ومنها ما لا يتعلق بذاته ولكن يتعلق بصفته.

أ - الحقوق الشخصية الذاتية:

قد تنشأ بعض الحقوق متعلقة بأشخاص أصحابها؛ أي بأعيانهم وذواتهم لا تتعدي هذه الذات إلى غيرها كحق تولي الوظائف في الدولة، وحق الحضانة، وحق الوكالة عن الغير.

وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الحقوق لا تورث ولا تعد من أعيان التركة المتعلقة بذات أصحابها وأعيانهم؛ لأنه لما هدم الموت الذات والعين قضى على هذا الحق أيضاً فلا يورث.

ب - الحقوق الشخصية غير الذاتية:

من الحقوق ما ينشأ لأشخاص معينين ولكن ليس لذاتهم وإنما لصفاتهم كحق الشفعة للجار أو القريب أو الشريك، وحق اختصاص من قام بتحجير الأرض الموات، فإن من حقه أن يختص بها دون غيره يعمرها فيمتلكها.

ولما كان لهذه الحقوق شبه بالحقوق الشخصية وشبه بغيرها وهي الأعيان اختلف فيها الفقهاء على النحو التالي:

المذهب الأول: لا تعد الحقوق الشخصية غير الذاتية من أعيان التركة فلا تورث ولا تخضع لقواعد الميراث، وإنما تكون مثلها مثل الحقوق الشخصية تنتهي بموت صاحبها وذلك لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك مالاً فلورثته..»^(١).

فتبيين من هذا الحديث أن الذي يخضع للميراث المال وما يقوم مقامه فقط؛ وعليه فلا تخضع الحقوق الشخصية غير الذاتية للميراث.


المذهب الثاني: تعتبر الحقوق غير الذاتية من أعيان التركة وت تخضع للميراث وتنتقل بعد الميت إلى الوارث، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. وذلك لأن لها شبهًا بالحقوق المالية لأنها تتعلق بالأعيان، ولما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ومن ترك مالاً أو حقاً فلورثته»، فقد أثبت هذا الحديث أن المال والحقوق تورث^(٢).

الرأي الراجح: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، وهم جمهور الفقهاء أن هذه الحقوق تخضع للميراث.



(١) مختصر صحيح البخاري، كتاب الدين ٣/٨٠٥ برقم ٢١١٦.

(٢) إيثار الإنصاف آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي ١/٣١٣.



الحقوق المتعلقة بالتركة:

إذا مات ابن آدم تعلقت جميع حقوقه بتركته، فيتعلق بها حق للميت وحق على الميت وحق الوارث.

أولاً: حق للميت:

يتعلق بالتركة بعد الموت حق الميت في تجهيزه للدفن وهو يشمل تغسله من أجرة المغسل والمغسلة، وتتكفيفه من أجرة الكفن، والحنوط ونحوهما مما يحتاجه الميت بكفنه، وكذلك دفنه من أجرة الحامل والمحافر ونحوهما ..

ثانياً: حق على الميت:

يتعلق بالتركة أيضاً كل حق كان على الميت أو كل حق تعلق بالتركة ابتداء.


والحق الذي يكون على الميت مثل الحقوق التي تتعلق بذمة الميت حال الحياة كالديون ونحوها لأن يموت وعليه دين لغيره مقداره مثلاً «١٠٠٠» ريال، فهذا الدين يتعلق بذمة الميت، ولكن لما ذهبت الذمة بالموت، انتقل الحق من الذمة إلى ما بقي عن الميت وهو التركة.

وكذلك الحقوق التي تتعلق بأعيان التركة ابتداء وهي مثل الديون التي يكون في مقابلها رهن معين، فإن قضاء دين الرهن يتعلق بالتركة لفك العين المرهونة. وكذلك إذا اشتري الميت سلعة قبل نقد الثمن وفاته أجله، فإن ثمن السلعة يتعلق بعينها وهي من التركة.

وكذلك يتعلق بالتركة حق على الميت وهو حق ينشأ عن طريق الوصية؛ أي تنفيذ وصايا الميت، وهي في حدود ثلث التركة، إلا إذا أجازها الورثة فهذا حق لهم.

ثالثاً: حق الوارث:

وهو تقسيم التركة كما تقتضيه قواعد الميراث على أصحاب الفرض والعصبة كل واحد بما يستحقه منها.



ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة:

إذا مات ابن آدم فيبدأ من تركته بالأقوى فالأقوى من الحقوق، عرف ذلك بقضية العقول وشواهد الأصول.

ولكن أي الحقوق أقوى من غيرها في نظر الفقهاء؟

لما كانت الحقوق متعددة ومتنوعة رأينا أن نعرض لها على النحو التالي حتى تكون في أبسط صورة وأقرب إلى الفهم:

أ- ما يبدأ من الحقوق في قضائهما من التركة: اختلف الفقهاء في أي الحقوق يبدأ في قضائهما من تركة الميت ويمكن جمع هذا الخلاف في مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية^(١) والشافعية^(٢) والمشهور عند الحنفية^(٣) إلى أنه يبدأ من تركة الميت بقضاء الديون المتعلقة بأعيان التركة قبل الوفاة، كدين الرهن وأرش جنایة العبد المتعلقة برقبته ونحوهما، وذلك لأن المورث في حال حياته لا يملك التصرف في هذه الأعيان التي تعلق بها حق الغير، فأولى لا يكون له فيها حق بعد وفاته.

وعلى ذلك، فإن كانت التركة كلها مرهونة في دين فإن المورث وهو الميت لا يجهز إلا بعد سداد هذا الدين؛ أي بما يبقى في التركة بعد سداد هذا الدين، فإن لم يبق من التركة شيء بعد سداد الدين فيكون تجهيز الميت على من كانت تلزمته نفقة حال حياته، أو في بيت مال المسلمين.

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة^(٤) والحنفية في رأي^(٥) إلى أنه يبدأ في تركة الميت بتجهيزه ودفعه فتقدم مثونة ذلك على جميع الحقوق، وذلك لما يأتني:

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤٥٧/٤، مواهـ الجليل ٣٥٥/٨.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٧/٣٠، حاشية الجمل مع شرح المنهج ٧/٥٣٦.

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٩/٩، مجمع الأنهر شرح ملتقى البحرين ٧٤٦/٢.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع .٣٩٩ / ٢

(٥) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/٢٢٩.

١ - ما روي عن النبي ﷺ لما استشهد مصعب بن عمير يوم أحد لم يوجد له إلا غرة، فكان إذا غطى بها رأسه بدا رجله وإذا غطى رجله بدا رأسه فأمر رسول الله ﷺ: «أن يغطي بها رأسه ويجعل على رجليه من نبات الإذخر»^(١).

وبذلك جعل النبي ﷺ كل تركة الميت في تجهيزه ولم يسأل عن الدين أي هل عليه دين أم لا.

فدل ذلك على أن أول ما يقضى من التركة التجهيز وإلا لسؤال النبي ﷺ عن الدين، لو كان الدين هو أول ما يقضى كما كان ﷺ لا يصلى على الرجل بعد تكفيه وتجهيزه وعليه دين فكان يسأل: هل على صاحبكم دين؟^(٢).

٢ - إن الكفن لباس الميت بعد وفاته فلذا يعتبر بلباسه قبل وفاته أي حال حياته، وفي حياة الميت وقبل وفاته كان لباسه مقدماً على سداد ديونه، حتى أنه لا يباع على المديون ما عليه من ثيابه، فوجب أن يكون كذلك لباسه بعد موته^(٣).

الترجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلة لهم نرى أن ما ذهب إليه الحنابلة من تقديم تجهيز الميت ومؤن ذلك على باقي الحقوق هو الرأي الراجح، لقوة أدلةهم، واستنادهم إلى فعل رسول الله ﷺ، ولأن من مات ولا شيء له وجب على المسلمين تكفيه وتجهيزه من مال بيت المال، ومال الميت يكون أقرب إليه من مال بيت المال، وبهذا يتبيّن أن الكفن ومؤن التجهيز تكون أقوى من قضاء الديون، حيث أنه لا يجب على المسلمين قضاء ديون الميت من بيت المال.

وعلى ذلك لما كان للتجهيز حق الصدارة في القضاء من التركة ويتم تأخير الديون إلى المرتبة الثانية، فإن ذلك يخص الديون التي تتعلق بعين التركة وهي ديون الرهن ونحوها.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٨/٨.

(٢) مستند الإمام أحمد ١٣/٢٧٦، سنن الدارقطني ٤٦/٣ برقم ١٩٤.

(٣) تبيّن الحقائق شرح كنز الدقائق ١٨/٣٨٧.

وعلى ذلك تكون مؤن التجهيز أولاً ثم بعد ذلك تكون الديون المتعلقة بعين التركة.

ب - بعد التكفين ومؤن التجهيز وقضاء الديون المتعلقة بعين التركة يقدم الدين المطلق كدين القرض على الوصية وتوزيع الميراث وذلك لما يأتي :

١ - ما روي عن النبي ﷺ: «أن رجلاً أعتق عبداً في مرضه وعليه دين فاستسعاه رسول الله ﷺ في قيمته»^(١). وما فعل رسول الله ﷺ ذلك إلا لأنه قدّم الدين على الوصية.

٢ - ما روي عن علي بن أبي طالب ؓ أنه قال: «قضى رسول الله ﷺ أن الدين قبل الوصية»^(٢).

٣ - وقيل لعبد الله بن عباس ؓ: إنك تأمر بالعمرة قبل الحج، وقد بدأ الله تعالى بالحج فقال تعالى: «وَأَتَيْتُهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ بِلِّهٍ» [البقرة: ١٩٦] فقال: كيف تقرؤون آية الدين قالوا: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُؤْمِنُ بِهَا أَوْ دِينَ»^(٣) [النساء: ١١] بما يبدأ؟ قالوا: بالدين، قال هو ذلك^(٤).

٤ - ولأن قضاء الدين مستحق على الميت، والوصية لا تكون مستحقة عليه، فلذا قدم الدين عليها^(٥).

٥ - ولأن صاحب الدين لا يمتلك ما يأخذه من دينه وفاء ابتداء، ولكنه

(١) سنن سعيد بن منصور، باب الرجل يعتق عند موته ١٢١/١ برقم (٤٠٦).

(٢) سنن ابن ماجه، باب الدين قبل الوصية ٩٠٦/٢ برقم (٢٧١٥).

(٣) وإنما قدمت الوصية في هذه الآية على الدين في الذكر لأنها تشبه الميراث لكونها مأخوذة بلا عوض، فشق إخراجها على الورثة، فكانت لذلك مظنة في التفريط فيها بخلاف الدين فإن نقوسهم مطمئنة إلى أدائه فقدم ذكرها هنا على أدائها.

وقدمها في الذكر أيضاً تبيهاً على أنه مثله في وجوب الأداء، أو المسارعة إليه، ولذلك جيء بيتها بكلمة التسوية.

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي، باب تبدية الدين قبل الوصية ٤٣٩/١٠ برقم (٤٠٥١).

(٥) نهاية المحتاج ٨/٦.

في الحكم يأخذ ما كان له، ولهذا ينفرد به إذا ظفر بجنس حقه، وهذا بخلاف الموصى له فإنه يمتلك ما يأخذته ابتداء بطريق التبع.

ج: بعد قضاء الديون تنفذ وصايا الميت ويكون ذلك قبل توزيع التركة. ويرى عامة الفقهاء أنه يكون تنفيذ الوصية من ثلث ما بقي من التركة بعد تجهيز الميت وقضاء الديون، لا من أصل التركة^(١).

لأن ما يبقى من التكفين وقضاء الدين يكون مصروفاً في ضروراته التي لابد منها، والباقي يكون هو ماله الذي كان له أن يتصرف في ثلثه.

ولأنه ربما استغرق ثلث الأصل جميع ما يبقى من المال؛ فيؤدي إلى حرمان الورثة بسبب الوصية.

وذهب بعض الحنفية إلى أنه إن كانت الوصية معينة كانت مقدمة على الإرث، وإن كانت مطلقة كأن يوصي بثلث ماله أو ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون الموصى له شريكاً للورثة لا مقدماً عليهم، ويدل على شيوعه فيها كحق الوارث أنه إذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين معاً، وإذا نقص نقص عنهما معاً، حتى إذا كان للميت مال حال الوصية قدره «١٠٠٠» ريال مثلاً فزاد حتى صار ألفين، فيكون للموصى له ثلث الألفين، وإن كان للميت حين الوصية ألفان فنقص المال حتى صار ألفاً يكون له ثلث الألف.

د - بعد تجهيز الميت وقضاء ديونه وإخراج وصيته يقسم ما بقي من تركته على ورثته على حسب قواعد الميراث بالفرض والتعصيب ومقدار ما لكل واحد منهم.

(١) فإن كانت التركة مقدارها ثلاثة آلاف ريال تم تجهيز الميت بـألف ريال وكان عليه ديون قدرها خمسة آلاف ريال، وأوصى بثلث ماله، فإنه يحسب بعد إخراج قيمة التجهيز والدين، ويكون على النحو التالي: «ألف قيمة التجهيز» خمسة آلاف دين «ستة آلاف ريال تخرج من التركة فيبقى أربعة وعشرون ألف ريال، يخرج الوصية من ثلثها ويكون قدرها «ثمانية آلاف ريال»، ويكون قدر التركة «ستة عشر ألف ريال».

وهذا بخلاف من يقول تخرج الوصية من ثلث جميع المال وهو ثلاثة آلاف ريال يكون مقدارها عشرة آلاف ريال ويكون التركة بعد وفاة الحقوق أربعة عشر ألف ريال.

ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة عند الفقهاء:

الرقم	الحنابلة	جمهور الفقهاء
١	تجهيز الميت	الديون المتعلقة بتركة الميت
٢	الديون المتعلقة بتركة الميت	تجهيز الميت
٣	الديون المطلقة.	الديون المطلقة.
٤	تنفيذ الوصايا	تنفيذ الوصايا
٥	توزيع التركة على الورثة.	توزيع التركة على الورثة.

مثال تطبيقي :

مات شخص وترك ما يساوي «١٠٠,٠٠٠» مائة ألف ريال، ومؤن تجهيزه تساوي «٥٠٠٠» خمسة آلاف ريال، وعليه دين رهن يساوي «٧٥,٠٠٠» خمسة وسبعون ألف ريال، وعليه دين قرض يساوي «١١,٠٠٠» أحد عشر ألف ريال، وأوصى بثلث ماله، فكيف يتم توزيع هذه التركة على مستحقيها؟
وكم قيمة الوصية فيها وكم قدر ما يبقى للورثة؟

الرقم	الحنابلة	المبلغ	الجمهور	المبلغ
١	مؤن التجهيز	٥,٠٠٠	دين الرهن	٧٥,٠٠٠
٢	دين الرهن	٧٥,٠٠٠	مؤن التجهيز	٥,٠٠٠
٣	دين القرض	١١,٠٠٠	دين القرض	١١,٠٠٠
٤	الوصية	٣,٠٠٠	الوصية	٣,٠٠٠
٥	تقسيم التركة على الورثة	٦,٠٠٠	تقسيم التركة على الورثة	٦,٠٠٠

مثال :

مات وترك «خمسة آلاف ريال»، وعليه دين رهن مقداره «خمسة آلاف ريال» ومؤن تجهيزه «خمسة آلاف ريال»، وعليه دين قرض مقداره «ثلاثة آلاف ريال»، وأوصى بثلث ماله.

النابضة	المبلغ	الجمهور	المبلغ	النابضة	م
١	٥,٠٠٠	دين الرهن	٥,٠٠٠	مؤن التجهيز	
٢	من بيت المال	مؤن التجهيز	لا شيء	دين الرهن	
٣	لا شيء	دين القرض	لا شيء	دين القرض	
٤	لا شيء	الوصية	لا شيء	الوصية	
٥	لا شيء	الورثة	لا شيء	الورثة	

شروط الإرث

أولاً: معنى الشرط:

الشرط لغة: العالمة، ومنه: «فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا» [محمد: ١٨]، أي علامتها. أو هو إلزام الشيء والتزامه^(١).

الشرط اصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٢).

ثانياً: شروط الإرث:

إذا نظرنا في شروط الميراث وجدنا أن الفقهاء وضعوا هذه الشروط مع مراعاة كل أطراف الميراث.

فمن الشروط ما يرجع إلى الميت الذي ينتقل عنه الميراث إلى الغير، وهو أن المال ينتقل عنه بالموت، فلذا كان الموت شرطاً في انتقال المال، فلا بد من تحقق موت المورث، سواء كان موته حقيقةً بأن تظهر عليه علامات الموت عند الفقهاء عن طريق المشاهدة واليقين، وهذا هو الموت حقيقة.

أو يثبت موته حكماً؛ أي عن طريق الحكم بموته ويتحقق ذلك في المفقود وأسير الحرب فإن الحاكم يضرب لهم مدة ثم يحكم بعدها بموتهم، وتعتبر زوجاتهم عدة الوفاة، ثم تحل بعدها للأزواج، وهذا هو الموت الحكمي.

أو يكون الموت تقديرًا، وذلك كما يكون في الجنين فإن حياته تقديرية في بطن أمه لأنها حياة مختلفة عن حياة الآخرين، فإن ولد ميتاً كان موتاً تقديرياً.

(١) لسان العرب ٣٢٩/٧، القاموس المحيط ٣٦٨/٢، مادة: شرط.

(٢) الحدود الأنقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الأنصاري، مجلة مجمع الفقه، العدد ٢١ ص ١٩١، المفردات للراغب الأصفهاني، ص ٢٥٨.

ومن الشروط ما يرجع إلى الوارث وهو أن يكون على صفة الحياة إذ إن المال ينتقل من ميت فلا ينتقل إلى ميت آخر، ولذلك لا بد من تحقق حياة الوارث أثناء موت المورث.


سواء كانت حياته حقيقة بأن يكون مشاهداً حياً يقوم بشؤون نفسه، أو كانت حياته تقديرية كالجنين في بطنه أمه، فإن حياته تكون مقدرة حتى إنه ليوقف له من التركة نصيبيه على أعلى تقدير، فإن نزل حياً أخذ ما يستحقه. ولذا يشترط الفقهاء تتحقق حياة الوارث.

ومن الشروط ما يرجع إلى الحاكم أو من يقوم مقامه ممن توكل إليه توزيع التراث، فلا بد له من أن يعرف بعض الأمور حتى يعطي كل ذي حق حقه بلا زيادة ولا نقصان، فلا بد له من معرفة:

- ١ - سبب الإرث الذي يدللي به الوارث إلى الإرث.
- ٢ - نوع القرابة التي تصل بين الوارث والميت ودرجتها؛ لأن الميراث يختلف باختلافها.
- ٣ - انتفاء الموانع في كل وارث؛ أي أن لا يتعلق بأي وارث مانع من موانع الإرث.

وعلى ذلك فإن شروط الإرث إجمالاً ما يأتي:

- ١ - موت المورث حقيقة أو حكماً أو تقديرًا.
- ٢ - حياة الوارث حقيقة أو حكماً.
- ٣ - العلم بالمقتضى للإرث ومقداره.



أسباب الإرث

معنى السبب:

السبب لغة: ما يتوصل به إلى غيره سواء كان حسياً كالحبل، ومنه في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَلَيَمْدُدْ سَبَبٌ إِلَى السَّمَاءِ﴾^(١) [الحج: ١٥]، أو معنوياً كالعلم فإنه سبب للخير، ومنه في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٤]، فقد فسره بعض العلماء بالعلم^(٢).

السبب اصطلاحاً: عرفه الأصوليون بأنه: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته^(٣).

شرح التعريف:

قوله: يلزم من وجوده الوجود: قيد في التعريف يخرج الشرط، لأن الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، كموت المورث لا يلزم منه الميراث، لأنه قد لا يكون للميت تركة.

قوله: يلزم من عدمه العدم: قيد يخرج المانع؛ لأن المانع يلزم من وجوده العدم كالقتل إذا وجد منع من الميراث.

قوله: لذاته: يتعلق بالقديدين السابقين؛ أي ما يلزم من وجوده الوجود لذاته، ويلزم من عدمه العدم لذاته.

وهو يعني في القيد الأول دفع ما قد يرد على التعريف مما لو افترن

(١) أيسير التفاسير للجزائري ٢٨٢ / ٣.

(٢) فتح القدير للشوكاني ٤٤٠ / ٣.

(٣) معجم لغة الفقهاء ١ / ٢٦٠، القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ١٩٢ / ١.

بالسبب مانع أو فقد شرط، كأن يقتربن بالقرابة قتل فإنه لا يرث مع وجود السبب، ولم يتحقق وجوده الوجود، فإن قوله لذاته تدفع مثل هذا أي لم يتحقق الوجود لذاته وإنما لأمر خارج عنه وهو وجود المانع.

وكذلك في القيد الثاني: ما يلزم من عدمه العدم لذاته أيضاً يكون لدفع ما قد يرد على التعريف فيما إذا وجد السبب وهو الإرث عند عدم السبب، كما لو فقدت القرابة وخلفها نكاح أو ولاء فإنه لم يلزم من عدم السبب عدم الإرث، ولكن عدم السبب هنا ليس لذات عدم السبب المذكور ولكن لكونه خلفه سبب آخر.

وأسباب الميراث منها ما هو محل اتفاق بين الفقهاء، ومنها ما هو مختلف فيه، فلذا تتعرض للأسباب التي هي محل اتفاق الفقهاء، ثم نعرض بعدها الأسباب المختلف فيها مع بيان رأي الفقهاء فيها.

أولاً: أسباب الإرث المتفق عليها بين الفقهاء:

اتفق الفقهاء على أسباب ثلاثة للإرث وهي النكاح والولاء والنسب.

جاء في متن الرحبي:

أسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب ولعل الحكمة في جعل هذه الأمور الثلاثة أسباباً للإرث هو أن الوراثة خلافة عن الميت، وهذه الخلافة إنما تكون لمن تعتبر حياته امتداداً لحياته.

ولمن كان يؤثره بالمودة والقربى، ومن يشاركونه في حياتهم ويشاركونه في حياته.

وهؤلاء هم قرابته الأدنى منهم فالأدنى، وكذلك الزوجة.
كما يدخل فيه من أجرى الله تعالى على يديه نعمة العنق والحرية^(١).

(١) أحكام الترکات والمواريث للشيخ محمد أبي زهرة، ص ١٠٣.

السبب الأول: النكاح:

جعلت الشريعة الإسلامية النكاح سبباً من أسباب التوارث بين الزوجين، فبمجرد العقد الصحيح يتواتر الزوجان، ولا يحتاج بعد العقد الدخول ولا لما يقوم مقامه من الخلوة الصحيحة، والشرط فقط أن يكون العقد صحيحاً، فإن كان فاسداً، لم يثبت به توارث.

وقد جاء النص على توارث الزوجين في القرآن الكريم في قوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْأَرْبُعُ مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ أَرْبُعُ مِمَّا تَرَكُنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُونَ مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ» [النساء: ١٢].

وعلى ذلك يرث الزوج الزوجة وترث الزوجة الزوج إذا مات أحدهما وبقي الآخر على قيد الحياة، ولو حدثت الوفاة بعد العقد وقبل الدخول ما دام عقد الزوجية قائماً بينهما، فإن انتهاء العقد بينهما لأي سبب من أسباب انتهاء عقد الزوجية كاللعان أو الخلع، سقط سبب التوارث بينهما، فلا يتوارثان لعدم وجود سبب الميراث.

وأما إذا كان انتهاء عقد النكاح عن طريق الطلاق فإنه ينظر في نوع الطلاق لأن الأمر من التوارث وعدمه يختلف باختلاف نوع الطلاق، كما ينظر في الأحوال التي تصاحب الطلاق، فقد يكون الطلاق نهاية لخروج الزوجة من الميراث فقط، فيستعمل في غير ما شرع له ولمنع حق أوجبه الشرع لصاحبها، وفي الميراث إحقاق الحقوق وإلهاقها بأهلها، فناسب ضبط هذا الأمر لئلا يأخذ الحق غير صاحبه، ولئلا يحرم صاحب حق من حقه، وعلى ذلك ندرس أنواع الطلاق وأحواله ونبين ما يقطع التوارث منها وما لا يقطعه.

١ - الطلاق الرجعي: هو أن يطلق الزوج زوجته طلقة واحدة بلا عرض ولا ضرر، ويكون من حق الزوج مراجعة زوجته إلى عصمته ما دامت في العدة.

وعلى ذلك فالزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً تكون زوجة لا يخرجها

الطلاق الرجعي عن حكم الزوجية إلا إذا خرجت من العدة، فيتحقق للزوج وطؤها ويكون مراجعة عند بعض أهل العلم، والعيش معها في متزل واحد ولا يسقط الطلاق سوى حق القسم لها، وحق العدة في الطلاق فيسقط منه واحدة.

ولذا يرى الفقهاء بلا خلاف بينهم أن الطلاق الرجعي لا أثر له في إسقاط حق التوارث بين الزوجين ما دامت العدة قائمة، سواء صدر الطلاق في حال الصحة أو في حال المرض، إذا تم بعد العقد وبعد الدخول. فإن وقع الموت لأحد الزوجين بعد انقضاء العدة ولو بلحظة سقط حق التوارث بينهما، لأنها بخروجها من العدة قد انقطع عنها سبب التوارث وهو النكاح^(١).

٢- الطلاق البائن: وهو الطلاق الذي تبين به الزوجة من زوجها فينفصلان عن بعض، وتنتهي به علاقة النكاح حقيقة أو حكماً، سواء كان بائناً بينونة صغرى وهو ما دون الثلاث كالطلاق على مال في الأولى أو الثانية أو التطبيق للضرر ونحو ذلك. أو كان بائناً بينونة كبرى وهو ما إذا وقع مستوفياً عدد الطلاق، والزوجة لا تحل بعده لزوجها إلا إذا نكحت غيره، قال تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ» [آل عمران: ٢٣٠].

والطلاق البائن بنوعيه إما أن يقع في حال الصحة، وإما أن يقع في حال المرض؛ فإن وقع في حال الصحة فلا ترث الزوجة إذا مات زوجها سواء

(١) وحكي عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب أنها ترثه ما لم تغسل من الحيضة الثالثة، وقال الماوردي: وليس يخلو قولهما ذلك من أحد أمرين: الأمر الأول: أن يجعل الغسل من بقايا العدة فيكون ذلك مذهباً لهم في العدة دون الميراث، ولا وجه له؛ لأن العدة استبراء وليس الغسل مما يقع به الاستبراء. الأمر الثاني: أن يجعل انقضاء العدة بانقضاء الحيض ويوجباً الميراث مع بقاء الغسل فيكون ذلك مذهباً لهم في الميراث دون العدة ولا وجه له؛ لأن انقضاء العدة يوجب انقضاء علقة النكاح والميراث بينهما فارتفاع بارتفاعهما، لو جاز اعتبار ذلك لصار الميراث موقوفاً على خيارها إن شاءت تأخير الغسل.

الحاوي للماوردي ١٤٨/٨ - ١٤٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

مات في العدة أو بعدها؛ لأنه ينتهي بالطلاق البائن علاقة الزوجية فيسقط سبب التوارث بينهما.

وإن وقع الطلاق البائن من الزوج وهو في حال مرضه ويقصد بالمرض هنا مرض الموت وهو المرض المتصل بالموت.

والطلاق هنا فيه شبهة الفرار من الميراث حيث طلق الزوج وهو قريب عهد به؛ ولذا يرى الفقهاء أنه إذا طلق وتحقق عدم قصد الفرار من الميراث فهو كطلاق الصحة، لا ترث فيه المرأة من زوجها شيئاً سواء كانت في العدة أم بعدها.

وذهب الشافعية إلى أنه لا ميراث للمرأة المطلقة طلاقاً بائناً ولو وقع ذلك الطلاق في مرض الموت لأنه لا أثر للمرض في توريثها أو منعها من الميراث، ولكن الأثر هو الطلاق وقد وقع فتمنع من الميراث سواء خرجت من العدة أم لا^(١).

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أنها ترث إذا توفرت دلالات على أنه طلقها فراراً من الميراث، أو كان متهمًا في ذلك.

ويرى الحنفية^(٥) أنها ترث ما دامت في العدة، فإن خرجت فلا ترث. ويرى المالكية أنها ترث مطلقاً؛ لأن الزوج متهم بالفرار فيعامل بنفيض قصده؛ لأنه أراد حرمانها من حق وجب لها بالنكاح فأساء استخدام حق الطلاق من أجل منعها من الميراث.

وذهب الحنابلة إلى أن الزوجة ترث ما لم تتزوج بغيره أو ترتد عن دين

(١) مغني المحتاج ٢٩٤/٣.

(٢) البحر الرائق شرح كتز الدقائق ٤/٤٦، شرح فتح القدير ٤/١٤٥.

(٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣٥٣/٣، الخرشفي على مختصر خليل ١٨/٤.

(٤) كشف النقانع عن متن الإقناع ٤/٤٨١، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للنجدي ٦/١٨٧.

(٥) البحر الرائق لابن نجيم ٤/٤٧.

الإسلام - والعياذ بالله - وذلك لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه ورث تماضر بنت أصبع الكلبية من زوجها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما طلقها في مرضه الذي مات فيه، فبَتْ طلاقها واشتهر ذلك بين الصحابة ولم ينكر عليه أحد ذلك فكان إجماعاً^(١)، وهذا هو الرأي الراجح.

السبب الثاني: الولاء:

الولاء لغة: - بفتح الواو - الملك والقرابة والنصرة وهو نوعان: ولاء عتقة أي ولاء عتق وهو المقصود في سبب التوارث، وولاء موالاة وهو غير داخل هنا.

الولاء اصطلاحاً: عصوبية سببها نعمة المعتق على ريقه بالعتق وهو حل الملكية فيه، سواء كان عتقاً منجزاً أو معلقاً، واجباً أو تطوعاً، بعوض أو تبرعاً^(٢).

والالأصل فيه من القرآن الكريم قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَلِخُونَهُكُمْ فِي الَّذِينَ وَمَوْلَيَّكُمْ» [الأحزاب: ٥].

والالأصل فيه من السنة النبوية المطهرة أحاديث كثيرة نذكر منها ما يلي:
١ - ما جاء في قصة عتق السيدة بريدة عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «إنما الولاء
لمن أعتق»^(٣).

٢ - ما روی عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «الولاء لحمة كل حمة النسب»^(٤).

من يرث بالولاء؟

يرث بالولاء المعتق الذي أنعم بالعتق سواء كان رجلاً أو امرأة، ولذا

(١) المعنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٢١٧/٧.

(٢) حاشية الباجوري على شرح الرحبي، ص ٥١، التحقيقات المرضية للدكتور الفوزان، ص ٤١، ٤٢.

(٣) مختصر صحيح البخاري، باب ذكر البيع والشراء ١٧٤/١ برقم (٤٤٤).

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٣٩/١٦، المستدرك للحاكم، كتاب الفرائض ٣٧٩/٤ برقم (٧٩٩٠).

يكون الإرث بالولاء من جهة واحدة ألا وهي جهة المعتق لإنعامه به، ولا يرث العتيق سيده؛ لأنه لا فضل منه عليه.

وكذلك عند عدم المعتق يرث العتيق عصبيه؛ أي عصبة المعتق إذا كانوا عصبة بالنفس فقط وهم أولاده الذكور وأبوه وجده وأخوته الذكور.

ولا يرث عصبة المعتق المتعصبين بالغير كالبنات مع أخوتهم، ولا العصبة مع الغير كالأخوات مع البنات؛ أي أخوات المعتق مع بناته.

السبب الثالث: النسب:

يقصد بهذا السبب القرابة النسبية والتي هي صلة تجمع بين شخصين اشتركا في الولادة، قريبة كانت أم بعيدة، وهي تشمل الأصول والفروع والحواشي.

فالأصول لهم: الآباء والأمهات، والأجداد والجدات مهما علو.

والفروع لهم: الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.

والحواشي لهم: الأخوة وبنوهم وإن نزلوا، والأعمام وإن علو وبنوهم وإن نزلوا.

والميراث عن طريق النسب هو أقوى أسباب الميراث الثلاثة وذلك لأنه ينقدم على السببين السابقين بما يأتي:

١ - أن النسب سابق في الوجود على غيره من أسباب الميراث فهو يولد مع الشخص، وهذا بخلاف النكاح والولاء فهما يطرآن على وجود الشخص.

٢ - أن النسب لا يزول مطلقاً وهذا بخلاف النكاح فقد يزول بالطلاق ونحوه.

٣ - أن النسب يؤثر في غيره من أسباب الميراث فهو يؤثر في النكاح بالقصاص، ويؤثر في الولاء بالحرمان.

٤ - أن الميراث به يقع من جهتين وهما الفرض والتعصيب بينما يكون التوارث بغيره من جهة واحدة، فالنكاح يرث بالفرض فقط، والولاء

يرث بالتعصيب فقط^(١).

ثانياً: أسباب إرث المختلف فيها بين الفقهاء:

يرى بعض الفقهاء أنه توجد أسباب أخرى يقع التوارث بها وإن كانت ليست محل اتفاق كالأسباب السابقة، ولكن من يقرها يعتبرها في المرتبة الثانية بعد الأسباب المتفق عليها، وهي النكاح وولاء العتقة والنسب.

وهذه الأسباب إجمالاً هي:

- ١ - جهة الإسلام.
- ٢ - ولاء الموالاة.
- ٣ - إسلام الرجل على يد آخر.
- ٤ - الانقطاع.

السبب الأول: جهة الإسلام:

اختلاف الفقهاء في جهة الإسلام هل تكون سبباً من أسباب التوارث أم لا على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أن جهة الإسلام ليست سبباً من أسباب الإرث. وعلى ذلك فالباقي من الترکة يرد على أصحاب الفروض النسبية أو يورث لذوي الأرحام^(٤)، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأُلْهِمُوا
الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يُعَصِّي فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

فقد نسخت هذه الآية ما كان في الجاهلية وصدر الإسلام من الميراث

(١) التحقيقات المرضية، د. صالح الفوزان ص ٤٢، ٤٣.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٨٨/٥.

(٣) المعنى والشرح الكبير ٣/٧، كشاف القناع ٤/٤٥٥.

(٤) فإن يوجد هؤلاء فإن الترکة توضع في بيت المال على أنها مال ضائع، وليس على أنه توريث، ويكون فيما للمسلمين مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/٧٤٧-٧٤٨.

بسبب الحلف والتبني والهجرة والمؤاخاة وجعلت التوارث في القرابة النسبية^(١).

المذهب الثاني: ذهب المالكية والشافعية إلى أن جهة الإسلام تعتبر سبباً من أسباب الإرث وإن اختلفوا فيما بينهم هل يعتبر ذلك إذا كان بيت المال منتظماً أم لا^(٢). وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا وارثُ مَنْ لَا وَارِثٌ لَّهُ أَعْقَلُ عَنْهُ وَأَرْثُهُ..»^(٣).

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبيّن لنا أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو الراجح وذلك لأن ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» إنما هو محمول على ما إذا عدم الوارث بالكلية، وهنا لم يعد الوارث بل يرثه ذوو رحمه، ولذا كان ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة هو الراجح.

السبب الثاني: ولاء الموالاة

ولاء الموالاة هو ولاء الحلف والمعاقدة، وكان العرب قبل الإسلام في الجاهلية يتوارثون به كما يتوارثون بالأنساب طلباً للتواصل به، فإذا تحالف الرجالان منهم فقال: كل واحد منهم لصاحبه في عقد حلفه هدمي هدمك، ودمي دمك، وسلمي سلمك، وحربي حربك، وتنصرني وأنصرك، وقبل الآخر، فإنه بموجب هذا الحلف يرث كل واحد منهما صاحبه^(٤).

وظل هذا التوارث قائماً قبل الإسلام، وكذلك في صدر الإسلام ووقع التوارث به حتى نزل فيه قول الله تبارك وتعالى: «وَالَّذِينَ عَفَدْتَ أَيْمَنَكُمْ فَثَانُوهُمْ نَصِيبُهُمْ» [النساء: ٣٣].

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٠٢/٩.

(٢) حيث اشترط الشافعية أن يكون بيت المال منتظماً، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤١٦/٤، مغني المحتاج.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٨٧٩/٢ برقم (٢٦٣).

(٤) الحاوي للماوردي ٦٨/٨، التحقیقات المرضیة للدکتور الفوزان، ص ٤٥.

ولكن هل بقي هذا السبب في التوارث قائماً إلى اليوم أم نسخ؟
اختلاف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة في المشهور عندهم^(٣) إلى أن ولاء الموالاة ليس سبباً من أسباب التوارث، وأنه كان موجوداً في صدر الإسلام ثم نسخ بأيات المواريث وقوله تعالى: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يُعَصِّي فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الأنفال: ٧٥]، ولقوله عليه السلام: «إنما الولاء لمن أعتق»، فقد حصر الولاء في ولاء العتقة دون غيره^(٤).

المذهب الثاني: ذهب الحنفية^(٥) والحنابلة في رواية^(٦) أن ولاء الموالاة من أسباب المواريث، وأنه لم ينسخ ويكون بعد ميراث ذوي الأرحام، وذلك لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ عَقدَتْ أَيْمَانَكُمْ فَنَاتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ» [النساء: ٢٣].

فقد أوجب الله تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة إعطاء نصيب ولاء الموالاة والمعاقدة من الميراث ثم جاء قوله تعالى: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يُعَصِّي فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ» [الاحزاب: ٦] ليجعل ولاء الموالاة والمعاقدة بعد ميراث ذوي الأرحام، فإذا لم يوجدوا فهم أولى بالميراث من بيت المال.

مناقشة هذا الدليل:

إن هذا كان موجوداً في صدر الإسلام ثم نسخ فورثوا بهذه الآية حيناً حتى نزلت آيات المواريث فنسختها وأوقفت العمل بهذه الآية وهي قوله

(١) الخرشي على مختصر خليل ١٦٢/٨.

(٢) مختصر المزن尼 ١/٣٢١، أنسى المطالب ٤/٣٨٧.

(٣) المعني لابن قدامة مع الشرح ٧/٢٧٨، كشاف القناع ٤/٤٠٤.

(٤) المعني لابن قدامة مع الشرح ٧/٢٧٨.

(٥) اشترط الحنفية في الميراث بولاء الموالاة عدم وجود الأقارب من جهة النسب حتى إذا وجد أحد من ذوي الأرحام قدم في الميراث على ولاء الموالاة.

أحكام القرآن للجصاص ٣/١٤٥، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/٤٢٧.

(٦) المعني لابن قدامة مع الشرح ٧/٢٧٨، الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف ٧/٣٠٣.

تعالى: «وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْتَنُكُمْ فَعَلُوْهُمْ نَصِيبُهُمْ» [النساء: ٢٣٣]، وقد نقل النسخ لها عبد الله بن عباس وقتادة والحسن ومجاحد وغيرهم^(١).

وقال آخرون: هي محمولة على «أتوهم نصيبهم من النصرة والعقل والرفادة» لا الميراث^(٢).

الترجح: بعد عرض آراء العلماء في هذه المسألة يتبيّن عدم انتهاض دليل الحنفية في إثبات دعواهم، ولذا كان مذهب الجمهور هو الراجح وهو أن ولاء الم الولاية ليس من أسباب الميراث.

السبب الثالث: إسلام الرجل على يد غيره:

اختلاف الفقهاء فيما إذا أسلم الرجل على يد رجل آخر، هل يثبت له الولاء فيه بهذا الولاء أم لا؟ على النحو التالي:

المذهب الأول: الولاء لا يثبت بإسلام الرجل على يد رجل آخر، فإذا أسلم رجل على يد آخر لم يثبت له ولاء، وبذلك لا يرثه، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) وداود الظاهري^(٦).

وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الولاء لمن أعتق»، فقد دل هذا الحديث على حصر الولاء في العتق خاصة، وعليه فلا يثبت الولاء في غيره.

المذهب الثاني: إذا أسلم الرجل على يد رجل آخر كان له ولاءه، فإذا مات ولا وارث له ورثه، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة^(٧). وذلك لما روي عن تميم الداري رضي الله عنه أنه قال: سألت رسول الله ﷺ: ما السنة في الرجل من

(١) تفسير القرطبي ١٦٦/٥، تفسير الطبرى ٢٧٨/٨، تفسير البغوى ٢٠٦/٢.

(٢) التفسير الكبير للفارخر الرازي ٢٠٣/٩.

(٣) الفواكه الدواني ١٥٠/٢.

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٧٥/١٠، مغني المحتاج ٤٧٠/٦.

(٥) المعني لابن قدامة مع الشرح ٢٨٧/٧، الإقناع ٢٩٤/٢.

(٦) المحتلي لابن حزم ٥٨/١١.

(٧) المبسوط للسرخسي ٤٠/٣٠، العناية بشرح فتح القدير ٢٢٩/٩.

أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو أولى الناس بمحياه ومماته»^(١).

فهذا الحديث يقتضي أن يكون للرجل ميراثه عند عدم الورثة، إذ ليس بينهما ولادة بعد الموت إلا في الميراث^(٢).

مناقشة هذا الدليل:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من جهتين: من جهة السندي، ومن جهة المتن.

أولاً: من جهة السندي: تكلم رجال الحديث في هذا الدليل بما يفيد ضعفه، فقال عنه الشافعي: أنه ليس ثابت، وحکى الخطابي عن أحمد بن حنبل أنه ضعفه، وقال البخاري: اختلفوا في صحته، وقال الترمذى: هو عندي ليس بالمتصل^(٣). وعلى هذا فهو ضعيف لا تقوم به حجة.

ثانياً: من جهة المتن: دلالة الحديث مبهمة وليس فيه أنه يرثه وإنما فيه «أنه أولى الناس بمحياه ومماته»، وهذا يحتمل أنه أولى به في الميراث، ويحتمل أنه يكون في مراعاة الزمام، ويحتمل أن يكون في الإيثار بالبر ونحو ذلك، وهو مع الاحتمال يعارض قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»، فيجعل الأول في الإيثار بالبر والنصرة والثاني في الميراث توفيقاً بينهما^(٤).

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم نرى أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو المستحق للترجيح لقوته أدلةهم.

السبب الرابع: الالتقاط:

إذا التقط شخص طفلاً لا يعرف نسبة فهل يكون له ميراثه أم لا على النحو التالي:

(١) سنن الترمذى، باب ميراث الرجل الذى يسلم على يد رجل ٤٢٧/٤، مسنداً لأحمد ١٤٤/٢٨.

(٢) نيل الأوطان للشوكانى ٦/٧٩.

(٣) صحيح البخارى ٤٨٢/٦، سنن الترمذى ٤٢٧/٤.

(٤) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص ٤٦.

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الالتقاط لا يبيح التوارث بينهما وذلك لقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق» فقد حصر الولاء كله في العتق فيخرج منه اللقيط.

وكذلك عامة الفقهاء على أن اللقيط حر فلا يثبت عليه ولاء لأحد^(١).

المذهب الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الالتقاط يكون سبباً من أسباب الملك فيرث الملتقط اللقيط عند عدم الورثة وهو أولى به من بيت المال وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهويه، والليث بن سعد^(٢).

وذلك لما روى عن وائلة بن الأسعق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيتها، ولولدتها الذي لاعنت عنه»^(٣).

الترجيح: نرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم ثبوت الميراث بسبب الالتقاط هو الرأي الراجح، وذلك لأن ما استدل به أصحاب المذهب المخالف من حديث وائلة لا يعارض حديث إنما الولاء لمن أعتق.

قال الخطابي رحمه الله: حديث وائلة الذي احتاج به إسحاق غير ثابت عند أهل النقل^(٤).

وإذا لم يثبت حديثهم فلا يلزم الأخذ بقولهم وكان رأي الجمهور هو الراجح.



(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١٢٥/٤، الحاوي للماوردي ٦٨/٨، المغني لابن قدامة ٢٧٩/٧، كشف القناع ٤٠٤/٤.

(٢) المعني لابن قدامة ٢٧٩/٧، الإنصاف للمرداوي ٣٠٣/٧.

(٣) مسنده الإمام أحمد ١٨٨/٢٨.

(٤) تحفة الأحوذى ٢٩٩/٦.

موانع الإرث

الموانع لغةً: جمع مانع، والمانع في اللغة يكون بمعنى الحالى تقول: جعلت هذا الشيء حالاً بين هذا وهذا لثلا يختلطان؛ أي جعلته مانعاً بينهما من الاختلاط^(١).

ويكون أيضاً بمعنى الحرمان تقول: منع الطبيب المريض من كذا إذا حرمه منه.

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته^(٢).

والمانع بهذا التعريف يكون عكس الشرط كما سبق، وقوله: لذاته راجع لطفي التعريف. فلا يرد عليه وجود الإرث عند عدمه لوجود السبب وتحقق الشرط؛ لأنه وإن لزم من عدمه وجود الإرث لكن لا لذاته ولكن لوجود السبب وتحقق الشرط.

وكذلك لا يرد عليه عدم الإرث عند عدمه لفقد الشرط، كأن لم يتحقق حياة الوارث بعد موت الموروث، فإنه وإن لزم من عدمه عدم الإرث لكن لا لذاته بل لعدم الشرط^(٣).

موانع الإرث:

موانع الإرث منها ما هو محل اتفاق بين الفقهاء ومنها ما هو محل اختلاف:

(١) لسان العرب، مادة: منع ٨/٣٤٣.

(٢) حواشى الشروانى وأبي القاسم العبادى ٢/١٠٨، مغني المحتاج ١/١٨٤.

(٣) حاشية الباجوري على الفوائد الشنوية، ص ٥٤.

أولاً: موانع الإرث المتفق عليها:

اتفق الفقهاء على أن موانع الميراث ثلاثة: وهي الرق، والقتل، واختلاف الدين^(١).

أولاً: الرق:

الرق لغة: العبودية^(٢).

واصطلاحاً: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب كفره^(٣).

وعلى ذلك فالرق عجز حكمي أي حكم الشارع به جزاء على الكفر به، ولذا لا يثبت على المسلم ابتداء.

ثم بعد أن يضرب عليه العجز حقاً لله، يبقى هذا الحق للسيد وهو من يملكه دون نظر إلى معنى الجزاء حتى أنه يبقى على ذلك ولو أسلم بعد ذلك. والرقيق لا يرث غيره ما دام على رقه؛ لأنه وما ملَكَ مِلْكُ لسيده، فلو ورث من غيره شيئاً لدخل هذا في ملك السيد، والسيد بعيد عن الميت، فيعطي المال إلى من لا يستحق.

وكذلك لا يورث الرقيق إذا مات لأن ماله ملك لسيده حال الحياة، وكذلك السيد أولى به بعد الممات.

إذا أعتق الرقيق ورث بلا خلاف إذا كان عتقه سابقاً على موت من يستحق الميراث من تركته.

وهذا سواء كان الرقيق قتاً وهو الخالص العبودية، أو مدبراً وهو من يعتق بعد موت سيده أي يُعلق عتقه على موت سيده، أو من علق عتقه على صفة أو الموصى بعتقه، أو أم الولد وهي من حملت من سيدها فتعتق بعد موتها ولا تبع في حياته.

(١) رحمة الأمة باختلاف الأئمة لأبي محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي ص ١٩٠ طبع مصطفى بابي الحليبي مصر.

(٢) الصحاح في اللغة للجوهرى، مادة: رقم ٢٦٥/١.

(٣) إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام لسليمان اللهيمند ١٣/٦.

ثانياً: القتل:

لا خلاف بين الفقهاء المعمول برأيهم^(١) على أن القتل العمد العدوان يمنع صاحبه من الميراث وذلك لما يأتي:

١ - ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس لقاتل شيء»^(٢).

٢ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «القاتل لا يرث»^(٣).

٣ - ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان ولده أو ولدته فإنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى «ليس لقاتل ميراث»^(٤).

ولأن الله تبارك وتعالى جعل استحقاق الميراث تواصلاً بين الأحياء والأموات لاجتماعهم على الموالاة، والقاتل قاطع للموalaة عادل عن التواصل، فصار أسوأ حالاً من المرتد.

ولأنه لو ورث القاتل لصار القتل ذريعة إلى قتل كل مورث رغب وارثه في استعجال ميراثه، وما أفضى إلى مثل هذا فالشرع مانع منه^(٥).

ووقع الاختلاف بين العلماء في القتل الخطأ هل يمنع من الميراث أم لا على النحو التالي:

المذهب الأول: ذهب الحنفية^(٦) إلى أن القاتل يرث إذا كان صبياً أو

(١) نقول المعمول برأيهم لأن الخوارج يقولون بميراثه وهم لا يعتد برأيهم لذا آخر جناهم من الخلاف، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ١٩١.

(٢) أخرجه أحمد ٤٩/١، والدارقطني ٤/٩٥.

(٣) أخرجه الترمذى، كتاب الفرائض ٤/٤٢٥ برقم ٢١٠٩، وابن ماجه، كتاب الفرائض ٢/٩١٣ برقم ٢٧٣٥.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢٠، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/١٥.

(٥) الحادى للماوردي ٨/٨٤.

(٦) المبسط للشيبانى ٢/٤٠٨.

مجنوناً وأما غير ذلك فلا يرث، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «رُفع القلمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفْيقَ»^(١)، فاقتضى عموم هذا الحديث رفع الأحكام عن الصبي والمجنون ومنها القتل.

مناقشة هذا الدليل:

المراد في رفع القلم أي رفع الإثم والحرج لا القتل بدليل أن النائم منهم لو انقلب على مورثه فقتله فإنه لا يرثه فكذلك الصبي والمجنون.

ومن جهة العقل: أن كل عقوبة تعلقت بالقتل سقطت عن الصبي والمجنون كالقود.

مناقشة هذا الدليل:

أن القود عقوبة ولكن الخطأ لما لم يستحق العقوبة لعدم العمد لم يستحق القود منه، وكذلك الصبي والمجنون ليس لهما عمد فلا عقوبة عليهما بالعقود.

والإرث لا يكون في معنى العقوبة ألا ترى المسلم يحرم من الميراث بأسباب أخرى غير القتل وليس في معنى العقوبة لوجود من هو أولى منه بالميراث ونحو ذلك.

المذهب الثاني: ذهب المالكية^(٢) إلى أنه يرث القاتل قتل الخطأ من المال ولا يرث من الديمة، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاءُزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٣).

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق (٣٣٧٨)، وصححه الألباني في سنن النسائي ١٥٦/٦ رقم (٣٤٣٢).

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر ١٢٩/٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٦٥٩/١، الطبراني في الصغير ٥٢/٢، البيهقي في السنن الصغرى ٤٧٩/٢، وابن حبان في صحيحه، وقال شعيب الأرنؤوط صحيح على شرط البخاري ٢٠٢/١٦، وصححه الألباني في سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ رقم (٢٠٤٣).

وما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: قام رسول الله ﷺ يوم الفتح فقال: «لَا يَتَوَارِثُ أَهْلُ مَلَيْنَ وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا فَإِنْ قُتِلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا».^(١)
فهذا الحديث نص على أن القاتل خطأ يرث من المال دون الديمة^(٢).

مناقشة هذا الدليل:

أولاً: حديث «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوِزَ عَنْ أُمَّتِي» إنما المراد رفع الإثم لا العقوبة بدليل أنه يطالب في القتل الخطأ بالدية.

ثانياً: حديث عمرو بن شعيب لو صح لكان أصرح دليل في الموضوع ولكنه حديث ضعيف.

قال عنه صاحب الحاوي: من روایة محمد بن سعيد المصلوب، صلب في الرندقة على ما قيل.

ثم إنه لو سلم لحمل على إرث ما استحقه من دين أو صداق^(٣).

المذهب الثالث: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة إلى أن القاتل لا يرث مطلقاً عمداً أو خطأ وذلك لعموم الأدلة الدالة على عدم ميراث القاتل، وذلك كقوله ﷺ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ»^(٤)، فإنها لم تفرق بين قتلٍ وقتل.

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبيّن أن الرأي الراجح من حيث العموم رأي من يقول بأن القاتل لا يرث سواء كان القتل عمداً أو خطأ. ومع ذلك فالامر متربّك لاجتهاد الحاكم في كل قضية، فقد يرى توريث

(١) أخرجه الدارقطني في سنته، كتاب الفرائض ٤/٧٢.

(٢) الموطأ للإمام مالك ٨٦٨/٢ برقم ١٥٥٩.

(٣) الحاوي للماوردي ٨/٨٥.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات ٢٦٣٦، وصححه الألباني في سنن ابن ماجه ٢/٨٨٤.

شخص لأنه يعلم أنه ليس له نوايا سيئة وخصوصاً في حوادث السيارات فيما لو توفي الأب مع ابنه أو العكس.

ثالثاً: اختلاف الدين:

المراد باختلاف الدين هو أن يكون دين الوراث غير دين المورث كأن يكون أحدهما مسلماً والآخر كافراً. ولذا يحسن بيان ميراث المسلم والكافر، وكذلك ميراث أهل الكفر فيما بينهم.

أ - التوارث بين المسلم والكافر:

لا خلاف بين الفقهاء جمِيعاً على أن الكافر لا يرث المسلم أبداً^(١). ولكن وقع الخلاف بينهم في ميراث المسلم الكافر على مذهبين:
المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء وعامة العلماء إلى أن المسلم لا يرث من الكافر شيئاً^(٢)، وذلك لما يأتي:

١ - ما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يرثُ المسلمُ الْكَافِرُ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ»^(٣).

٢ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا توارث بين أهل ملتين»^(٤). ولأن التوارث مستحق بالولاية وقد قطع الله الولاية بين المسلم والذمي، فوجب أن ينقطع به التوارث^(٥).

المذهب الثاني: يرث المسلم الكافر، وحكي هذا عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، ومحمد بن الحنفية وسعيد بن المسيب ومسروق

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ١٩١.

(٢) تبيين الحقائق ٦/٢٤٠، الخرشفي على مختصر الخليل ٨/٢٢٣، الحاوي للماوردي ٨/٧٨، كشاف القناع ٤/٤٧٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٤/٢٤٣ برقم (٦٧٦٤)، ومسلم، كتاب الفرائض ٣/١٢٣٣ برقم (١٦١٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد، والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، التلخيص الحبير ٣/٨٤.

(٥) الحاوي للماوردي ٨/٧٩.

والنخعي والشعبي؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسلام يزيد ولا ينقص»^(١).

وكما أنه يجوز للمسلم أن ينكح ذمية، ولا يجوز للذمي أن ينكح مسلمة، فإنه يجوز للمسلم أن يرث الكافر، ولا يجوز للكافر أن يرث المسلم^(٢).

مناقشة هذا الدليل:

أما الجواب عن الحديث فإن معناه أن الإسلام يزيد بإسلام من يسلم من المشركين ولا ينقص بالمرتدين، وأنه يزيد بما يفتح من البلاد فهو بهذا بعيد عن محل النزاع.

وأما القياس على النكاح غير صحيح، لا ترى أن المسلم ينكح الحرية ولا يرثها، والعبد ينكح الحرة ولا يرثها.

الترجيع: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم التوارث هو الراجح لقوة أدتهم.

ب - توارث الكفار:

الكافار إما أن يكونوا أهل ملة واحدة، وإما أن يكونوا أصحاب ملل شتى.

١ - إذا كان أهل الكفر أصحاب ملة واحدة:

إذا كان الكفار أصحاب ملة واحدة كأن يكونوا يهوداً أو نصارى أو وثنيين، فقد اتفق جماعة الفقهاء على أنه يثبت التوارث بينهم، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يتوارث أهل ملتين»، فهو يفيد بمنطقه أنه إذا اختلفت الملل فلا توارث بينهم، ويدل بمفهومه أنه إذا اتحدت الملل حدث التوارث بينهم. فإذا مات يهودي ولد أم وأولاد فميراثه لأمه ولأبيه ولأولاده.

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ١٩١.

(٢) انظر المرجعين السابقين، نفس الصفحة.

٢ - إذا اختلفت ملل أهل الكفر:

إذا مات يهودي وترك يهوداً ونصارى، أو مات نصراني وترك نصارى ويهوداً ومجوساً. فهنا اختلف الفقهاء في ملل الكفر، هل كلها ملة واحدة أم ملل متعددة على النحو التالي:

المذهب الأول: الكفر كله ملة واحدة يهود ونصارى ومجوس وغيرهم وإليه ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة في رواية عندهم^(٣)، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِصْمَتِهِمْ أُولَئِكَ بَعِضٌ﴾ [الأفال: ٧٣]، وقال أيضاً: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَنْبَئَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

فقد جعلهم الله تبارك وتعالى في جهة والإسلام في جهة، وكذلك أنهم أولياء بعض فدل ذلك على أنهم ملة فيتوارثون بذلك.

المذهب الثاني: الكفر ملل شتى، اليهود ملة، والنصارى ملة، والمجوس ملة، وإليه ذهب المالكية^(٤) والحنابلة في رواية^(٥)، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيَسْتَ الْنَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ الْنَّصَارَى لَيَسْتَ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾. فقد بين الحق تبارك وتعالى تقاطعهم وطعنهم في بعض وهذا يمنع التناصر وكذلك يمنع الميراث.

الترجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلة لهم نرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الرأي الراجح وذلك لأن ما استدل به المالكية من الآية الكريمة ليس بقوى؛ لأن التباهي الموجود في الآية بين اليهود والنصارى لا يمنع من توارثهم. قال الماوردي رحمه الله: «كما يتباين أهل الإسلام في مذاهبهم ولا يوجب ذلك اختلاف توارثهم؛ لأن الأصل إسلام أو كفر لا ثالث لهما»^(٦). قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الْفَسَلُ﴾ [يونس: ٣٢].

(١) مجمع الأنهر ٧٤٨/٢.

(٢) الحاوي للماوردي ٨/٨٠.

(٣) المعنى لابن قدامة ٧/١٦٧.

(٤) الخرشفي على مختصر خليل ٨/٢٢٣.

(٥) المعنى لابن قدامة ٧/١٦٧.

(٦) الحاوي للماوردي ٨/٨٠.

الوارثون وأنواع الإرث

أولاً: الوارثون:

الشريعة الإسلامية تنظر إلى البشرية جمِيعاً بعين واحدة، فنضع الموازين القسط والمقدار الحق، فهي لم تميز جنساً على حساب جنس آخر ولكن بيَّنت كل حق بما يناسب صاحبه.

ولم تقصر الميراث على الرجال كما فعل غيرها ولكن شملت الرجال والنساء وحددت لكل واحد منها مقدار ما يستحقه بغير وكسٍ ولا شطط، قال تعالى: ﴿لِرِجَالٍ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلِّتَيْكَ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧].

أ - الوارثون من الرجال:

اتفق الفقهاء على أنه يرث من الرجال عشرة رجال بالاختصار وخمسة عشر رجلاً بالبساط.

فبالاختصار: ابن وابن ابن وإن نزل، والأب وأبو الأب وإن علا، والأخ مطلقاً، وابن الأخ عدا ابن الأخ لأم، والعم لغير أم وابنه، والزوج وذو الولاء.

وبالبساط خمسة عشر:

- ابن: وابن ابن وإن نزل.
- الأب: الجد وهو أبو الأب وإن علا بمحض الذكورة.
- الأخ: سواء كان لأبوين وهو الأخ الشقيق أو لأب فقط وهو الأخ لأب، أو لأم فقط وهو الأخ لأم.

- ابن الأخ: وهو ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب.
- العم: وهو العم الشقيق والعم لأب.
- ابن العم: وهو ابن العم الشقيق وابن العم لأب.
- الزوج.
- المعتق.

إذا اجتمع الوارثون من الرجال جمِيعاً يكون الميت أنثى؛ لأن الزوج في الورثة ويرث منهم جميعاً ثلاثة فقط، وهم: الأب، والابن، والزوج.

سؤال: بَيْنَ مَنْ يَرِثُ وَمَنْ لَا يَرِثُ فِيمَا يَأْتِي:
ماتت امرأة وتركت: ابنًاً وابن ابن، وأبًاً، وجداً، وأخًاً، وابن أخ،
وعمًاً، وابن عم، وزوجًاً، ومعتقًاً؟

الجواب:

الابن	ابن ابن	ابن العم	الزوج	المعتق
يرث	لا	لا	يرث	لا
يرث	يرث	يرث	يرث	يرث

الوارثون منهم ثلاثة وهم:

الابن	الأب	الزوج
الباقي عصبة	½	¼

$$\text{بيان الباقي} = \frac{1}{12} - \frac{3}{12} = \frac{1}{12}$$

$$\text{نصيب كل واحد} = \frac{3}{12}$$

الحل: لا يرث منهم سوى ثلاثة وهم: الابن والأب والزوج.

ب - الوراثات من النساء:

- الأم والجدة وهي تشمل أم الأم وكذلك أم الأب

- الـبـنـت الـصـلـيـة وـبـنـت الـابـن.
 - الـأـخـت وـهـي تـشـمـل الـأـخـت لـأـبـوـيـن وـهـي الشـقـيقـة وـالـأـخـت لـأـب فـقـط
وـالـأـخـت لـأـم فـقـط؟
 - الـزـوـجـة.
 - الـمـعـتـقة.

إذا اجتمعن جميعاً كان الميت رجلاً لأن الزوجة من الوراثات، ويرث منها عند الاجتماع خمس فقط.

مثال: بين من يرث ومن لا يرث فيما يأتي:
مات وترك: أمّا، جدة، بنتاً صلبة، بنت ابن، زوجة، أختاً شقيقة،
و معنفة.

الجواب:

المعتفقة	الأخت الشقيقة	الزوجة	بنت الابن	البنت الصلبية	الجدة	الأم
لا ترث	ترث	ترث	ترث	ترث	لا ترث	ترث

الأخت الشقيقة	الزوجة	بنت الابن	البنت الصلبية	الأم	الوارثات منهن
الباقي تعصيًّا مع الغير	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	نصيب كل واحدة

إذاً مقدار نصيب كل وارثة:

الأخت الشقيقة	الزوجة	بنت الابن	البنت الصلبية	الأم
$\frac{1}{24}$	$\frac{3}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{12}{24}$	$\frac{4}{24}$

طريقة التوريث:

الوارثون من الرجال والنساء لهم في طريقة توريثهم عدة طرق؛ لأن

منهم من يرث بالفرض فقط، ومنهم من يرث بالتعصيب فقط، ومنهم من يرث بالفرض والتعصيب، ومنهم من يرث بالفرض أو التعصيب.

أولاً: الوارثون بالفرض:

الفرض لغة: يطلق على التقدير، تقول: فرض القاضي النفقه أي قدرها، ومنه قوله تعالى: «فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ» [آل بقرة: ٢٣٧]، أي ما قدرتم^(١).

واصطلاحاً: نصيب مقدر شرعاً لوارث خاص يزيد بالرد وينقص بالعول^(٢).

شرح التعريف:

قوله «نصيب مقدر»: قيد في التعريف يخرج به التعصيب حيث لا تقدير فيه.

قوله «شرعاً»: أي أن التقدير فيه من قبل الشارع فيخرج به الوصية إذ التقدير فيها من قبل الموصي.

قوله «الوارث»: يخرج به ما يكون مقدراً من قبل الشرع ولكن ليس لوارث كتقدير ربع العشر أو نصفه في الزكاة فإنه يكون مقدراً للمذكورين في الآية الكريمة: «إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فِيْهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنِّي أَسْبِلُ فِرِيسَةً مِنْ بَنِي اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمَيْهِ» [آل عمران: ٦٠].

قوله «يزيد بالرد وينقص بالعول»: بيان وتوضيح وليس من حقيقة التعريف^(٣).

الوارثون بالفرض سبعة من الرجال والنساء وهم: الأم، والجدة لأم، والجدة لأب، والأخ لأم، والأخت لأم، والزوج والزوجة.

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة: فرض.

(٢) معنى المحتاج ٧/٤، قليوبى وعميره ١٣٦/٣.

(٣) حاشية بحيرمي على الخطيب ٣٠٥/٣.

ثانياً: الوارثون بالتعصيب:

التعصيب لغة: مصدر عصب يصعب تعصيّباً فهو معصب، مأخوذ من العصب وهو الشد والتقوية، ومنه العصائب وهي العمائم.

واصطلاحاً: عرفه الفقهاء بما يفسر نظام إرثه فتراهم يقولون هو: من ليس له سهم مقدر من الورثة المجمع على توريثهم فيرث المال كله أو ما يبقى من التركة بعد الفروض^(١).

وقال بعضهم: هو من يرث بغير تقدير، وإن انفرد أخذ المال كله، وإن كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه^(٢).

الوارثون بالتعصيب من الرجال والنساء اثنا عشر: وهم الذين لا يثبت لهم في الميراث فرض ولا يقدر لهم سهم، وهم:

- الابن وابن الابن وإن نزل.

- والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب وإن نزلا.

- والعم الشقيق، والعم لأب وإن علوا

- وابن العم الشقيق، وابن العم لأب وإن نزلا.

- والمعتق والمعتقة.

ثالثاً: الوارثون بالفرض والتعصيب:

الذين يرثون بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى أو يرثون بهما، وهم:

الأصل الوارث المذكر وهو الأب والجد فقط

فيرث الأب والجد بالفرض فقط مع الفرع الوارث للميّت المذكر، فإذا وجد كان عاصباً أقوى من الأب أو الجد فلذا يكفهم إلى فرضهما فقط وهو السادس.

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ٤٠٨/٦، المهدب للشيرازي ٢٩/٢.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقفال ٤٢٥/٤.

مثال: مات وترك: أباً وأبناً

الحل:

الأب	الأب
الباقي تعصيًّا	$\frac{1}{2}$

أصل المسألة من (٦): يكون للأب فرضًا منها (١) وللابن الباقي وهو
. (٥)

الأب	الأب
$\frac{5}{6}$	$\frac{1}{6}$

يرث الأب والجد بالعصيّب فقط مع عدم الفرع الوارث مطلقاً، المذكور
والمؤنث.

مثال: مات وترك: أمًا، أباً، أخيًّا شقيقاً:

الحل:

أخ شقيق	الأب	الأم
لا شيء لوجود الأب	الباقي تعصيًّا	$\frac{1}{2}$

فقد ورث الأب الباقي بعد فرض الأم تعصيًّا وهو الثنان، ولا شيء
للأخ الشقيق لأنّه محجوب بالأب.

ورث الأب الباقي تعصيًّا لعدم وجود الفرع الوارث المذكر أو
المؤنث، فلم يوجد للميّت ولد، أو ولد ولد، ولا بنت، ولا بنت
ابن.

ويرث الأب أو الجد بالفرض والعصيّب معاً مع وجود الفرع الوارث
المؤنث فيحصل الأب أو الجد على فرضه وهو السادس، فإنّ بقي في التركة
شيءٌ ضمه إلى نفسه بالعصيّب.

مثال: مات عن: أب، أم، بنت:

الحل:

بنت	أم	أب
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
$\frac{1}{6} + \frac{1}{6} = \frac{2}{6}$	$\frac{1}{6}$	أصل المسألة (٦):
	$\frac{1}{6}$	جمع الأنصباء:

وعلى ذلك يكون باقي في التركة $\frac{1}{6}$ بعد أصحاب الفروض يضم للأب تعصيماً، وعلى ذلك يكون ميراث الأب $\frac{2}{6}$ وهو ثلث $\frac{1}{6}$ بالفرض، وثلث $\frac{1}{6}$ بالتعصيب. وميراثه بالفرض والتعصيب هنا مشروط ببقاء شيء في التركة بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم.

وإذا لم يبق شيء أو عجزت التركة عن الوفاء بكل الفروض هنا يقف الأب أو الجد كصاحب فرض فقط ويحصل عليه ولو حكمنا بعول المسألة.

مثال: مات عن: أم، أب، بنتين:

$\frac{1}{4} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} = \frac{3}{6}$	أصل المسألة (٦):
	جمع الأنصباء:

لم يبق في التركة شيء وورث الأب فرضه فقط.

مثال: مات عن: أم، أب، بنتين، زوج:

الحل:

زوج	بنتين	أب	أم
$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$

$\frac{3}{12} + \frac{8}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12} = \frac{15}{12}$	أصل المسألة (١٢):
$\frac{15}{12} = \frac{3}{12} + \frac{8}{12} + \frac{2}{12} + \frac{2}{12}$	جمع الأنصباء:

المسألة هنا عجزت عن الوفاء بكل الأنصباء فرفينا عدد الأسهم عن العدد الصحيح ويسمى بالعول وسيأتي بيانه إن شاء الله، ولذا اكتفينا في ميراث الأب على الفرض فقط.

رابعاً: الوارثون بالفرض أو التعصيب:

يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة أخرى ولا يجمعون بينهما فلا يرثون بالفرض والتعصيب في وقت واحد، وهم ثلاثة أصناف من النساء هن: البنات، وبنات الابن، والأخوات.

أو هن أربع وارثات: البنت الصلبة، وبنات الابن وإن نزل أبوها، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

فيりثن بالفرض فقط إذا لم يكن معهن ذكر في درجتها، فإن كان معهن ذكر في درجتها ورثن بالتعصيب فقط.

مثال: مات عن: بنت، زوجة، أخي شقيق:

الحل:

أخ شقيق	زوجة	بنت
الباقي تعصيماً	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$

ورثت البنت هنا بالفرض فقط لعدم وجود ذكر في درجتها.

مثال: مات عن: زوجة، بنت، ابن، أخي شقيق:

الحل:

أخ شقيق	ابن	بنت	زوجة
لا شيء	الباقي تعصيماً		$\frac{1}{8}$

هنا ورثت البنت عن طريق التعصيب مع أخيها ولو لاه لورثت بالفرض وهو النصف.

مثال: مات عن: زوجة، أخت شقيقة، أخي شقيق:

الحل:

أخ شقيق	أخت شقيقة	زوجة
الباقي تعصيًّا		$\frac{1}{4}$

هنا ورثت الأخت الشقيقة عن طريق التعصيب مع أخيها، ولو لم يوجد
لكان ميراثها بالفرض وهو النصف.

مثال: مات عن: زوجة، بنت ابن، ابن ابن، أب:

الحل:

أب	ابن ابن	بنت ابن	زوجة
$\frac{1}{6}$		الباقي تعصيًّا	$\frac{1}{8}$

ورثت البنت هنا بالتعصيب مع أخيها، ولو لاه لورثت بالفرض فقط وهو
النصف.



الفروض وأصحابها

أولاً: الفروض:

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة فروض وهي السادس ومضاعفاته والثمن ومضاعفاته، وهي السادس^(١)، الثالث^(٢)، الثالثان^(٣)، الثمن^(٤)، الربع^(٥)، النصف^(٦).

وزاد الفقهاء بالاجتهاد فرضاً سابعاً وهو ثلث الباقى وهو يكون للأم في المسألتين العمريتين^(٧)، وللجد في بعض أحوالهم على ما سيأتي^(٨).

ثانياً: أصحاب كل فرض:

١ - فرض النصف (١/٧):

يستحق فرض النصف في الميراث خمسة وهم الزوج، والبنت الصلبة، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

وكل واحد منهم يستحق فرض النصف إذا تتوفرت فيه شروط خاصة:

(١) جاء في القرآن بفرض السادس في قوله تعالى: «فَلَوْلَهُ أَسْدُشُ» [النساء: ١١].

(٢) جاء فرض الثالث في قوله تعالى: «فَلَوْلَهُ الْثَّلِثُ» [النساء: ١١].

(٣) وجاء فرض الثنين قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَا أَنْتَيْنِ فَلَهُمَا الْثَّلِثَانُ» [النساء: ١٧٦].

(٤) وجاء فرض الثمن في قوله تعالى: «فَلَهُمُ الْثَّمَنُ وَمَا تَرَكُتُمْ» [النساء: ١٢].

(٥) وجاء فرض الربع في قوله تعالى: «وَلَهُمُ الْرُّبْعُ وَمَا تَرَكُتُمْ» [النساء: ١٢].

(٦) وجاء فرض النصف في قوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ» [النساء: ١٢].

(٧) المسألتان العمريتان وهو أن ينحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين.

(٨) سيأتي في ميراث الجد مع الإخوة.

أولاً: الزوج: (١/٧):

يستحق الزوج النصف إذا لم يكن للميت فرع وارث، ويقصد بالفرع الوارث أولاد الميت ذكوراً كانوا أو إناثاً وهم الابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبينت الابن سواء كانوا أولاداً لها من هذا الزوج، أم كانوا أولاداً للزوجة من رجل غيره.

مثال: ماتت عن زوج وأب:

الحل: يستحق الزوج النصف فرضاً لعدم وجود فرع وارث للميت، ويستحق الأب باقي التركة لأنه عاصب.

ثانياً: البنت الصلبية: (١/٧)

يقصد بالبنت الصلبية بنت الميت، وتستحق فرض النصف في الميراث إذا توفر لها شرطان:

١ - عدم المعصب: ويقصد أن لا يوجد معها أخ يعصبها؛ لأنه لو وجد لورثت معه بالعصب للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢ - الانفراد: فيشترط أن تكون البنت الصلبية واحدة فقط حتى تستحق فرض النصف، لأنها لو كانت أكثر من واحدة لاستحققت فرض الثلاثين.

مثال: ماتت عن زوج، وبنت، وابن:

الحل: يستحق الزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث، وتستحق البنت والابن باقي تعصبياً للذكر مثل حظ الأنثيين، ولم ترث البنت فرض النصف هنا لعدم تحقق الشروط وذلك لوجود معصب لها.

مثال: ماتت عن زوج، وبنت:

الحل: يستحق الزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث، وتستحق البنت النصف فرضاً لتحقيق الشروط وهو عدم المعصب لها وعدم المشارك.

مثال: ماتت عن زوج وبنتين:

الحل: يرث الزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث، وترث البنتان

الثلثين كما سيأتي. فهنا البنت لم تأخذ النصف لاشراكها مع أخت ثانية لها، فلم يتحقق شرط الانفراد.

ثالثاً: بنت الابن: (١/٧)

تستحق بنت الابن فرض النصف في الميراث إذا تحقق لها ثلاثة شروط:

١ - أن لا يكون معها ابن ابن في درجتها سواء كان أخوها أو ابن عمها أو أعلى منها، لأنه لو كان معها في درجتها ابن ابن لورثت معه بالتعصيب، ولو كان أولى منها لحجبها عن الميراث مطلقاً.

٢ - لا يوجد معها أثني في درجتها وهو ما يسمى بالمشاركة، لأنه لو وجد معها بنت ابن أخرى لورثا معاً فرض الثلثين.

٣ - لا يوجد فرع وارث للميت سواء كان مذكراً أو مؤنثاً لأنها لا ترث مع الفرع الوارث المذكر، ولا أكثر من بنت وترث مع البنت الواحدة الصلبية فرعاً آخر وهو السادس لا النصف.

مثال: مات عن بنت ابن وأب:

الحل: يكون لبنت الابن النصف فرضاً لتحقق الشروط فيها ويكونباقي للأب تعصيماً.

رابعاً: الأخت الشقيقة: (١/٧)

تستحق الأخت الشقيقة فرض النصف إذا توفر فيها الشروط التالية:

١ - أن لا يكون معها ذكر في درجتها؛ لأنه لو كان معها أخ ذكر لورث معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأثنيين.

٢ - أن تكون واحدة فقط أي تكون منفردة؛ لأنها لو كان معها أخت لورثت معها الثلثين.

٣ - أن لا يوجد للميت أصل وارث ذكر وهو الأب والجد لأنها لا ترث مع الأب وكذلك مع الجد على رأي بعض الفقهاء وبينما يرى جمهور الفقهاء أنها ترث معه على ما سيأتي بيانه مفصلاً.

٤ - أن لا يوجد للميت فرع وارث سواء كان مذكراً كالابن وابن الابن، أو مؤنثاً كالبنات وبنت الابن.

مثال لتحقق الشروط: مات عن زوجة وأم وأخت شقيقة وعم شقيق:

الحل:

- تستحق الزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث للميت.
- تستحق الأم الثلث لعدم وجود فرع وارث للميت وعدد من الأخوة.
- تستحق الأخت الشقيقة النصف لعدم الفرع الوارث والأصل الوارث المذكر ولكونها واحدة وليس معها معصب.
- ويستحق العم الشقيق الباقى لأنه عصبة.

عم شقيق	أخت شقيقة	أم	زوجة
الباقي	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{4}$
	$\frac{6}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{3}{12}$
	$= \frac{6}{12} + \frac{4}{12}$	$+ \frac{3}{12}$	لا شيء

وبهذا يتبيّن أن الأخت الشقيقة حصلت على النصف فرضاً لتتوفر الشروط فيها.

والعم الشقيق لم يحصل على شيء لأن أصحاب الفروض قد استغرقت فرضهم التركة فلم يبق له شيء.

خامساً: الأخت لأب: ($\frac{1}{7}$):

تستحق الأخت لأب النصف فرضاً؛ وذلك مثلها مثل الأخت الشقيقة، وكذلك بنفس الشروط إلا أنها هنا تزيد عنها بشرط وهو عدم وجود الأخت الشقيقة.

شروط استحقاق الأخت لأب فرض النصف:

- ١ - لا يكون معها ذكر في درجتها وإلا ورثت بالعصيب.
- ٢ - أن تكون واحدة فقط وإلا استحقت مع أختها أكثر من النصف.
- ٣ - لا يوجد للميت أصل ذكر.

- ٤ - أن لا يوجد للميت فرع وارث سواء كان ذكرًا أو أنثى.
- ٥ - أن لا توجد أخت شقيقة لأنه لو وجدت الشقيقة وكانت واحدة حجبتها عن النصف إلى السادس، ولو كانت أكثر من واحدة منعتها مطلقاً من الميراث.

مثال لتحقق الشروط: مات عن زوجة، وأم، وأخت لأب، وعم شقيق:

الحل: تستحق الزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث، وتستحق الأم الثلث لعدم الفرع الوارث وعدم عدد من الإخوة، وتستحق الأخت لأب النصف لعدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر، وأنها واحدة وبدون الشقيقة وليس معها ذكر في درجتها يعصبها، ويستحق العم الشقيق الباقى وهو لا شيء.

زوجة	أم	أخت لأب	عم شقيق
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	باقي وهو لا شيء

مثال لعدم تتحقق الشروط: مات عن زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وعم شقيق:

تستحق الأخت الشقيقة هنا النصف لتحقق الشروط فيها، وتستحق الأخت لأب السادس ولا تستحق النصف لتختلف بعض الشروط وهو شرط عدم الأخت الشقيقة فهي هنا موجودة فمنعتها منأخذ النصف.

زوجة	أم	أخت شقيقة	أخت لأب	عم شقيق
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	باقي وهو لا شيء

أصل المسألة من (١٢):

$$\frac{15}{12} = \frac{2}{12} + \frac{1}{12} + \frac{4}{12} + \frac{3}{12}$$

٢ - فرض الربع: ($\frac{1}{4}$):

يستحق فرض الربع اثنان فقط من الوارثين وهما الزوجان (الزوج والزوجة):

أولاً: الزوج ($\frac{1}{4}$):

يستحق الزوج فرض الربع إذا تحقق فيه شرط واحد وهو أن يوجد للميت فرع وارث ذكراً كان أو أنثى.

مثال: ماتت عن زوج، وبنت، وأب:

الحل: يستحق الزوج هنا الربع فرضًا لوجود الفرع الوارث وهو البنت، وتستحق البنت النصف، ويستحق الأب السادس فرضًا والباقي تعصيًّا.

	أب	بنت	زوج
	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{7}$	$\frac{1}{4}$
$\frac{11}{12}$	$= \frac{2}{12}$	$\frac{6}{12}$	$\frac{3}{12}$

يتبقى $\frac{1}{12}$ يعطى للأب فيصيير توزيع الميراث على النحو التالي:

- نصيب الزوج «ثلاثة أسهم» من إثنين عشر سهماً.

- نصيب البنت «ستة أسهم» من إثنين عشر سهماً.

- نصيب الأب «سهمان» من إثنين عشر سهماً.

- الباقي وهو «سهم واحد» فيصيير نصيبيه $1 + 2 = 3$ ثلاثة أسهم.

ثانياً: الزوجة ($\frac{1}{4}$):

يستحق الزوجة فرض الربع وذلك إذا لم يكن للميت فرع وارث سواء كان منها أو من غيرها.

مثال: مات عن: زوجة، أب، أم:

الحل:

أم	أب	زوجة
$\frac{1}{3}$ الباقي لأنها إحدى المسئلتين العمتين؛ أي الباقي بعد نصيب الزوجة ^(١)	الباقي تعصيًّا	$\frac{1}{4}$

(١) المسئلتان العمتين هي أن ينحصر الميراث في الأبوين (الأب والأم) وأحد الزوجين وهي:

بيان ما يستحقه الأب وهو الباقي:

توحيد المقامات $\frac{3}{12}$:

وبهذا يتبيّن أن الباقي بعد إخراج نصيب الزوجة:

$$\frac{9}{12} + \frac{3}{12} - \frac{12}{12} =$$

يكون من حق الأم الثلث والباقي للأب:

$$\frac{3}{12} = 3 \div \frac{9}{12} =$$

إذاً يكون نصيب الأم $= \frac{3}{12}$

نصيب الأب: $\frac{9}{12} - \frac{3}{12} + \frac{6}{12}$ وهو نصيب الأب

إذاً يكن نصيب الأب: $= \frac{6}{12}$.

وبهذا يتبيّن أن الزوجة حصلت على ربع التركة وهي ما يعادل $\frac{3}{12}$

مثال لعدم تحقق الشروط:

مات عن: زوجة، بنت، أم، أب:

الحل:

أب	أم	بنت	زوجة
$\frac{1}{6}$ فرضاً والباقي تعصيماً	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$

بيان مقدار الباقي للأب =

$$\frac{1}{24} + \frac{3}{24} + \frac{12}{24} = \frac{23}{24} = \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24}$$

$$\text{نصيب الأب} = \frac{9}{24} = \frac{1}{24} + \frac{4}{24} =$$

يتبيّن أن الزوجة هنا لم تحصل على فرض الربع وذلك لخلاف الشرط

مات عن: زوج أب أم.

مات عن: زوجة أب أم. وسيأتي الحديث عنها.

وهو عدم الفرع الوارث حيث إن الفرع الوارث هنا موجود وهو البنت فاستحقت فرضاً أقل وهو الثمن.

٣ - فرض الثمن ($\frac{1}{8}$):

يستحق فرض الثمن فرد واحد فقط من الوارثين ولا يكون لغيره، إلا وهي الزوجة فهي تستحق الثمن إذا كان للميت فرع وارث فالشرط لاستحقاقها الثمن هو وجود فرع وارث للميت ذكراً كان أو أنثى.

وبهذا يتبيّن أن الزوجة لما استوت مع الزوج في درجة القرابة استحقت نصف ما يستحقه الزوج، وهذا تطبيقاً لقاعدة الميراث: إذا استوى الذكر مع الأنثى في درجة القرابة استحق الذكر ضعف ما تستحق الأنثى.

إذا لم يكن للميت فرع وارث يستحق الزوج النصف بينما في نفس الحالة تستحق الزوجة الربع.

إذا كان للميت فرع وارث استحق الزوج الربع وتستحق الزوجة الثمن.

مثال: مات عن: زوجة، بنت، وابن:

الحل:

زوجة	
$\frac{1}{8}$	الباقي تعصيًّا للذكر مثل حظ الأنثيين

هنا استحقت الزوجة فرض الثمن لوجود الفرع الوارث للميت وهو البنت والابن.

٤ - فرض الثلاثين ($\frac{1}{3}$):

يستحق الثلاثين أربعة من الورثة فقط كلهن من النساء وهن:

- ١ - البنات الصليبات.
- ٢ - بنات الابن.
- ٣ - الأخوات الشقيقان.
- ٤ - الأخوات لأب.

أولاً: البناء الصليبيات (^٤):

تستحق البناء الصليبيات فرض الثالثين بشرطين:

- ١ - عدم وجود معصب لهن، يقصد بذلك ألا يوجد مع البناء آخر لهن في درجتهن؛ لأنه لو وجد آخر لهن في درجتها لورثن معه بالتعصيб وليس بالفرض؛ أي للذكر مثل حظ الآثنين.
- ٢ - أن تكون البناء أكثر من واحدة، ويقصد بذلك أن يكون عدد البناء متعددًا؛ أي ليست واحدة بل أكثر، اثنتان على الرأي الراجح أو أكثر بالاتفاق^(١).

مثال: مات عن: زوجة، بنتين، أب:

الحل:

أب	بنتين	زوجة
$\frac{1}{2}$ الباقي تعصيباً	$\frac{2}{2}$	$\frac{1}{8}$

فهنا حصلت البتتان على الثالثين لأنهما أكثر من واحدة ولم يكن معهما معصب.

ثانياً: بنات الابن (^٥):

ترث بنات الابن فرض الثالثين إذا تحقق لهن الشروط التالية:

(١) وذلك لقوله تعالى: «فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكُ» وعلى ذلك يرى جماعة الفقهاء أن الجمع من البناء يشتركون في الثالثين، لكن وقع الخلاف في العدد: فيرى البعض أنه ثلاثة فيما فوق وذلك لقوله تعالى: «فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ» بينما يرى جمهور الفقهاء أن العدد يبدأ من اثنين فصاعداً وذلك استناداً إلى قصة بنات سعد بن أبي دعى حيث جاءت أمراته إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتلتا إلا بمال فقال ﷺ: «يقضى الله في ذلك» فنزلت آية المواريث فأرسل النبي ﷺ إلى عمهمما فقال: «اعط ابتي سعد الثالثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك».

آخرجه الترمذى فى كتاب الفرائض، وقال: حديث صحيح، رقم (٢٠١٨)، وأبو داود فى كتاب الفرائض، رقم (٢٥٠٥).

- ١ - عدم وجود المعصب لهن: أي أنه يشترط لحصولهن على فرض الثلاثين أن لا يكون معهن ذكر في درجتهن أو أنزل منها؛ لأنه لو وجد لورثن معه بالتعصيّب للذكر مثل حظ الأثنين.
- ٢ - أن تكون بنات الابن أكثر من واحدة: أي أنه لا بد من أن يتعدد بنات الابن حتى يحصلن على هذا الفرض، ويقصد بالتعدد هنا أن يكون عدد البنات أكثر من واحدة على الرأي الراجح، كأن يكن اثنتين أو أكثر من هذا.
- ٣ - عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منهن: وذلك لأن وجود الفرع الوارث الأعلى الذكر يحجبهن عن الميراث، ووجود الفرع الوارث المؤنث كذلك إن كن أكثر من واحدة، والواحدة تحجبهن عن هذا الفرض إلى فرض أقل وهو السادس.

مثال: ماتت عن: زوج، بنتا ابن، أب:

الحل:

أب	بنتا ابن	زوج
$\frac{1}{6}$ فقط فرضاً لعدم وجود باقي	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{4}$

هنا استحقت بنات الابن فرض الثلاثين لكونهما أكثر من واحدة ولم يوجد معهما ذكر يعصبهن وعدم وجود فرع وارث أعلى منهن.

ثالثاً: الأخوات الشقيقات: ($\frac{1}{4}$):

- تراث الأخوات الشقيقات فرض الثلاثين إذا تحقق لهن الشروط التالية:
- ١ - عدم وجود المعصب لهن، ويقصد بالمعصب لهن هنا هو الأخ الشقيق لأنهن يرثن معه بالتعصيّب للذكر مثل حظ الأثنين ولا يرثن بالفرض، قال تعالى: «وَإِنْ كَانُوا إِخْرَاجًا وَنِسَاءً فَلَذَكَرٌ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ» [النساء: ١٧٦].
 - ٢ - تعددهن بأن يكن اثنتين فأكثر، وذلك لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْأَثْلَاثُانِ مِمَّا تَرَكَ» [النساء: ١٧٦].
 - ٣ - عدم وجود الفرع الوارث، لأنهن مع الفرع الوارث الذكر لا يرثن

ويحجبن به، ومع الفرع الوارث الأنثى يرثن معهن بالتعصيب كما سيأتي بيانه.

٤ - عدم وجود الأصل الوارث المذكر^(١)، وذلك لأنهن لا يرثن مع وجوده.

مثال: مات عن: زوجة، أختين شقيقتين، أخ لأب:

الحل:

أخ لأب	أختين شقيقتين	زوجة
الباقي تعصيماً	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{4}$

هنا استحقت الأختان الشقيقتان فرض التلثين وذلك لعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث وأنهن متعددات أكثر من واحدة.

رابعاً: الأخوات لأب: ($\frac{1}{2}$)

ترت الأختوات لأب فرض التلثين إذا توفر لهن نفس شروط الأخوات الشقيقات ويزاد عليها شرط آخر فلا بد من اجتماع خمسة شروط وهي:

١ - عدم وجود المعصب لهن وهو الأخ لأب؛ لأنه مع وجوده يرثن معه بالتعصيب.

٢ - التعدد بأن يكن أكثر من واحدة.

٣ - عدم وجود الفرع الوارث؛ لأنهن يحجبن بالفرع الوارث الذكر وهو ابن وابن الابن، ويرثن بالتعصيب مع الفرع الوارث المؤنث: البنت وبنت الابن.

٤ - عدم وجود الأصل الوارث المذكر وهو الأب لأنهن لا يرثن معه.

(١) يقصد بالأصل الوارث هنا الأب بلا خلاف والجد على الرأي الذي يقول بعدم إرثهن معه وهو رأي أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وهو مذهب أبي حنيفة والإمام أحمد بن حنبل في رواية.

الذهب الفائض شرح عمدة الفرائض للشيخ إبراهيم الفرضي ٥٩ / ١ طبعة دار الفكر الثانية ١٩٧٤ م.

٥ - عدم وجود الأخت الشقيقة واحدة أو متعددة لأنهن مع الواحدة يرثنباقي كفرض البنات وهو السادس ومع المتعددات لا يرثن شيئاً.

مثال: ماتت عن: زوج، أختين لأب:
الحل:

أختين لأب	زوج
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{2}$

يستحق الزوج النصف لعدم وجود الفرع الوراث، وتستحق الأختان لأب الثلثين لتحقيق الشروط فيهن وهي التعدد، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوراث، وعدم الأصل الوراث، وعدم الشقيقات.

مثال لعدم تحقق الشروط:
مات عن: زوجة، أخت شقيقة، أختين لأب:
الحل:

أختين لأب	أخت شقيقة	زوجة
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$

تستحق الزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوراث، وتستحق الأخت الشقيقة النصف فرضاً لأنها واحدة وعدم وجود الفرع الوراث، والأصل الوراث، وعدم المعصب، وتستحق الأختان لأب فرض السادس.
ويلاحظ هنا أن الأخرين لأب لم تحصلا على الثلثين لتختلف شرط عدم وجود الشقيقات فقد وجدت الأخت الشقيقة هنا فمحجوبهن حجب نقصان من الثلثين إلى السادس.

مثال: مات عن: زوجة، أختين شقيقتين، أختين لأب:
الحل:

أختين لأب	أختين شقيقتين	زوجة
لا شيء	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{4}$

الاختان لأب هنا لم تحصلا على شيء لاستهلاك فرض البنات في الآخرين الشقيقين.

مثال: مات عن: زوجة، أب، أختين لأب:

الحل:

أختين لأب	أب	زوجة
لا شيء	باقي تعصيًّا	$\frac{1}{4}$

هنا الاختان لأب لم تحصلا على شيء من الميراث لوجود الأب وهو الأصل الوارث المذكر وهن لا يرثن معه.

مثال: مات عن: زوجة، أختين لأب، ابن:

الحل:

ابن	أختين لأب	زوجة
باقي تعصيًّا	لا شيء	$\frac{1}{8}$

هنا الاختان لأب لم تحصلا على شيء لوجود الفرع الوارث المذكر وهو ابن.

الأسئلة:

س ١: اذكر من يستحق فرض الثلاثين إجمالاً؟

س ٢: اذكر متى تستحق البنات فرض الثلاثين؟

س ٣: اذكر متى تستحق الأخوات الشقيقات فرض الثلاثين؟

س ٤: اذكر متى تستحق الأخوات لأب فرض الثلاثين؟

س ٥: بين من يرث ومن لا يرث ومقدار نصيب كل وارث مما يأتي:

١ - مات عن زوجة وبنتين وبنت لابن وأخ شقيق.

٢ - مات عن زوجة وبنتين لابن وأب.

- ٣ - ماتت عن زوج وأختين شقيقتين وأختين لأب.
 ٤ - ماتت عن زوج وأختين لأب.

٥ - فرض الثالث: ($\frac{1}{3}$):

يستحق فرض الثالث اثنان فقط من الورثة وهمما الأم ومن جاء من قبلها وهم الأخوة للأم وذلك لقوله تعالى في حق الأم: «فَإِنْ لَدَنْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أُبُوهُ فَلَا يُؤْمِنُهُ الْثُلُثُ» [النساء: ١١].

والأخ للأم لقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّهُ أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثَ» [النساء: ١٢] وعلى ذلك يستحق فرض الثالث اثنان فقط هم الأم والإخوة للأم.

أولاً: الأم:

ترث الأم فرض الثالث إذا تحقق لها ثلاثة شروط، وهي:

١ - عدم الفرع الوارث:

يشترط للأم حتى تستحق الثالث ألا يوجد للميت فرع وارث مطلقاً ذكرأً كان أو أنثى، ولداً أو بنتاً، أو ولد ولد، أو بنت ابن، واحداً كان أو متعدداً؛ لأنها مع الفرع الوارث ترث فرعاً آخر وهو السادس.

مثال: مات عن: زوجة، أم، أخي شقيق:

الحل:

أخ شقيق	أم	زوجة
الباقي تعصيماً	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$

تستحق الزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وتستحق الأم الثالث لعدم الفرع الوارث، ويستحق الأخ الشقيق الباقي تعصيماً.

مثال: مات عن: زوجة، أم، بنت، أخ شقيق:

الحل:

أخ شقيق	بنت	أم	زوجة
الباقي تعصيًّا	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$

هنا الأم لم تأخذ الثلث وذلك لتناقض الشرط وهو عدم الفرع الوارث حيث وجد هنا الفرع الوارث وهو البنت فمنع الأم من فرض الثلث.

٢ - عدم عدد من الإخوة أو الأخوات:

يشترط في الأم حتى تستحق فرض الثلث أن لا يكون للميت عدد، ويقصد بالعدد أكثر من واحد بأن يكونا اثنين فصاعداً لأنه لو وجد عدد من الإخوة لمنعت الأم من فرض الثلث إلى فرض السادس.

مثال: مات عن: زوجة، أم، أخ شقيق:

الحل:

أخ شقيق	أم	زوجة
الباقي تعصيًّا	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$

هنا تستحق الأم فرض الثلث لعدم الفرع الوارث وعدم عدد من الأخوة حيث يوجد أخ واحد.

مثال: مات عن: زوجة، أم، أخ شقيق وأخت شقيقة:

الحل:

أخ شقيق وأخت شقيقة	أم	زوجة
الباقي تعصيًّا	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$

هنا لم تحصل الأم على فرض الثلث لتناقض شرط عدم عدد من الإخوة حيث وجد عدد من الإخوة وهو الأخ والأخت فهما أكثر من واحد، فلذا انتقلت عن فرض الثلث إلى فرض آخر وهو السادس.

٣ - أن لا تكون المسألة إحدى المسألتين العمرتيتين:

يشترط في الأم لتحصل على فرض الثالث أن لا تكون مسألة الميراث إحدى المسألتين العمرتيتين.

المسألتان العمرتيان هما: أن ينحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين، فقد يكون الميت الزوج فيكون الميراث بين الزوجة والأبوين. وقد يكون الميت الزوجة فيكون الميراث بين الزوج والأبوين.

وتسمى هذه بالعمرية لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من أفتى فيها حيث أعطى الأم ثلث الباقى بعد إخراج ميراث الزوج أو الزوجة ثم تابعه الصحابة ومن بعدهم السلف الصالح إلى اليوم.

وتسمى أيضاً بالغراويتين وذلك إما لاشتهرهما كالكوكب، وإما لأن الأم قد غرت بالثالث وفي الحقيقة أعطيت أقل منه.

وتسمى أيضاً بالغريمتين؛ لأن كلاً من الزوجين يصير كالغريم وهو صاحب الدين والدائن، يأخذ حقه أولاً كاملاً ثم يترك الباقى للورثة. فكذلك هنا الزوج أو الزوجة يأخذ نصبه أولاً كاملاً ثم يترك الباقى للوالدين^(١).

المسألتان هما:

١ - مات عن: زوجة - أم - أب

٢ - ماتت عن: زوج - أم - أب

ولعل السبب هنا عدم إعطاء الأم نصيبها صريحاً والتأنويل لها بثلث الباقى هو أن الأصل الموافق لقواعد الميراث أن الذكر والأنثى إذا استويا في جهة القرابة للميت يعطى الذكر ضعف الأنثى^(٢).

(١) حاشية الباجوري على الفرائض الشنوية، ص ٨٧، العذب الفائض شرح عدة الفارض للفرضي ٥٥/١ طبعة دار الفكر، مباحث في علم المواريث د. مصطفى سالم، ص ٣٢، طبعة دار المنارة.

(٢) هذا فيما عدا ولد الأم لأنه يعطى الذكر مثل الأنثى كما سيأتي وأنه يخالف قواعد المواريث في خمس حالات.

فالأم والأب يستويان هنا في درجة القرابة حيث إن الميت ابن لهما فلذا على قواعد الميراث يحصل الأب على ضعف ما تحصل عليه الأم، ولكن يتبيّن بالتوريث في مسألة تعطى الأم ضعف الأب عكس قاعدة الميراث، وفي مسألة يفضل الأب الأم بشيء قليل جداً.

ولعل هذا الذي دفع عمر والصحابة إلى أن تعطى الأم ثلث الباقي فأبقى الفرض اسمًا ظاهراً وحقق القاعدة باطنًا على الطبيعة، فأعطى الأم الثلث ولكنه ثلث ما يتبقى بعد ميراث أحد الزوجين ليحصل الأب على ثلثي الباقي فيأخذ ضعف ما تأخذه الأم^(١).

مثال: ماتت عن: زوج، أم، أب:

الحل:

أب	أم	زوج
الباقي تعصيًّا	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{3}{6}$
$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{3}{6}$

هنا يتبيّن أن الزوج حصل على النصف، لأنه فرضه عند عدم الفرع الوارث وهو يساوي $(\frac{3}{6})$.

وحصلت الأم على الثلث لعدم الفرع الوارث وعدد من الإخوة وهو يساوي $(\frac{1}{6})$.

وحصل الأب على الباقي لأنه عصبة وهو يساوي $(\frac{1}{6})$.

هنا نجد أن الأم حصلت على ضعف ما حصل عليه الأب، وهذا مما

(١) وخالف عبد الله بن عباس جمهور الصحابة فقال: تعطى الأم ثلث المال كله في المسألتين أي في مسألة الزوج ومسألة الزوجة، وبه قال شريح: ووافقه ابن سيرين فيما إذا كان الميت الزوج، ووافق الجمهور فيما لو كان الميت الزوجة. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٩٢.

دفع العلماء من إعطائها ثلث الباقي وهو على النحو التالي.

يحصل الزوج على نصيبه وهو $\left(\frac{3}{6}\right)$.

ويبقى من التركة $\left(\frac{3}{6}\right)$ يتوزع على الأب والأم، للأم الثلث وللأب الباقي.

$$\text{نصيب الأم} = \frac{1}{6} = \frac{3}{6} \div 3$$

يكون نصيب الأم واحد من ستة.

$$\text{نصيب الأب} = \frac{1}{6} = \frac{3}{6} - \frac{1}{6}$$

يكون نصيب الأب اثنين من ستة.

وبهذا يكون الحل:

الأب	الأم	الزوج
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{3}{6}$

المسألة الثانية: مات عن: زوجة، أم، أب:

الحل:

أب	أم	زوجة
باقي تعصيًّا	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$
$\frac{7}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{4}{12}$
بيان الباقي نصيب الأب:	$\frac{7}{12} - \frac{5}{12}$	$\frac{2}{12}$
الأب	الأم	الزوجة
$\frac{5}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{2}{12}$

هنا نجد الأب حصل على أعلى من الأم بفارق بسيط جداً وهو $(\frac{1}{12})$ ولذا كان على الأم أن تحصل على أقل من ذلك مما دفعهم إلى إعطائها ثلث الباقي ويكون توزيع المسألة على النحو التالي:

		نصيب الزوجة = $\frac{3}{12}$
		الباقي بعد فرض الزوجة = $\frac{3-12}{12} = \frac{9}{12}$
		نصيب الأم = $\frac{9}{12} \div 3 = \frac{9}{12} \div 3 = \frac{3}{12}$
		نصيب الأب = $\frac{3}{12} - \frac{3}{12} = \frac{0}{12} = 0$
الأب	الأم	توزيع المسألة = الزوجة
$\frac{0}{12}$	$\frac{3}{12}$	$\frac{3}{12}$

هنا أغريت الأم بالثلث، وأعطيت فعلاً الربع كالزوجة، فلذا سميت بالغراوية.

وفي المسألة السابقة أغريت بالثلث وأعطيت فعلاً السادس.

ثانياً: الأخوة لأم:

يستحق الإخوة لأم فرض الثلث إذا توفر لهم ثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث:

يشترط لاستحقاق أولاد الأم - وهم الأخوة من جهة الأم فقط - فرض الثلث إذا لم يكن للميت فرع وارث وهو ابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت ابن.

سواء كان الفرع الوارث هذا واحداً أو متعدداً، لأنه إذا وجد الفرع الوارث سقط الأخوة لأم من الميراث، فلا يرثون مع وجود الفرع الوارث.

مثال: ماتت عن: زوج، أم، أخوين لأم:

الحل:

أخوين لأم	أم	زوج
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$

استحق الأخوة لأم هنا الثلث لعدم وجود الفرع الوارث.

مثال: ماتت عن: زوج، بنت، أخوين لأم:

الحل:

أخوين لأم	بنت	زوج
لا شيء	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$

هنا سقط الأخوة لأم من الميراث فلم يرثوا شيئاً لوجود الفرع الوارث وهو البنت.

مثال: مات عن: أخ لأم، أختين لأم، أخ شقيق:

الحل:

أخ شقيق	أختين لأم	أخ لأم
الباقي تعصيماً		$\frac{1}{2}$

هنا يستحق الأخ لأم والأختين لأم فرض الثالث يقسم عليهم جميعاً بالتساوي، للذكر مثل حظ الأنثى، وهذا مما يخالف فيه الأخوة لأم قواعد الميراث، والباقي يأخذه الأخ الشقيق لأنه عصبة.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث المذكور:

يستحق الأخوة لأم فرض الثالث إذا لم يكن في المسألة أصل وارث، ويقصد بالأصل الوارث هنا المذكر فقط؛ لأن الأصل الوارث المؤنث وهو الأم لا تأثير له عليهم.

أما الأصل الوارث المذكور وهو الأب والجد، فإن الأخوة لأم يسقطون من الميراث بهما فلا يرث الأخ لأم مع وجود الأصل الوارث المذكر.

مثال: ماتت عن: زوج، أخ لأم، أخت لأم، أخ لأب:
الحل:

أخ لأب	أخت لأم	أخ لأم	الزوج
باقي تعصيًّا	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
$\frac{1}{6} = 2 + 3$ الباقي هو	$\frac{2}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{3}{6}$
$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{3}{6}$

هنا استحق الزوج ثلاثة أسهم من مجموع ستة أسهم واستحق الأخ لأم والأخت لأم سهرين من مجموع ستة أسهم للأخ سهم وللأخت سهم؛ لأن الأخوة لأم الذكر مثل الأنثى.

واستحق الأخ لأب الباقي وهو سهم من مجموع ستة أسهم؛ لأنه الباقي.

مثال: مات عن زوجة، أم، أختين لأم، أخوين لأم، أخ لأب:

الحل:

أخ لأب	أخوين لأم	أختين لأم	أم	الزوجة
باقي تعصيًّا	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	
$\frac{1}{12} = 4 + 2 + 3$ الباقي هو	$\frac{4}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$
$\frac{3}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{2}{12}$

نصيب الزوجة: «ثلاثة أسهم» من مجموع اثنى عشر سهماً.

نصيب الأم: «سهمان» من مجموع اثنى عشر سهماً.

نصيب الأخوة والأخوات لأم: «أربعة أسهم» من مجموع اثنى عشر سهماً لكل واحد منهم سهم يstoi الذكر مع الأنثى.

نصيب الأخ لأب: «ثلاثة أسهم» من مجموع اثنى عشر سهماً.

ملاحظة: ورثت الأخوة لأم مع وجود الأصل الوارث؛ لأن الأصل الوارث هنا مؤنث وهي الأم ولا تأثير لها فيهم.

مثال: مات عن: زوجة، أب، أختين لأم، أخوين لأم:

الحل:

أختين لأم وأخوين لأم	أب	زوجة
لا شيء	الباقي تعصيًّا	$\frac{1}{4}$

هنا سقط الأخوة لأم من الميراث لوجود الأصل الوارث المذكور وهو الأب فلم يرثوا معه شيئاً، لأنهم يحجبون به كما سيأتي في باب الحجب.

الشرط الثالث: التعدد:

يشترط في الأخوة لأم لحصولهم على فرض الثالث مع الشروط السابقة أن يكونوا أكثر من واحد سواء كانوا رجالاً جمِيعاً أو نساء جمِيعاً أو رجالاً ونساء فالشرط هو الزيادة على كونه فرداً واحداً وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَهُ أَوْ امْرَأً أَوْ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأَلْسُدُسِ﴾.

مثال: مات عن: زوجة، أخوين لأم، أخ لأب:

الحل:

أخ لأب	أخوين لأم	زوجة
الباقي تعصيًّا	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$

مثال: مات عن: زوجة، أخ لأم، أخ لأب:

الحل:

أخ لأب	أخ لأم	زوجة
الباقي تعصيًّا	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$

هنا لم يستحق الأخ لأم فرض الثالث وإنما استحق فرض السادس وذلك لتخلف شرط التعدد حيث أنه فرد واحد.

أمور يختص بها أولاد الأم عن غيرهم من الورثة:
يختص أولاد الأم بخمسة أمور يختلفون فيها عن غيرهم من الورثة وعن
الأخوة الأشقاء والأخوة لأب، وهي:
١ - أن الذكر فيهم لا يعصب الأنثى.

إذا وجد أولاد الأم ذكر وأنثى لا يرثون إلا بالفرض، ولا يرثون
بالتعصيب أبداً، فالذكر فيهم لا يعصب أخته كما في الأخوة والأخوات لأب
والأخوة والأخوات الأشقاء.

٢ - أن الذكر فيهم لا يفضل الأنثى في شيء انفراداً ولا اجتماعاً.
إذا وجد الذكر منفرداً استحق السدس، وإذا وجدت الأنثى منفردة
استحقت السدس، وإذا وجد عدد من الذكور استحقوا جميعاً الثالث، وإذا
وجد عدد من الإناث استحقوا جميعاً الثالث، وإذا وجد ذكر مع الأنثى استحق
الجميع الثالث.

٣ - أنهم يرثون مع من أدلو به.
الأخوة لأم يدللون إلى الميت عن طريق الأم ويرثون مع وجودها، وهو
يخالف قاعدة الميراث أن كل من أدلى بواسطة حجته تلك الواسطة كالجد
يدللي للميت عن طريق الأب فلا يرث مع وجوده، وابن الابن يدللي عن طريق
الابن فلا يرث مع وجوده^(١).

٤ - أن ذكرهم يدللي للميت عن طريق أنثى ويرث.
أن الأخوة لأم الذكور يدللون للميت عن طريق الأم وهي أنثى ويرثون.
علماء بأن كل ذكر يدللي للميت عن طريق أنثى لا يرث كابن البنت وابن
الأخت؛ لأنهم يُعدون من ذوي الأرحام، إلا أولاد الأم^(٢).

(١) ولعل السبب في ذلك أن السبب في توريثهم مختلف حيث أن الأم ترث عن طريق
الأمومة، والأخوة لأم يرثون عن طريق الأخوة. العذب الفائض شرح عمد الفارض
٥٤/١.

(٢) ولا يتتضى هذا بأن ولد المعتقة يرث وهو يدللي بأخته أيضاً. لأن الكلام في القرابة
النسبية وهذا من الولاء فاختلفا. العذب الفائض ٥٤/١.

٥ - أنهم يحجبون من أدلوا به حجب نقصان.

أن أولاد الأم والأخوة لأم عند الاجتماع؛ أي التعدد يحجبون الأم من فرض الثالث إلى فرض السادس، مع أن الميراث في غيرهم درج على أن كل من أدلى بواسطة يتأثر بالواسطة ولا تتأثر به الواسطة، كالجد يدللي عن طريق واسطة وهو الأب، فالجد لا يؤثر في ميراث الأب، ولكن يتأثر به، فلا يرث مع وجوده^(١).

الأسئلة:

- ١ - اذكر من يستحق الثالث فرضاً من الورثة؟
 - ٢ - ما الشروط الواجب توافرها لاستحقاق الأم فرض الثالث؟
 - ٣ - ما الشروط الواجب توافرها لاستحقاق الأخوة لأم فرض الثالث؟
 - ٤ - متى تعطى الأم ثلث الباقى؟
 - ٥ - ما المسألتان الغراويتان؟ ولماذا سميتا بهذا الاسم؟ ومن أول من قضى بهما؟
 - ٦ - ما المسألتان العمريتان؟ ولماذا سميتا بهذا الاسم؟
 - ٧ - ما الأمور التي يختص بها أولاد الأم عن غيرهم من الورثة؟
 - ٨ - اذكر فرض ميراث الأم والأخوة لأم في المسائل الآتية مع ذكر السبب:
- أ - ماتت عن: زوج - أم - أخ شقيق.
 - ب - مات عن: زوجة - أم - بنت - أخ شقيق.
 - ج - ماتت عن: زوج - أم - أب.
 - د - مات عن: زوجة - أم - عم شقيق.

(١) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ص ٩٤، مباحث في علم المواريث. مصطفى مسلم ص ٣٤، فقه الفرائض أ. د. فرج زهران الدمرداش ص ٣٧٠، تيسير فقه المواريث أ. د. عبد الكريم اللاحم ص ١٢٩.

- هـ - مات عن: زوجة - أم - أب.
- و - مات عن: أخ لأم - اخت لأم - أم - أخ شقيق.
- ز - مات عن: أخ لأم - اخت لأم - أم - بنت - أخ شقيق.
- ح - مات عن: اختين لأم - أم - اختين لأب.
- ط - مات عن: أخ لأم - أم - أخ لأب.
- ي - ماتت عن: زوج - اخت لأم - أم - اخت لأب.

٦ - فرض السادس ($\frac{1}{6}$):

يستحق فرض السادس في الميراث سبعة من الورثة وهم إجمالاً:

(الأب - الأم - الجد - الجدة - الأخ لأب - الأخ لأم - بنت الابن).

قال الرحيبي لَكَ اللَّهُمَّ:

والسادس فرض سبعة من العدد
 والأخت بنت الأب ثم الجدة وولد الأم تمام العدة

أولاً: الأب:

يستحق الأب فرض السادس في الميراث إذا وجد معه في المسألة فرع وارث للميت، سواء كان الفرع الوارث قريباً من الميت كالابن والبنت، أو بعيداً كابن الابن وبنت الابن.

لأنه مع الفرع الوارث الذكر لا يرث إلا بالفرض وهو السادس ولا يرث بالتعصيب لوجود من هو أولى منه وهو الابن.

ومع الفرع الوارث المؤنث يرث بالفرض والتعصيب، يرث بالفرض وهو السادس، وما يبقى بعد أصحاب الفروض يرثه بالتعصيب لعدم وجود معصب أولى منه.

والدليل على إرث الأب السادس قوله تعالى: «وَلَا أَبُوهُ يُلْكُلُ وَاجِدٌ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» [النساء: ١١].

مثال: مات عن: زوجة، أب، ابن:

الحل:

ابن	أب	زوجة
الباقي تعصيًّا	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$

أخذ الأب فرض السادس فقط لوجود الفرع الوارث المذكور.

مثال: مات عن: زوجة، بنت، أب:

الحل:

أب	بنت	زوجة
$\frac{1}{6}$ والباقي	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$

حصل الأب هنا على فرض السادس ثم الباقي بعد أصحاب الفروض لوجود الفرع الوارث المؤنث ولبيان ما حصل عليه الأب نبين:

أب	بنت	زوجة	
$\frac{1}{6} + \text{الباقي}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$	
$\frac{4}{24} = 19 = 4 + 12 + 3$ الباقي هو $\frac{9}{24}$	$\frac{12}{24}$	$\frac{3}{24}$	بيان الباقي
$\frac{9}{24} = \frac{5}{24} + \frac{4}{24}$	$\frac{12}{24}$	$\frac{3}{24}$	نصيب الأب مضافةً إليه الباقي

وعلى ذلك يكون نصيب الأب = $\frac{9}{24}$

مثال: مات عن: بنتين، أم، أب:

الحل:

أب	أم	بنتان	
$\frac{1}{6}$ والباقي بعد أصحاب الفروض	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	
$\frac{5}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{4}{6} = \frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{4}{6}$	بيان الباقي

نصيب الأب هنا السادس فقط لأنه لم يبق بعد أصحاب الفرض شيء يأخذه الأب، بل استواعت الفرض التركة كلها.

ثانية: الأم

تستحق الأم فرض السادس إذا وجد في المسألة فرع وارث للميت سواء كان ذكراً كالابن أو أنثى كالبنت قريباً كما مضى أو بعيداً كابن الابن أو بنت الابن.

وكذلك إذا وجد في المسألة عدد من الأخوة أو الأخوات أو منهما جمِيعاً، ولا فرق بين أن يكونوا وارثين أو محظوظين ولا فرق أيضاً بين أن يكونوا لأم أو لأب أو لأبوين وهم الأشقاء.

مثال: مات عن: زوجة، أم، أب، ابن:

الحل:

ابن	أب	أم	زوجة
الباقي تعصيًّا	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$

هنا استحقت الأم السادس لوجود ابن.

مثال: مات عن: زوجة، وأم، وأب، وابن ابن:

الحل:

ابن ابن	أب	أم	زوجة
الباقي تعصيًّا	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$

هنا استحقت الأم السادس لوجود ابن ابن.

مثال: مات عن: زوجة، أم، بنت، أب:

الحل:

أب	بنت	أم	زوجة
$\frac{1}{6}$ والباقي	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$

هنا استحقت الأم السادس لوجود البنت .

مثال : ماتت عن : زوج ، أم ، أخ لأم ، أخ شقيق :

الحل :

أخ شقيق	أخ لأم	أم	زوج
الباقي	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$

هنا استحقت الأم فرض السادس لوجود عدد من الإخوة وهم الأخ لأم والأخ الشقيق .

مثال : مات عن : أم ، وأب ، وأخوين لأم :

الحل :

أخوين لأم	أب	أم
لا شيء لوجود الأب	الباقي تعصيماً	$\frac{1}{6}$

هنا ورثت الأم السادس لوجود عدد من الإخوة لأم وإن كانوا غير وارثين ؛ أي محظوظين بالأب إلا أنهم حجبوا الأم عن الثالث إلى السادس .

مثال : مات عن : أم ، وأب ، وأخوين شقيقين :

الحل :

أخوين شقيقين	أب	أم
لا شيء	الباقي تعصيماً	$\frac{1}{6}$

استحقت الأم هنا السادس لوجود العدد من الأخوة الأشقاء وإن لم يكونوا وارثين فعلاً .

ثالثاً: الجد :

يستحق الجد فرض السادس إذا توفر له شرطان :

الأول: عدم وجود الأب:

يشترط في الجد حتى يستحق فرض السادس أن لا يوجد معه في المسألة أب؛ لأنه يدللي للميت عن طريق الأب، فلا يرث معه، ويحجب به.

الثاني: أن يكون للميت فرع وارث:

لأنه إذا وجد مع الجد فرع وارث مذكر كالابن أو ابن الابن استحق الجد السادس فقط فرضاً.

وإذا وجد معه فرع وارث مؤنث كالبنت وبنت الابن استحق الجد السادس فرضاً وما يبقى بعد أصحاب الفروض يأخذه بالتعصيب، فيرث معهن بالفرض والتعصيب.

مثال: مات عن: زوجة، وجد، وابن:

الحل:

ابن	جد	زوجة
الباقي تعصيياً	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$

حصل الجد هنا على فرض السادس لوجود الابن.

مثال: ماتت عن: زوج، وأب، وجد.

الحل:

جد	أب	زوج
لا شيء	الباقي	$\frac{1}{2}$

هنا الجد لم يحصل على شيء لوجود الأب.

مثال: مات عن: زوجة، وبنت، وجد.

الحل:

جد	بنت	زوجة
$\frac{1}{2}$ فرضاً والباقي تعصيياً	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$

هنا الجد استحق السدس فرضاً وما يبقى بعد أصحاب الفروض تعصيماً، فقد ورث هنا بالفرض والتعصي لوجود الفرع الوارث المؤنث وهو البنت.

بيان نصيب الجد وما حصل عليه من الباقي:

زوجة	بنت	جد
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6} + \text{الباقي}$
$\frac{3}{24}$	$\frac{12}{24}$	$\frac{5}{24} + \frac{12}{24} = \frac{4}{24} = \frac{1}{6}$ وهي الباقي

هنا حصل الجد على أربعة أسهم من أربعة وعشرين سهماً بالفرض. وحصل أيضاً على خمسة أسهم من أربعة وعشرين سهماً حيث أنها باقية في التركة بعدأخذ أصحاب الفروض فروضهم فيكون مجموع ما حصل عليه بالفرض والتعصي: $(\frac{1}{6} + \frac{5}{24}) = \frac{9}{24}$ تسعه أسهم من أربعة وعشرين سهماً.

قال ابن المنذر رضي الله عنه: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب، وأنزلوا الجد في الحجب والميراث منزلة الأب في جميع المواريث إلا في ثلاثة أشياء: أحدها: زوج وأبوان، والثانية: زوجة وأبوان للأم ثلث الباقي فيما مع الأب (العمرية) وثلث جميع المال لو كان مكان الأب جد. والثالثة: اختلفوا في الجد مع الإخوة والأخوات لأبواين، أو للأب على ما سيأتي^(١).

رابعاً: الجدة:

تستحق الجدة فرض السدس سواء كانت من قبل الأب وهي أم الأب وإن علت، أو كانت أم الأم وإن علت أيضاً، وذلك لما يأتي:

ما روی أن الجدة جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه فسألت ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعي حتى أسائل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعها السادس، فقال أبو بكر للمغيرة: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن

(١) المعنى لابن قدامة ١٩٦/٦

مسلمة فقال: مثل ما قال المغيرة، فأعطها أبو بكر السدس.

وحضرت جدة أخرى إلى عمر فقال: مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السادس، فإن اجتمعتما فهو بينكم وأيضاً خلت فهو لها^(١).

وعلى ذلك يكون السادس فرض الجدة سواء كانت من قبل الأب أو من قبل الأم أو من الجهتين، سواء كانت واحدة أو متعددة لا يزيد فرضهن على السادس كما في الزوجات لا يزيد فرضهن سواء انفرden أو تعددن^(٢).

وتترث الجدة السادس إذا توفر لها شرط واحد وهو عدم وجود الأم^(٣). وذلك لأن الجدات جمياً يسقطن بالأم^(٤); لأن الجدة من قبل الأم تدلّى بها فلذا تحجبها، كما يحجب الجد بالأب وابن الابن بالابن.

وكذلك تحجب الجدة لأب بالأم وذلك لما روي عن النبي ﷺ «جعل للجدة السادس إذا لم يكن دونها أم»^(٥) فهو لم يفرق، ولأنها ملحقة بالجدة لأم.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض برقم (٢٨٩٤)، والترمذمي في كتاب الفرائض برقم (٢١٠١) وحسنه، وابن ماجه في كتاب الفرائض برقم (٢٧٢٤).

وقال الأحوذى: أخرجه مالك، وأحمد، وأصحاب السنن، والحاكم، وإسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح سماعه من أبي بكر الصديق رض ولا يمكن شهوده للقصة. قاله ابن عبد البر. تحفة الأحوذى ٢٨/٦.

(٢) الحاوي للماوردي ١١٠/٨، المغني لابن قدامة ٥٣/٧.

(٣) المغني لابن قدامة مع الشرح ٥٤/٧، العذب الفائض ٦٥/١، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص ١٠٠.

(٤) ولا تسقط الجدات بالأب سواء كانت من جهة الأم بالإجماع لأنها لا تدلّى به. والجدة من جهة الأب لا تسقط به في ظاهر مذهب الحنابلة وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود «أن النبي ﷺ أطعهمها مع ابنها» أخرجه الترمذى حديث رقم (٢١٠١) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى أنها تسقط بالأب لأنها تدلّى به.

تبين الحقائق شرح كتز الدقائق ٢٣٣/٦، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤١١/٤، الحاوي للماوردي ١١٠/١، المغني لابن قدامة ٥٩/٧.

(٥) أخرجه أبو داود في سنته كتاب الفرائض ١٠٢/٨ برقم (٢٨٩٦)، وقال صاحب تحفة الأحوذى: وفي إسناده عبد الله العتكى مختلف فيه وصححه ابن السكن تحفة الأحوذى، كتاب الفرائض ٢٨/٦.

وأجمع أهل العلم على أن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات^(١).

عدد الجدات الوارثات:

اختلف الفقهاء في عدد الجدات الوارثات على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا حد لعدد الجدات الوارثات فيرث جميع الجدات ما لم يخللهن جد فاسد، وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(٢) والشافعية على الراجح عندهم^(٣).

المذهب الثاني: لا يرث من الجدات أكثر من جدتين أُم الأب وأُم الأم فقط، وإليه ذهب المالكية^(٤) والشافعية في وجه عندهم^(٥).

المذهب الثالث: لا يرث من الجدات إلا ثلات جدات فقط وهن أُم الأم، وأُم الأب وأُب الأب^(٦). وذلك لما روى عن إبراهيم النخعي أن النبي ﷺ ورث ثلات جدات، ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم^(٧).

وهذا هو المذهب الراجح لما استدلوا به، ولأنه يتوسط المذاهب كلها بين من يقول بتوريث الجدات بلا حد وبين من يقتصرهن على ثنتين فقط.

(١) المعني لابن قدامة مع الشرح ٥٣/٧، العذب الفاضل ٦٢/١.

(٢) تبيين الحقائق ٦/٢٣١، مجمع الأنهر ٢/٧٥١.

(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٩٢، حاشية الباجوري على الفوائد الشنssورية ص ٩٧.

(٤) الخرشي على مختصر خليل ٨/٢٠، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٥٠.

(٥) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ١٩٢.

(٦) المعني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٧/٥٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٤١٩، العذب الفاضل للفرضي ١/٦٤، شرح زاد المستقنع للدكتور صالح الفوزان ٣/٣٥١ طبعة دار العاصمة بالرياض ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

(٧) أخرجه البيهقي في سنته كتاب الفرائض ٦/٢٣٤، والدارقطني في سنته ٤/٩١، وأبو داود في مرا髭ه عن الحسن البصري المراسيل لأبي داود ١/٢٦١ رقم ٣٥٩.

مثال: مات عن: زوجة، بنت، أم، جدة لأم:

الحل:

جدة لأم	أم	بنت	زوجة
لا شيء لوجود الأم	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$

مثال: مات عن: زوجة، بنت، أم أم، أم أب:

الحل:

أم الأب	أم الأم	بنت	زوجة
شركاء في السدس		$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$

مثال: مات عن: زوجة، أب، أم أم:

الحل:

أم الأم	أب	زوجة
$\frac{1}{6}$	الباقي تعصيًّا	$\frac{1}{8}$

مثال: مات عن: زوجة، أم، أم أب، أخي شقيق:

الحل:

أخ شقيق	أم الأب	أم	زوجة
الباقي تعصيًّا	لا شيء لوجود الأم	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$

خامسًا: بنت الابن:

تستحق بنت الابن فرض السادس إذا توفر لها شرطان:

- 1 - عدم المعصب؛ أي لا يوجد في المسألة مع بنت الابن عاصب يعصبها وهو قد يكون أخوها أو ابن عم لها؛ لأنه لو وجد المعصب ورثت معه بالعصب للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢ - وجود البنت الصلبية الواحدة؛ أي إذا وجدت في المسألة بنت صلبة واحدة استحقت بنت الابن فرض الثالث تكملة للثلاثين فرض البنات.

مثال: مات عن: زوجة، أم، أب، بنت ابن، ابن ابن:

الحل:

ابن ابن	بنت ابن	أب	أم	زوجة
الباقي تعصيًّا للذكر مثل حظ الأنثيين	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$

مثال: مات عن: زوجة، بنت، بنت ابن، أخي شقيق.

الحل:

أخ شقيق	بنت ابن	بنت	زوجة
الباقي تعصيًّا	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$

هنا بنت الابن تأخذ السدس لوجود البنت الصلبة وعدم المعصب لبنت الابن أو البنت الصلبة.

مثال: مات عن: زوجة، بنتين، بنت ابن، أخي شقيق:

الحل:

أخ شقيق	بنت الابن	بنتين	زوجة
الباقي تعصيًّا	لا شيء	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{8}$

هنا بنت الابن لم تأخذ شيئاً؛ لأن حق البنات الثلاثان قد استوفاه بنات الصلب.

مثال: مات عن: زوجة، بنت، ثلاثة بنات ابن، أخي شقيق:

الحل:

أخ شقيق	٣ بنات ابن	بنت	زوجة
الباقي تعصيًّا	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$

هنا استحقت بنات الابن فرض السادس لتتوفر الشروط ولم يختلف نصيبيهن بعدهن؛ لأن ما بقي لهن هو السادس يكون حق الواحدة وحق الجمع يشتركن فيه.

سادساً: الأخت لأب:

تستحق الأخت لأب فرض السادس وذلك إذا توفر لها الشروط التالية:

- ١ - عدم المعصب لها.
- ٢ - عدم الفرع الوارث.
- ٣ - عدم الأصل الوارث المذكور.
- ٤ - أن توجد أخت شقيقة واحدة لا أكثر.

مثال: مات عن: زوجة، أخت لأب، أخ لأب:

الحل:

أخت لأب	أخ لأب	زوجة
الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين		$\frac{1}{4}$

هنا ورثت الأخت لأب مع الأخ لأب بالتعصيب وليس بالفرض لتخلف شرط عدم وجود المعصب، فهو هنا موجود وهو الأخ لأب، لذا ورثت معه بالتعصيب.

مثال: مات عن: زوجة، ابن، أخت لأب:

الحل:

أخت لأب	ابن	زوجة
لا شيء	الباقي تعصياً	$\frac{1}{8}$

هنا الأخت لأب لم تأخذ من الميراث شيئاً، لوجود الفرع الوارث المذكر وهو الابن.

مثال: مات عن: زوجة، بنت، أخت لأب:

الحل:

أخت لأب	بنت	زوجة
الباقي تعصيًّا مع الغير	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$

هنا الأخت لأب لم ترث بالفرض وإنما ورثت بالتعصيب مع الغير حيث تخلف شرط وهو عدم الفرع الوارث، وهو هنا في هذا المثال موجود وهو البنت، وقد ورد: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة».

فعن الأسود قال: «قَضَى فِينَا مُعَاذْ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّصْفُ لِلابْنَةِ وَالتَّصْفُ لِلأُخْتِ» ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

وعن هزيل قال: قال عبد الله: «لَا قُضِيَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ التَّصْفُ وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فِلَلأُخْتِ»^(٢).

مثال: مات عن: زوجة، أب، أخت لأب:

الحل:

أخت لأب	أب	زوجة
لا شيء	الباقي تعصيًّا	$\frac{1}{4}$

هنا الأخت لأب لم ترث شيئاً لوجود الأصل الوارث المذكور وهو الأب.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة (٦٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة (٦٢٤٥).

مثال: مات عن: زوجة، أخت شقيقة، أخت لأب:

الحل:

أخت لأب	أخت شقيقة	زوجة
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$

هنا حصلت الأخت لأب على فرض السادس لتتوفر الشروط فيها جميعاً ولوجود الأخت الشقيقة فتأخذ ما بقي من نصيب الأخوات وهو $(\frac{3}{7})$ فيخرج نصيب الأخت الشقيقة وهو $(\frac{1}{7})$ فيبقى $(\frac{6}{7})$ يكون نصيب الأخت لأب الواحدة والمتعلدة.

سابعاً: الأخ لأم:

يتحقق الأخ لام فرض السادس إذا توفر له الشروط التالية:

- ١ - عدم الأصل الوارث مطلقاً وهو الأب والجد؛ لأنه لا يرث معه.
 - ٢ - عدم الفرع الوارث مطلقاً ذكراً أو أنثى؛ لأنه لا يرث معه.
 - ٣ - الانفراد؛ أي يكون واحداً؛ لأنه لو تعدد لاستحق فرض الثالث.

مثال: ماتت عن: زوج، وأخ لأم، وعم شقيق:

الحل:

زوج	أخ لأم	عم شقيق
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	الباقي تعصيًّا

الحل:

أخ لأم	بنت	زوج
لا شيء	½	¼

هنا لم يستحق الأخ لأم شيئاً لوجود الفرع الوارث المؤنث.

مثال: ماتت عن: زوج، أب، أخ لأم:

الحل:

أخ لأم	أب	زوج
لا شيء	الباقي تعصيًّا	$\frac{1}{2}$

هنا لم يستحق الأخ لأم شيئاً لوجود الأصل الوراث المذكور وهو الأب.

مثال: ماتت عن: زوج، وأم، وأخ لأم:

الحل:

أخ لأم	أم	زوج
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$

هنا استحق السدس مع الأصل الوراث لأنه أصل وارث مؤنث وهي الأم وهي لا تؤثر في ميراثه إنما المؤثر هو الأصل الوراث المذكور.

الأسئلة:

- ١ - اذكر أصحاب السدس إجمالاً؟
- ٢ - متى يرث الأب فرض السدس فقط؟
- ٣ - متى ترث الأم السدس؟
- ٤ - متى ترث بنت الابن السدس؟
- ٥ - متى يرث الأخ لأم السدس؟
- ٦ - متى ترث الأخت الشقيقة السدس؟
- ٧ - اذكر ميراث الجدات؟ وما الشروط الواجب توافرها لهن؟ وما آراء العلماء في عدد الجدات الوارثات؟
- ٨ - بين من يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث مما يأتي:
مات عن:
أ - أم - بنت - بنت ابن - أخي شقيق.

- ب - زوجة - أم - أخ لأم - أخ شقيق.
- ج - زوجة - أم - اخت شقيقة - اخت لأب.
- د - زوجة - أم - أم أم - أخ شقيق.
- هـ - زوجة - أب - أم أم - بنت.
- و - زوجة - أم أم - أم أب - عم شقيق.



الكلالة والتعصيب

ورد لفظ الكلالة في القرآن الكريم مرتين في سورة النساء، الأولى في قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأً» [النساء: ١٢]. والثانية: في قوله تعالى: «يَسْقَطُونَكُمْ فُلُلُ اللَّهُ يُقْبِلُكُمْ فِي الْكَلَّةِ» [النساء: ١٧٦].

معنى الكلالة:

الكلالة لغة: من الكل بمعنى التعب والإعياء، أو بمعنى الإحاطة، تقول: تكمل به شيء أي أحاط، ومنه الإكليل الذي يحيط بالرأس، قال الفراء: من تكمله النسب إذا استدار به، والكلالة ما خلا الولد والوالد^(١).

واصطلاحاً: من لم يرثه أب وابن، أي من سوى الوالدين والولد، أخرج أبو داود في المراسيل عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: ما الكلالة؟ قال ﷺ: «من لم يترك ولداً ولا والداً فورث كلالة»^(٢).

وفسرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما سوى الولد، ثم رجع عن رأيه في آخر حياته^(٣).

(١) المصباح المنير ص ٥٣٨، المغرب للمطرزي ص ٤١٥، طبة الطلبة ص ١٧٠.

(٢) المراسيل لأبي داود، باب الكلالة ٢٧٢/١.

(٣) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ٣٠٣/١٠.

الأسئلة:

س١: ما معنى الكلالة؟

س٢: اذكر آيتين من القرآن الكريم ورد فيها ذكر الكلالة؟

س٣: بما فسر عمر بن الخطاب الكلالة في أول أمره؟ ثم ما معنى الكلالة الذي رجع إليه وما تعلمه؟



التعصيّب

معنى التعصيّب:

العصبة لغة: بفتح العين والصاد، والباء، جمع عاصب، وهو قرابة الرجل لأبيه، والعصبة قوم الرجل الذين يتعصّبون له^(١).
 واصطلاحاً: يدور كلام الفقهاء في تعريف العصبة على أنه من ليس له سهم مقدر في الميراث من المجتمع على توريثهم، فيirth المال أو ما فضل بعد الفروض^(٢). وهذا التعريف غير سالم من النقد.
 وقال بعض العلماء: لا تجد تعريفاً لل العاصب سالماً من الانتقاد ولو بعد تحرير المراد^(٣).

وقال العلامة الشنثوري رحمه الله في فوائد़ه: هذا تعريف لل العاصب بالحكم، والتعريف بالحكم دوري، أي موجب للدور لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره فصار التعريف متوقفاً على المعرفة بواسطة أخذ المحكم فيه، ومن المعلوم أن المعرفة متوقفة على التعريف، فتوقف كل منهما على الآخر فجاء الدور^(٤).

أو بعبارة أخرى: أنه يلزم عليه أن معرفة العاصب متوقفة على معرفة

(١) المغرب، ص ٣١٧، طيبة الطلبة، ص ١٧٠، القاموس المحيط ١٠٤/١، المصباح المنير، ص ٤١٢.

(٢) تبيين الحقائق ٦/٢٣٧، الخرشي على مختصر خليل ٢٠٥/٨، حاشية الجمل، فتوحات الوهاب، كشاف القناع ٤/٤٢٥.

(٣) التحفة الخيرية على الفوائد الشنثورية، ص ١٠٦، فقه الفرائض، أ.د. فرج الدمرداش، ص ٣٨٣.

(٤) الفوائد الشنثورية مع حاشية الباجوري، ص ١٠٥.

حكمه، ومعرفة حكمه متوقفة على معرفته، فلزم من توقف كل منهما على الآخر الدور وهو من عيوب التعريف^(١).

أنواع العصبة:

تنوع العصبة إلى نوعين لأنها إما أن تكون عن طريق القرابة والنسب وهي العصبية النسبية، وإما أن تكون عن طريق الولاء بالعتق وهي العصبية النسبية.

أولاً: العصبية النسبية:

هي العصبة التي تنشأ عن طريق القرابة والنسب، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- أ - عصبية بالنفس.
- ب - عصبية بالغير.
- ج - عصبية مع الغير.

أ - العصبية بالنفس:

العصبية بالنفس: كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، والعصبة بالنفس أقوى العصبات، وينصرف إليها اللفظ عند الإطلاق لأنها الأصل. ويخرج بهذا الأنثى التي تنتسب إلى الميت؛ لأن شرط العصبة أن يكون ذكرًا، فلا تكون عصبة بنفسها، وقد تكون بغيرها أو مع غيرها، كالبنت، والأخت، والأم، ونحوهم.

وكذلك يخرج الذكر الذي ينتسب للميت عن طريق أنثى كابن البنت، وابن الأخ، والأخ لأم فلا يكون عصبة.

والعصبة بالنفس هم الوارثون من الرجال جمیعاً عدا الزوج والأخ لأم وهم: (الأب - الجد وإن علا - الابن - ابن الابن وإن نزل - الأخ الشقيق -

(١) حاشية البكري على الرحيبة، ص ٧٩، فقه الفرائض، أ.د. فرج الدمرداش، ص ٣٨٤.

الأخ لأب - ابن الأخ الشقيق - ابن الأخ لأب - العم الشقيق - العم لأب -
ابن العم الشقيق - ابن العم لأب).

ويضاف إليهم على وجه العموم اثنان وهما (المعتق، والمعتقة)، وهمما
من العصبة السبية.

جهات التعصيب بالنفس أربع، وهي:

- ١ - جهة البناء: وهم أبناء الميت الذكور وأبناؤهم الذكور وإن نزلوا.
- ٢ - جهة الأبوة: وهم أبو الميت، وجده وإن علا.
- ٣ - جهة الأخوة: وهم أخوة الميت الذكور الأشقاء، ثم أخوة الميت لأب،
ثم أبناء أخوة الميت الأشقاء، ثم أبناء أخوة الميت لأب.
- ٤ - جهة العمومة: وهم أعمام الميت الأشقاء، ثم أعمامه لأبيه، ثم أبناء
الأعمام الأشقاء، ثم أبناء أعمامه لأبيه^(١).

أحكام العصبة بالنفس:

- ١ - من انفرد منهم أخذ جميع المال لقوله تعالى: «وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ
يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ» [النساء: ١٧٦].
- ٢ - إذا وجد مع العاصب أصحاب فروض، أخذ أصحاب الفروض
فروضهم ثم ما يبقى من التركة يكون لل العاصب، وذلك لقوله عليه السلام: «الحقوا
الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولي رجل ذكر»^(٢).
- ٣ - إذا استغرقت التركة الفروض سقط العصبة من الميراث إلا الأب
والجد والابن، حيث أن الابن لا يُحجب من الميراث بحال من الأحوال،
والآب والجد ينتقلان من الميراث بالتعصيب إلى الميراث بالفرض وهو

(١) تبيان الحقائق ٣٣٩/٦، الخرشي على مختصر خليل ٢٠٦/٨، المهدب ٢٩/٢
كتاف القناع ٤٢٥/٤.

(٢) متفق عليه من روایة عبد الله بن عباس عليهما السلام، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب
ميراث الجد مع الأخوة ١٣٧/٥، صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب الحقوا
الفرائض بأهلها ٥٩/٥.

السدس، وذلك لقول **رسوله**: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلا ولد رجل ذكر»^(١).

٤ - إذا تزاحم العصبات^(٢) فينبغي مراعاة ما يلي:

* يقدم الأقدم جهة على غيره من الترتيب السابق لجهات العصبات، فتقدم جهة البناء على الأبوة، وذلك لقوله تعالى: «وَلَا يُبَوِّهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ إِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» [النساء: ١١]، وتقدم جهة الأبوة على الأخوة وذلك لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ» [النساء: ١٢]، فبين أن شرط ميراث الأخوة الثلاثة وهو من لا ولد له، ولا والد فدل على أنه لا يرثون مع الأب، لأن الأب مقدم عليهم.

ثم تقدم جهة الأخوة على جهة العمومة.

مثال: مات عن: ابن، وأب:

يقدم الابن في التعصيب، وينقل الأب إلى الميراث بالفرض:

الحل:

ابن	أب
باقي تعصبياً	$\frac{1}{6}$

مثال: مات عن: أب، أخ شقيق:

الحل:

يقدم الأب، فيرث المال كله، ولا شيء للأخ الشقيق

مثال: مات عن: أخ شقيق، عم شقيق:

الحل:

يقدم الأخ على العم فيرث الأخ الشقيق المال كله، ولا شيء للعم

(١) المرجع السابق.

(٢) أي إذا وجد للميت أكثر من عاصب.

* إذا اتحدت جهة الميراث، وختلفت درجة القرابة، قدم الأقرب درجة لميشه على غيره، فيقدم الابن على ابن الابن، ويقدم الأب على الجد، ويقدم الأخ على ابن الأخ، ويقدم العم على ابن العم.

* إذا اتحدت جهة الميراث واتحدت درجة القرابة قدم الأقوى على غيره، وهذا لا يمكن تصوره إلا في جهة الأخوة، وجهة العمومة وبينهم، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب، وكذلك يقدم العم الشقيق على العم لأب، وابن العم الشقيق على ابن العم لأب.

* وإذا اتحدت الجهة والقرابة والقوة قسم المال بينهم بالسوية.
مثال: مات عن أربع أبناء، أو مات عن ثلاثة أشقاء، أو خمسة أعمام لأب فهم يقتسمون المال في كل مسألة مذكورة.

قال الإمام الرَّحِيْ بِكَلَّهُ مبيباً أحکام العصبية بالنفس:

وَمَا لَذِي الْبَعْدِ مَعَ الْقَرِيبِ فِي الْإِرَثِ مِنْ حَظٍ وَلَا نَصِيبٍ
أُولَئِي مِنَ الْمَدْلُوْمِ لَمْ وَأَبْ وَالْأَخْ وَالْعَمْ لَمْ وَأَبْ
بـ العصبة بالغير:

تنحصر العصبة بالغير في أربع نسوة من ذوات النصف والثلثين، وهن على النحو التالي:

١ - **البنت الصلبية:** تكون البنت الصلبية عصبة بالغير سواء كانت واحدة أو أكثر مع الابن وهو أخوها، فترت معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال: مات عن: زوجة، أب، ابن - بنت:

الحل:

بنت	ابن	أب	زوجة
الباقي تعصيماً	½	½	

هنا ورثت البنت الصلبية مع الابن الذي هو أخوها الباقي تعصيماً بعد

أصحاب الفروض، ولو لا هذا الابن لورثت بالفرض النصف، ولو كانت البنت هنا أكثر من واحدة ما تغير الحال في التوريث.

٢ - **بنت الابن:** تكون بنت الابن عصبة بالغير سواء كانت واحدة أو أكثر من ابن الابن، سواء كان هذا أخوها أو ابن عمها إذا كان مساوياً لها في الدرجة. كما تكون عصبة مع ابن الابن الأنزل منها درجة إذا احتاجت إليه، بأن تكون لولاه ما ورثت؛ أي أن لا تكون صاحبة فرض.

يقول الماوردي رحمه الله: ولد الابن يعصب أخته ومن علا من عماته الالاتي ليس لهن فرض مسمى، ويعصب من كان في درجته وإن كان لها فرض مسمى^(١).

مثال: مات عن: زوجة، أب، أم، بنت ابن - ابن ابن:

الحل:

زوجة	أب	أم	بنت ابن	ابن ابن
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	الباقي تعصبياً للذكر مثل حظ الأنثيين

هنا ورثت بنت الابن مع ابن الابن بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، حتى وإن كانت صاحبة فرض لأنها ترث النصف بدون تعصيب لأن ابن الابن هنا في درجتها.

مثال: مات عن: زوجة، بنتين، بنت ابن - ابن ابن ابن:

الحل:

زوجة	بنتين	بنت ابن	ابن ابن ابن
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	الباقي تعصبياً للذكر مثل حظ الأنثيين

هنا ورثت بنت الابن مع ابن ابن الذي هو أنزل منها درجة، وذلك لأنها محتاجة إليه، إذ لولاه لما ورثت لوجود البنتين، وبذلك ينفذ نصيب البنات عن طريق الفرض، فنقلها ابن ابن إلى الميراث معه

(١) الحاوي للماوردي ١٠٣/٨.

بالتعصيّب، وهو ما يسمى بالقريب المبارك^(١).

مثال: مات عن زوجة، وثلاث بنات ابن بعضهن أُسفل من بعض مع السفلى منهن أخ لها وتركة مقدارها (٢١٦,٠٠٠) ريال.

بيان المسألة: زوجة، بنت ابن، بنت ابن ابن، بنت ابن ابن ابن ابن ابن:

الحل:

زوجة	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	بنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن
الباقي تعصيّباً	$\frac{5}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{12}{24}$	بنت ابن ابن

ورثت هنا بنت الابن الأعلى فرضها وهو النصف، وورثت بنت الابن الأُسفل منها باقي فرض البنات وهو السادس، وليس لبنت الابن الأُسفل شيء لولا وجود الذكر في درجتها فيعصيّبها، فترت معه الباقي تعصيّباً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولم يعصيّب الذكر هنا وهو ابن ابن الابن عماته لأنهن غير محتاجات إليه، حيث أنهن يرثن بالفرض، والفرع الوارث الأُنجل يعصيّب الأعلى إذا كانت محتاجة إليه لتراث.

بيان ميراث كل وارث في هذه المسألة بالأوسمم على النحو التالي:

زوجة	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	بنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن
الباقي تعصيّباً	$\frac{5}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{12}{24}$	بنت ابن ابن
$\frac{5}{24} = \frac{1}{24} - \frac{1}{24} = \frac{1}{24} = \frac{1}{24} + \frac{12}{24} + \frac{3}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{12}{24}$	$\frac{3}{24}$	
$\frac{5}{24}$	$\frac{4}{24}$	$\frac{12}{24}$	$\frac{3}{24}$	

(١) القريب المبارك: مثل الأخ المبارك، وهو القريب الذي لولاه لما ورثت قرينته، كما في مسألة ابن الابن الأُنجل مع بنت الابن الأعلى، وهي قد تكون عمته، أو بنت عم أبيه حيث أنه قد يكون ابن ابن الابن هذا ابن أخيها فتصير عمته، وقد يكون ابن ابن عمها فتصير بنت عم أبيه.

تصحيح المسألة:

تضرب الأسماء في ثلاثة لوجود الولد والبنت، الولد يحسب باثنين، والبنت تحسب بواحد = ٣ تضرب في الأسماء:

والولد $\frac{1}{72}$	$\frac{15}{72} \div 3 = \frac{5}{72}$ للبنت	$\frac{12}{72}$	$\frac{36}{72}$	$\frac{1}{72}$
-----------------------	---	-----------------	-----------------	----------------

يقسم الباقى على العدد الذى تم تصحيح المسألة به بضربه في عدد الأسماء وهو ثلاثة:

$72\% = 72 \div 3 = 24\%$	يكون للبنت واحد وللولد الباقى
$3,000 = 72 \div 216,000$	مقدار السهم الواحد
$27,000 = 3,000 \times 9$	نصيب الزوجة
$108,000 = 3,000 \times 36$	نصيب بنت الابن
$36,000 = 3,000 \times 12$	نصيب بنت ابن الابن
$15,000 = 3,000 \times 5$	نصيب بنت ابن ابن ابن
$30,000 = 3,000 \times 10$	نصيب ابن ابن ابن الابن

٣ - الأخ الشقيقة: تكون الأخ الشقيقة عصبة بالغير سواء كانت واحدة أو أكثر إذا وجد معها أخ شقيق، فترت معه بالتعصيب الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لقوله تعالى: «وَإِن كَانُوا إِخْوَةً يَرْجِعُوا إِلَيْهِمْ مَمْلُكَتُهُمْ كَمَا أَنْ دُرْجَاتَهُمْ مُنْتَهٰى بِهِمْ» [النساء: ١٧٦].

مثال: ماتت عن: زوج، أم، أخت شقيقة، أخ شقيق.

الحل:

أخ شقيق	أخت شقيقة	أم	زوج
الباقي تعصيماً		$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$

هنا ورثت الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق بالتعصيب ولولاه لورثت بالفرض النصف لعدم وجود الفرع الوارث.

٤ - الأخت لأب: ترث الأخت لأب بالتعصيب بالغير مع الأخ لأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد يكون الأخ هذا أخ مبارك بالنسبة لأخته، وذلك إذا جعلها ترث ولو لاه ما ورثت، وقد يكون مشئوماً إذا منعها من الميراث إذا كانت ولو لاه لورثت بالفرض.

مثال: مات عن: أم، أختين شقيقتين، أخت لأب، أخ لأب:

الحل:

أخت لأب	أخ لأب	أختين شقيقتين	أم
الباقي تعصياً		$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$

هنا ورثت الأخت لأب مع الأخ لأب الباقي ولو لاه لما ورثت شيئاً والأخ هذا يسمى بالأخ المبارك.

مثال: ماتت عن: زوج، أخت شقيقة، أخت لأب، أخ لأب:

الحل:

أخت لأب - أخ لأب	أخت شقيقة	زوج
الباقي وهو لا شيء	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$

هنا وجود الأخ لأب حرم أخته من الميراث إذ لو لاه لورثت بالفرض السدس، ولو أدى إلى عول المسألة، ولكن لما ورثت بالتعصيب استحقت الباقي بعد أصحاب الفروض مع الأخ لأب، ولم يبق في التركة شيء، فهو مشئوم لمنعه أخته من الميراث إذ لو لاه لورثت السدس.

ج - العصبية مع الغير:

هذا النوع من التعصيب يختص بالأختوات مع البنات لحديث النبي ﷺ: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»، سواء كانت الأخت شقيقة أو لأب، سواء كانت البنت صلبة أو بنت ابن.

والأخت هنا لا تقسم مع البنت أو بنت الابن الميراث مثل ما تفعل مع

الذكر الذي يعصبها، وإنما تحصل البنت على فرضها كاملاً، وما يبقى بعد أصحاب الفروض جميعاً تأخذه الأخت قل أو كثراً، ولو لم يبق شيء لم ترث^(١).

وتكون الأخت الشقيقة في التعصيب في قوة الأخ الشقيق، فتحجب عن الميراث كل من يحجبه الأخ الشقيق لو كان موجوداً فتحجب الأخ لأب، والأخت لأب، وابن الأخ الشقيق، والعم، وابن العم، وكذلك الأخت لأب تحجب من يحجبه الأخ لأب، كابن الأخ الشقيق، والعم، وابن العم^(٢).

مثال: مات عن: زوجة، بنت، أخت شقيقة أخ لأب:

الحل:

أخ لأب	أخت شقيقة	بنت	زوجة
لا شيء	باقي عصبة مع البنت	$\frac{1}{7}$	$\frac{1}{8}$

هنا ورثت الأخت الشقيقة بالتعصيب مع البنت الصلبية فورثت الباقي بعد أصحاب الفروض، ومنعت الأخ لأب من الميراث لأن ميراثها هنا تعصيب.

مثال: مات عن: زوجة، بنت، أخت لأب، عم شقيق:

الحل:

عم شقيق	أخت لأب	بنت	زوجة
لا شيء	باقي تعصباً مع الغير	$\frac{1}{7}$	$\frac{1}{8}$

هنا ورثت الأخت لأب بالتعصيب مع البنت الصلبية، فورثت الباقي بعد أصحاب الفروض، وقامت مقام الأخ لأب فحجبت ما يحجبه الأخ لأب فحجبت العم الشقيق.

(١) الحاوي للماوردي ١٠٧/٨.

(٢) العذب الفائض، ص ٩٣.

الأسئلة:

س١: ما معنى العصبة لغة واصطلاحاً؟

س٢: اذكر أنواع العصبة إجمالاً؟

س٣: ما معنى العاصب بالنفس؟ وما جهات التعصيب بالنفس على الترتيب؟

س٤: اذكر أحكام العصبة بالنفس مع التمثيل؟

س٥: متى تكون الأخت مع البنت عصبة؟ وما اسم هذا النوع من التعصيب؟

س٦: من هو القريب المبارك؟ ومن هو القريب المشئوم مع التمثيل؟

س٧: متى تكون الأنثى عصبة؟ وفي كم حالة تكون عصبة؟

س٨: بين من يرث ومن لا يرث فيما يأتي ونصيب كل وارث:

١ - مات عن: زوجة - بنت - ابن - أخ شقيق.

٢ - مات عن: أم - أب - بنت - ابن.

٣ - مات عن: زوج - بنت - بنت ابن - أخ شقيق.

٤ - مات عن: أم - زوج - بنت - أخت شقيقة.

٥ - مات عن: زوجة - بنت - أخت شقيقة.

٦ - مات عن: زوجة - أخت شقيقة - أخت لأب - أم.

٧ - مات عن: زوج - بنت - بنت ابن - ابن ابن.

٨ - مات عن: زوجة - بنتين - بنت ابن - ابن ابن.

٩ - مات عن: بنتين - أخت شقيقة - أخ لأب.

١٠ - مات عن: بنت - أم - أخت شقيقة - أخ شقيق.

١١ - مات عن: أم - أختين شقيقتين - أخت لأب.

١٢ - مات عن: أم - أختين شقيقتين - أخت لأب - أخ لأب.

١٣ - مات عن: زوجة - بنت - أخت شقيقة - أخت لأب.

١٤ - مات عن: زوجة - بنت - أخت لأب - عم شقيق.

١٥ - مات عن: زوجة - بنت - عم لأب - ابن عم شقيق.

ميراث الجد مع الأخوة

سبق أن تعرضاً لميراث الجد، ولكن إذا لم يوجد أب أو أخوة؛ لأنَّه مع الأب يحجب به، ومع الإخوة أفرادناه ببحث مستقلٍ هنا^(١). ولما كان الجد يدلُّ على طريق الأب، والأخوة يدلُّون عن طريق الأب، فأيهما أولى من الآخر بالميراث؟.

لما لم يكن في ذلك نصٌّ من قرآن أو سنة يقطع الخلاف لذا كثُرت الاجتهادات وتشعبت الآراء.

وكان الصحابة يتحرجون من الحكم في هذه المسألة حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو من مجتهدِي الصحابة، ونزل القرآن موافقاً لرأيه في مواطن عديدة^(٢): «أجرؤكم على قسمة الجد أجرؤكم على النار»^(٣).

وقال أيضاً لما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي وحضرته الوفاة: «احفظوا عنِي ثلاثة: لا أقول في الجد شيئاً، ولا أقول في الكلالة شيئاً، ولا أولي عليكم أحداً». وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والأخوة»^(٤).

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «سلونا عن عَضَلَكُمْ واتركونا من الجد»^(٥).

(١) نقصد بالأخوة هنا: الأخوة الأشقاء، والأخوة لأب فقط، أما الأخوة لأم فلا خلاف بين الفقهاء على أن الجد يحجبهم، وقال الشعبي: ما ورث أحد من أصحاب النبي ﷺ أخوة لأم مع الجد. المصنف للصنعاني ٣٥٥/٧، الحاوي للماوردي ١٠٤/٨.

(٢) نزل القرآن موافقاً لقول عمر في أسرى بدر وتحريم الخمر.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن ابن المسميع يرسله إلى النبي ﷺ ٤٨/١ برقم (٥٥).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سنّة ٩/١ برقم (٥٦).

(٥) المبسوط للسرخسي ١٨٠/٢٩.

ولكن ليس معنى أن يتورع بعض الصحابة عن الخوض في مسألة الجد أن يسكت الكل وتقعد الهمم عن الاجتهاد فيها خاصة وأنه يحتاج إليها في الدين لبيان حكم الشعور، حيث أنها من المسائل الواقعة التي يحتاجها الناس. لذا رأينا من يجتهد فيها وإن كان قد اختلف اجتهادهم ويمكن جمع هذا الخلاف في مذهبين:

المذهب الأول: الجد يحجب الأخوة:

روي هذا عن أبي بكر الصديق، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، والستة عائشة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة - رض جميعاً - ^(١).

وإليه ذهب الحسن البصري، وعطاء، وطاووس، وابن سيرين ^(٢)، والإمام أبو حنيفة ^(٣)، والإمام أحمد رحمهم الله في رواية ^(٤)، وبعض الشافعية ^(٥)، وابن القيم رحمه الله ^(٦)، وهو رأي شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز، وشيخنا الشيخ محمد العثيمين، وشيخنا الشيخ صالح الفوزان رحمهم الله، وغيرهم من المحققين.

المذهب الثاني: الجد لا يحجب الأخوة:

روي عن الخلفاء الراشدين الثلاثة الباقين عمر وعثمان وعلي، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود - رض جميعاً - ^(٧).

وبه قال الشعبي، والأوزاعي، وسفيان الثوري رحمهم الله، وإليه ذهب

(١) أحكام القرآن للجصاص ١١٦/١، إعلام الموقعين لابن القيم ٢٨٢/١.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٨٠/٢٩.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٨٠/٢٩، تبيان الحقائق للزيلعي ٢٣١/٦.

(٤) كشف النقانع ٤١١/٤.

(٥) الأم للشافعي ٤/٨٦، أنسى المطالب ١٢/٣.

(٦) إعلام الموقعين ١/٢٨٢.

(٧) المبسوط للسرخسي ٢٩/١٨٠.

الإمام مالك^(١)، والإمام الشافعي^(٢)، والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنده^(٣)، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٤).

الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب على أن الجد يحجب الأخوة بالقرآن والسنة والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَأَبَيَّثْتُ مِلَّةَ أَبَاءِي إِنْزَهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ [يوسف: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِنْزَهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: سمي الله تبارك وتعالى الجد هنا أباً، وإذا كان اسم الأب يطلق على الجد وجب أن يكون الجد مثل الأب في الأحكام ومنها المواريث، والأب يحجب الأخوة فوجب أن يحجب الجد الأخوة^(٥).

مناقشة هذا الدليل:

إن تسمية الجد أباً في بعض الأحيان إنما هو على سبيل التوسيع مجازاً، ولا يلزم من هذا أن يكون مثله في جميع الأحكام، لأن الأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها.

ألا ترى أن الجدة والخالة قد تسمى باسم الأم في بعض الأحيان، ولم يقل أحد من أهل العلم أنهما يستحقان منزلة الأم في الميراث، قال تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧]، وقال أيضاً: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [ورفع أبويه على العرش] وقد كانا أباه وخالته^(٦).

(١) المتقى شرح الموطأ للباجي ٦/٢٣٣، الفواكه الدواني ٢/٢٦٠.

(٢) أنسى المطالب ٣/١٢.

(٣) كشاف القناع ٤/٤١١.

(٤) المبسوط للمرخسي ٢٩/١٨٠.

(٥) الحاوي للماوردي ٨/١٢٢.

(٦) الحاوي للماوردي ٨/١٢٤، العذب الفاضل للقرصي ١/١٠٧.

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا أولى
رجل ذكر».

وجه الدلالة من هذا الحديث:

بين النبي ﷺ طريقة التوريث في الفرض والعصبة، فتُقْضى أصحاب
الفروض أولاً ثم ما بقي للعصبة، ولأولى عصبة موجودة، والجد أولى من
الأخوة لأمرتين :

الأول: أن قرابة الجد قرابة إيلاد بعضية كالأب^(١).

الثاني: أن الفروض إذا ازدحمت في مسألة سقط منها الأخوة ولم يسقط
منها الجد، بل يفرض له السادس^(٢).

مناقشة هذا الدليل:

القول بجعل الجد أولى من الأخوة لكون قرابته قرابة إيلاد غير سديد؛
لأن الجد يدللي بقرابة الأبوبة، والأخوة يدللون بقرابة البنوة حيث إن الجد يكون
أبو الأب، والأخوة أبناء الأب، وقرابة البنوة أولى من قرابة الأبوبة^(٣).

ثالثاً: من المعقول:

إن للميت طرفين أعلى وأدنى، فالأعلى هو الأب ومن علاته، والأدنى
الابن وابن الابن.

ولما كان ابن الابن كالابن في حجب الأخوة وجب أن يكون أبو الأب
كالأب في حجبهم أيضاً^(٤).

(١) المعني لابن قدامة مع الشرح ٦٥/٧، التحقيقـات المرضـية ص ١٤١.

(٢) نفس المراجع السابقة.

(٣) الحاوي للماوردي ١٢٤/٨.

(٤) الحاوي للماوردي ١٢٤/٨، المعني لابن قدامة مع الشرح ٦٥/٧، العذب الفاضل ١٠٧/٤.

مناقشة هذا الدليل:

إن ابن الابن لما كان كالابن في حجب الأم، كان كالابن في حجب الأخوة، ولما كان الجد مخالفًا للأب في حجب الأم إلى ثلث الباقي كان مخالفًا للأب في حجب الأخوة، فيكون الفرق بينهما في حجب الأم هو الفرق بينهما في حجب الأخوة^(١).

الجواب عن هذه المناقشة: أن الأب إنما حجب الأم إلى ثلث الباقي في اجتهاد الصحابة لأنه استوى معها في درجة القرابة، وقاعدة الميراث تحكم أنه إذا استوى الذكر والأنثى في درجة القرابة استحق الذكر ضعف الأنثى، فلذا نزلت إلى ثلث الباقي.

والجد لا يستوي مع الأم في درجة القرابة، بل هو أبعد منها، فلذا لم يؤثر فيها، ألا ترى أن ابن الابن لا يؤثر ولا يحجب البنت الصلبية.

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب على أن الجد لا يحجب الأخوة بالقرآن والمعقول:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَّا تَرَكَ أُولَئِكَانَ وَالْأُخْرَيُونَ﴾ [النساء: ٧].

وقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْتَحَارَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْصِنَ فِي كِتَبِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦].

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

أن الجد والأخوة يدخلون في عموم الآيتين، فلم يجز أن يخص الجد بالمال دون الأخوة^(٢).

ثانياً: من المعقول:

١ - أن الأخ عصبة يقاسم أخيه في الميراث، فلم يسقط بالجد كالابن طرداً، وبني الأخوة عكساً^(٣).

(١) الحاوي للماوردي ١٢٤/٨، العذب الفائق ١٠٧/١.

(٢) الحاوي للماوردي ١٢٣/٨.

(٣) الحاوي للماوردي ١٢٥/٨.

مناقشة هذا الدليل:

أن الأخ وإن عصب أخيه يسقط بالأب، وهو لا يعصب أخيه، فلا يمنع أن يسقط الأخ بالجد الذي لا يعصب أخيه^(١).

الجواب عن هذه المناقشة:

أن الأخوة إنما سقطوا بالأب لمعنى عدم في الجد، وهو أنهم يدلون إلى الميت بالأب لا بالجد، ولأن قوة الأبناء مكتسبة من قوة الآباء، فلما كان بنو الأخوة لا يسقطون معبني الجد، فكذلك الأخوة لا يسقطون مع الجد^(٢).

الاعتراض على هذا الجواب:

هذا الجمع يقتضي أن يكون الأخوة يسقطون الجد كما أن بنو الأخوة يسقطون بني الجد وهم الأعمام^(٣).

الجواب عن هذا الاعتراض:

إن الاستدلال إنما هو على ميراث الأخوة لا على من سقط بالأخوة، وقد دل الدليل على ميراثهم فصح الاستدلال به.

٢ - إن كل من لا يحجب الأم إلى ثلث الباقي لا يحجب الأخوة كالعلم طرداً والأب عكساً.

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلة لهم نرى أن ما استدل به أصحاب المذهب الأول أقوى، وإن تمت مناقشتها إلا أنها تقوى مع المناقشة على أدلة المذهب الثاني الذي يستدل بعموم القرائن والمعقول.

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) نفس المرجع السابق.

ولذا نرى أن الرأي الراجح هو أن الجد يحجب الأخوة ولكن سير العمل فيما بعد يكون على عدم الحجب وذلك لبيان الكل.

وذلك لأن القول بالحجب لا يحتاج إلى بيان، والقول بعدم الحجب يحتاج إلى بيان، فلذا نسير على ما يحتاج إلى البيان «من أجل الفائدة والتعليم».

أحوال الجد مع الأخوة في الميراث:

لما كان للأخوة أحوال متنوعة في الميراث وجدنا أن الجد تعدد أحواله معهم بتنوع هذه الحالات، وذلك لأنه قد يكون الأخوة ذكوراً فقط، وهؤلاء يرثون عن طريق التعصيب لأنهم عصبة بأنفسهم، وقد يوجد مع الجد إخوات وأخوة فهم أيضاً يرثون بالتعصيب أيضاً؛ لأن الأخوات يرثن بالتعصيب مع الأخوة، فهم عصبة بهم عصبة بالغير، وقد يكون مع الجد إخوات فقط، ولكن قد يصرن عصبة حيث يكون معهن فرع وارث مؤنث فيصرن عصبة مع الغير فيرثن بالتعصيب، وقد يكون مع الجد إخوات صاحبات فرض فقط فهن وارثات بالفرض فقط لعدم وجود من يعصبهن، لذا كان من الضروري أن ندرس هذه الأحوال، ولكن إذا نظرنا فيها وجدنا أنه يمكن جمعها في حالتين فقط، وهما ما إذا كان الأخوة والأخوات مع الجد يرثون بالتعصيب أو بالفرض.

الحالة الأولى:

إذا كان مع الجد إخوة وأخوات يرثون بالتعصيب، في هذه الحالة يرث الجد كأخ منهم، ولكن هذا مشروط بعدم الضرر للجد، وهو ألا يقل ميراثه عن السادس الذي هو فرضه، فلو كانت المشاركة تجلب له ضرراً بأن يقل نصبيه عن فرضه السادس تعين السادس له، وأخذ الأخوة الباقي، وعلى ذلك توزع مسألة الجد مرة على أنه صاحب فرض، ومرة على أنه مشارك للأخوة ليتبين الأحظ للجد فيعطيه.

١٠١

مثال: مات عن: زوج - جد - أخ شقيق:
الحل: على أن الجد صاحب فرض:

أخ شقيق	جد	زوج
باقي	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
$\frac{2}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{3}{6}$
نصيب الأخ الشقيق $\frac{1}{6}$	نصيب الجد $\frac{1}{6}$	نصيب الزوج $\frac{3}{6}$

الحل على أن الجد مشارك:

جد وأخ شقيق	زوج
باقي، وهو $\frac{1}{6}$ وأصل المسألة من فرض أحدهما ٢	$\frac{1}{2}$
للتصحیح المسألة: يضرب في ٢ = $\frac{2}{4}$ ، $\frac{3}{4}$	
نصيب الجد $\frac{1}{4}$	نصيب الزوج $\frac{3}{4}$

هنا حصل الجد على $\frac{1}{6}$ بينما حصل في المسألة السابقة على $\frac{1}{6}$ ، ولذلك تكون المشاركة للجد أفضل فيكون نصيبه في هذه المسألة هو بالمشاركة $\frac{1}{6}$.
مثال: مات عن: أم، جد، أخوين شقيقين، وتركة مقدارها (١٨٠,٠٠٠) ريال.

الحل: الجد صاحب فرض:

أخوين شقيقين	جد	أم
باقي وهو $\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
$\frac{4}{6}$ ؛ لكل منها $\frac{2}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
قيمة السهم الواحد = $180,000 \div 6 = 30,000$ ريال		
نصيب الأم = $1 \times 1 = 30,000$ ريال		
نصيب الجد = $1 \times 2 = 30,000$ ريال		
نصيب الأخ (أ) = $2 \times 2 = 30,000$ ريال		
نصيب الأخ (ب) = $2 \times 3 = 60,000$ ريال		

وهنا يرجع الجد ويشارك الإخوة فيكون لكل واحد منهم خمسون (٥٠,٠٠٠) ريال.

الحجب

معنى الحجب:

الحجب لغة: المنع، ومنه قيل للباب حاجب لأنه يمنع الدخول^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنِ زَيْمَنِ يَوْمِئِنْ لَمَحْجُوْنَ﴾ [المطففين: ١٥].
وأصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه^(٢).

شرح التعريف:

منع: لأن الحجب منع من الميراث.

من قام به سبب الإرث: أي من توفر فيه أسباب الميراث وهي النكاح والولاء والنسب.

بالكلية أو من أوفر حظيه: يفيد أن الحجب إما أن يكون حجب حرمان من الميراث نهائياً فلا يرث المحجوب شيئاً كالأخ مع وجود الأب أو الابن، وإما أن يكون حجب نقصان بأن يحصل على نصيب أقل من النصيب الأول كحجب الزوج بالولد من النصف إلى الرابع، وحجب الأم بالفرع الوارث أو العدد من الإخوة من الثلث إلى السادس.

أهمية الحجب:

يؤدي إلى إحقاق الحقوق وإلا ضاعت حيث يؤدي الحق إلى غير

(١) القاموس المحيط ١/٥٢.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/٦٤٩، أنسى المطالب ٣/١٤، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣/٣١٤.

مستحقة، ولذا قالوا: حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتني في الفرائض.

فالجهل بالحجب قد يورث من لا يرث أو يعطي نصيباً لشخص أكبر مما يستحق.

أقسام الحجب:

ينقسم الحجب إلى قسمين:

- ١ - حجب أوصاف.
- ٢ - حجب أشخاص.

أولاً: حجب أوصاف:

هو حجب عن الميراث بالكلية لوصف قائم بالوارث منعه من الميراث، وهذه الأوصاف هي ما تقدم في موانع الإرث بأن يقوم به مانع منها وهي الرق والقتل واختلاف الدين.

وهذا النوع من الحجب لا يختص بوارث دون وارث ولكن يدخل على جميع الورثة، ويكون المحجوب عن الميراث وجوده في الميراث كعدمه لا يؤثر على غيره، فلا يحجب غيره.

مثال: مات عن: زوجة، ابن قاتل، أخ شقيق:

الحل:

أخ شقيق	ابن قاتل	زوجة
الباقي تعصياً	لا شيء	٤

يلاحظ هنا أن الابن لم ينقص الزوجة عن الريع إلى الثمن ولم يحجب الأخ الشقيق؛ لأنه محجوب عن الميراث لتعلق مانع القتل به فلم يؤثر في الميراث.

ثانياً: حجب الأشخاص:

ينقسم حجب الأشخاص إلى قسمين:

١ - حجب حرمان.

٢ - حجب نقصان.

١ - حجب حرمان:

هو أن يسقط الشخص من الميراث كلياً فلا يرث شيئاً مع قيام أهليته للميراث، وذلك لوجود شخص آخر أحق منه به.

والورثة في هذا النوع صنفان:

صنف لا يحجب حجب حرمان أبداً وهم ستة: الأبوان (الأب والأم)، والزوجان (الزوج والزوجة)، والولدان (الابن والبنت)^(١).

وصنف آخر يحجب حجب حرمان وهم باقي الورثة ما عدا من ذكروا.

مثال: مات عن:

أم	بنت الابن	جد	عم	ابن	بنت	أب	زوجة
تراث	محبوبة	محجوب	محبوب	يرث	تراث	يرث	تراث

وينحصر حجب الحرمان في تسعه عشر نفراً. منهم اثنا عشر رجلاً، وسبعين من النساء.

ونعرض فيما يلي جدولً يبين الحاجب والممحوب في حجب الحرمان.

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦ / ٧٨٠.

أولاً: من الرجال:

الحادي	المحظوظ	م
الأب، والجد الأقرب	الجد	١
الابن، وابن الابن الأقرب	ابن الابن	٢
الابن، ابن الابن، الأب، الجد (في بعض المذاهب)	الأخ الشقيق	٣
الابن، ابن الابن، الأب، الجد (في بعض المذاهب)، الأخ الشقيق، الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير	الأخ لأب	٤
الابن، ابن الابن، البت، بنت الابن، الأب، الجد	الأخ لأم	٥
الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخت الشقيقة، الأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير (مع البت وبنت الابن)	ابن الأخ الشقيق	٦
الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة، الأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير وابن الأخ الشقيق	ابن الأخ لأب	٧
الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة، الأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب	العم الشقيق	٨
الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة، الأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، والعم الشقيق	العم لأب	٩
الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة، الأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، والعم لأب	ابن العم الشقيق	١٠

الحادي	المحظوظ	م
الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخ الشقيقة، الأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق	ابن العم لأب	١١
يحجبه كل عصبة نسبية	المعتق	١٢

ثانياً: من النساء:

الحادي	الممحوبة	م
الابن، البتان	بنت الابن	١
الأم، كل جدة قريبة	الجدة (أم الأب)	٢
الأم، كل جدة قريبة	الجدة (أم الأم)	٣
الابن، ابن الابن، الأب، الجد في بعض المذاهب	الاخت الشقيقة	٤
الابن، ابن الابن، الأب، الجد في بعض المذاهب، والأخ الشقيق، الأخ الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير، والأختان الشقيقتان إن لم يكن معها أخ مبارك	الاخت لأب	٥
الابن، ابن الابن، البتان، بنت الابن، الأب، الجد	الاخت لأم	٦
كل عصبة نسبية	المعتقة	٧

قال الإمام الرحيـي رحمـه اللهـ :

بالأب في أحواله الثلاث
بالأم فافهمه وقس ما أشبه
تبع عن الحكم الصحيح معدلا
وبالأب الأدنى كما روينا
بيان فيه الجمع والوحدة
بالجد فافهمه على احتياط
جماعاً ووحداناً فقل لي زدني
والجد محظوظ عن الميراث
وتسقط الجدات عن كل جهة
وهكذا ابن الابن بالابن فلا
وتسقط الإخوة بالبنين
أو بنين البنين كيف كانوا
ويفضل ابن الأم بالإسقاط
 وبالبنات وبينات الابن

حاز البنات الثلاثين يا فتى
 من ولد الابن على ما ذكروا
 يدللين بالقرب من الجهات
 أسقطن أولاد الأب البواكيا
 عصبهن باطنأً وظاهراً

ثم بنات الابن يسقطن متى
 إلا إذا عصبهن الذكر
 ومثلهن الأخوات اللاتي
 إذا أخذن فرضهن وفيما
 وإن يكن أخ لهن حاضراً

٤ - حجب نقصان:

وهو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظه وهو سبعة أنواع، أربعة منها بسبب الانتقال، وثلاثة منها بسبب الأزدحام.

أولاً: الحجب نقصاناً بسبب الانتقال وهي أربعة كالتالي:

١ - انتقال من فرض إلى فرض أقل منه كانتقال الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السادس.

مثال: ماتت عن: زوج، أخ شقيق:

الحل:

أخ شقيق	زوج
الباقي تعصيماً وهو $\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$

مثال: ماتت عن: زوج، بنت، أخ شقيق:

الحل:

أخ شقيق	بنت	زوج
الباقي تعصيماً	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$

في المثال الأول استحق الزوج النصف لعدم الفرع الوارث، وفي المثال الثاني استحق الربع، فانتقل من فرض النصف إلى فرض أقل بسبب الفرع الوارث وهو البنت.

٢ - انتقال من تعصيماً إلى تعصيماً أقل منه كانتقال الأخت الشقيقة أو

الأخت لأب من كونها عصبة مع الغير إلى كونها عصبة بالغير لوجود الأخ لها.

مثال: مات عن: زوجة، بنت، أخت شقيقة، أخ شقيق:
الحل:

أخت شقيقة - أخ شقيق	بنت	زوجة
الباقي تعصيماً	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$

هنا الأخت الشقيقة لو لم يوجد الأخ الشقيق لورثت بالتعصيب مع البنت الباقي كله، ولكن لوجود الأخ الشقيق ورثت معه بالتعصيب بالغير وهو مقدار أقل، وذلك لأنها تقتسم معه الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ - انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيب إلى الفرض.

مثال: مات عن: زوجة، بنت، ابن، أب:
الحل:

أب	بنت - ابن	زوجة
$\frac{1}{2}$	الباقي تعصيماً	$\frac{1}{8}$

هنا لولا وجود الولد لورث الأب بالتعصيب الباقي ولكن وجود الابن نقل الأب من التعصيب إلى فرض السادس.

٤ - انتقال من فرض إلى تعصيب أقل كانتقال ذوات النصف إلى التعصيب بالغير.

مثال: ماتت عن: زوج، أم، بنت، ابن:
الحل:

بنت - ابن	أم	زوج
الباقي	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$

لولا وجود الابن مع البنت لورثت البنت فرض النصف ولكن لوجود الابن ورثت معه بالتعصيب.

مثال: ماتت عن: زوج، أم، أخت لأب، أخ لأب:
الحل:

أخت لأب - أخ لأب	أم	زوج
الباقي تعصيماً	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$

هنا الأخت لأب لولا وجود الأخ لأب لورثت النصف فرضاً ولكن وجود الأخ لأب نقلها إلى التوريث بالتعصيب بالغير وهو ما بقي بعد أصحاب الفروض.
ثانياً: الحجب نقصاناً بسبب الازدحام وهو ثلاثة:

١ - ازدحام في الفرض، كازدحام الزوجات في الربع أو الشمن،
وازدحام الإخوة لأم في الثالث.

مثال: مات عن: أربع زوجات، ابن:
الحل:

ابن	أربع زوجات
الباقي	$\frac{1}{8}$

هنا الزوجات الأربع يقتسمن الشمن وبذلك يقل نصيبهن عما لو كانت واحدة.

مثال: مات عن: زوجة، أم، خمسة إخوة لأم أخ شقيق:
الحل:

أخ شقيق	خمسة إخوة لأم	أم	زوجة
الباقي	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$

هنا الإخوة لأم يقتسمون الثالث بينهم وهو أقل مما لو كانوا اثنين فقط.
٢ - ازدحام في التعصيب، كازدحام العصبات في ميراث الباقي كازدحام الإخوة الأشقاء أو لأب، أو الأعمام ونحو ذلك.

مثال: مات عن: زوجة، بنت، خمسة إخوة أشقاء:

الحل:

خمسة إخوة أشقاء	بنت	زوجة
الباقي	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$

هنا يقتسم الإخوة الأشقاء الباقي فيزدحمن فيه حيث يوزع على خمسة وهو أقل مما لو وزع على واحد أو اثنين.

٣ - ازدحام بسبب العول، كازدحام أصحاب الفروض في الأصول التي يدخلها العول، فإن كل واحد يأخذ فرضه ناقصاً بسبب العول^(١).

مثال: ماتت عن تركة قدرها مئة وخمسون ألف ريال وورثتها:

زوج، بنتين، أم، أب:

الحل:

أب	أم	بنتين	زوج
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{4}$
النصيب بالأسهم	$\frac{1}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{8}{12}$
قيمة السهم = الأسهم ÷ مقدار التركة	$10,000 \div 15 = 150,000$		
نصيب الزوج	$10,000 \times 3 = 30,000$		
نصيب البنتين	$10,000 \times 8 = 80,000$		
نصيب الأم	$10,000 \times 2 = 20,000$		
نصيب الأب	$10,000 \times 2 = 20,000$		

فمثلاً نجد الزوج يستحق الربع ويحصل على مبلغ ٣٠,٠٠٠ وهو أقل من ربع التركة لو قسمت على أربعة $150,000 \div 4 = 37,500$ وإنما قل إلى ٣٠,٠٠٠ لوجود العول حتى تغطي التركة جميع الورثة.

(١) التحقيق المرضية في المباحث الفرضية، ص ١٢٧.

القواعد التي يدور عليها الحجب:

يدور الحجب على ثلاثة قواعد أساسية وهي :

القاعدة الأولى: كل فرد أدلى عن طريق واسطة للميت حجبته تلك الواسطة : سواء كان المدللي والمدللى به عصبة ، كابن الابن مع الابن أو كانا صاحبى فرض كأم أم مع الأم ، أو كان صاحب فرض مع عصبة كبنت الابن مع الابن .

ويستثنى من هذه القاعدة الأخ لأم فإنه يدللي عن طريق الأم ويرث معها بالإجماع .

وكذلك الجدة أم الأب ترث مع الأب وأم الجد ترث مع الجد خلافاً لجمهور الفقهاء لأنها ترث بالأمومة خلافاً عن الأم لا عن الأب أو الجد^(١) .

القاعدة الثانية: وتحتخص بالعصبة غالباً، وهي : أنه إذا اجتمع عاصبان فأكثر فمن كانت جهته مقدمة قدم ، وإن بعد على من كانت جهته مؤخرة ولو قرب . وإن اتحدا العاصبان في الجهة واختلفا في القرب فالأقرب هو المقدم وإن كان أضعف من الأبعد .

إن اتحدا جهةً وقرباً ، واختلفا قوةً وضعفاً ، بأن كان يدللي أحدهما إلى الميت بأصلين والآخر بأصل واحد ، فيقدم الأقوى منها وهو المدللي بأصلين على الأضعف وهو المدللي بأصل واحد لحديث (فالأولى رجل ذكر) .

القاعدة الثالثة: وهي تختص بكيفية حجب الوراثة بعضهم لبعض حرمانا ، وهي : الأصول لا يحجبهم إلا أصول ، والفروع لا يحجبهم إلا فروع ، والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواشي .

وتوضيح هذه القاعدة بالتطبيق على الوراثة كما يلي :


١ - الأجداد يسقطون بالأب ، وكل جد قريب يسقط الجد البعيد ، والجدات يسقطن بالأم ، وكل جدة قريبة تسقط الجدة بعيدة .

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، ص ٩٧ ، التحقيقات المرضية ، ص ١٢٨ .

٢ - أولاد البنين يسقطون بالابن، وكل ابن ابن قريب يسقط ابن الابن بعيد، وبنات الابن يسقطن بالابن فأكثر، ويastكمال البنات الثلاثين إن لم يوجد مع بنات الابن معصب، فإن وجد معهن معصب ورثن معه ما فضل بعد الثلاثين، والمعصب لهن هو أخوهن أو ابن عمهم الذي في درجتهن أو الذي أنزل منهن إذا احتجبن إليه، وحكم بنات ابن النازل مع بنات ابن الابن الذي أعلى منه حكم بنات ابن الميت مع البنات.

٣ - والإخوة الأشقاء يسقطهم الأب والجد على الصحيح، والابن وابن الابن وإن نزل. والإخوة لأب يسقطهم هؤلاء المذكورون والإخوة الأشقاء والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير. والإخوة لأم يسقطهم ستة: الأب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن، والأخوات لأب يسقطن بالأخ الشقيق فأكثر وبالأخ الشقيقة فأكثر، إذا كانت عصبة مع الغير، ويastكمال الشفائق الثلاثين إن لم يوجد مع الأخوات لأب معصب وهو الأخ لأب، فإن وجد معهن ورثن معه ما فضل بعد الثلاثين^(١).

الوراثة في حجب الحرمان ينقسمون إلى أربعة أقسام



(١) التحقيقات المرضية للدكتور الفوزان، ص١٢٨، ١٣٠.

العول

الفرائض ثلاثة: فريضة عادلة، وفريضة قاصرة، وفريضة عائلة.

أما الفريضة العادلة فهي: أن تستوي سهام أصحاب الفرائض بسهام المال وهو أن يكون ناتج السهام واحداً صحيحاً وذلك لأن يموت عن أختين شقيقتين، وأختين لأم، فهنا تحصل الأختان الشقيقتان على الثلثين، والأختان من الأم على الثالث، فيكون الناتج واحداً صحيحاً.

وكذلك أن تموت عن زوج، وأخت شقيقة. الزوج يأخذ النصف، والأخت الشقيقة النصف الآخر.

وكذلك قد تكون سهام أصحاب الفروض أقل من سهام المسألة إلا أنه يوجد معهم عاصب، فإن الباقي يأخذه العاصب.

وأما القاصرة: بأن يكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال، وليس هناك عصبة لأن يموت ويترك أختين شقيقتين وأمّا، فللأختين الثلثان، وللأم السادس، ويقى في المسألة سدس.

وحكم هذه المسألة الرد على ما سأطّي في بابه إن شاء الله.

وأما العائلة: فهي أن يكون سهام أصحاب الفروض أكثر من سهام المال، لأن يوجد في المسألة زوج، وأختان شقيقتان، فللزوج النصف، وللأختين الثلثان.

تعريف العول:

العول لغة: بفتح العين وسكون الواو مصدر عال ويطلق على معان كثيرة منها الجور والميل، تقول: عال في الحكم إذا جار ومال عن الحق، ومنها

النقص تقول: عال الميزان إذا نقص، ومنها الشدة تقول: عال الأمر إذا اشتد^(١).

واصطلاحاً: زيادة في عدد سهام أصل المسألة ونقصان من مقادير الأنصباء^(٢).

وعرفه الجرجاني فقال: زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم^(٣).

ويعتبر أول من قضى في العول هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما عرضت عليه مسألة فيها زوج وأختان لغير أم، فقال عمر: لا أدرى أيكم قدم الله فأقدمه وأيكم أخر الله فأخره، وقال: إن بدأت بالزوج لم أجده للأختين فرضهما، وإن بدأت بالأختين لم أجده للزوج فرضه، فاستشار الصحابة في ذلك فأشاروا عليه بالعول، وكانت أول قضية قضى بها في العول في الإسلام^(٤).

أصول المسائل التي تعول:

علمنا فيما سبق أن أصول المسائل سبعة، وهي:
 (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤). منها ما يعول، ومنها ما لا يعول.
 فالذى يعول منها هو: (٦، ١٢، ٢٤).

والذى لا يعول هو: (٢، ٣، ٤، ٨).

(١) أصل الستة يعول أربع مرات وهي: (٧، ٨، ٩، ١٠):

مثال للعول إلى سبعة:

(١) القاموس المحيط .٢٢/٤

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٦/٧٨٦، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/٤٧١، حاشية الباجوري على الرحبية، ص ١٥١، كشاف القناع ٤/٤٣١، العذب الفاضل ١/١٦٠، التحقيقات المرضية للدكتور الفوزان، ص ١٦٥.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٣٩.

(٤) العذب الفاضل ١/١٦٠.

ماتت عن: زوج، وأخت شقيقة، وجدة:

الحل:

جدة	أخت شقيقة	زوج
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
$\frac{7}{6} = \frac{1}{6}$	$\frac{3}{6}$	$\frac{3}{6}$

مثال للعول إلى ثمانية:

ماتت عن: زوج، أخت شقيقة، أم:

الحل:

أم	أخت شقيقة	زوج
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
$\frac{8}{6} = \frac{2}{6}$	$\frac{3}{6}$	$\frac{3}{6}$

مثال للعول إلى تسعه:

ماتت عن: زوج، أختين لأب، أختين لأم:

الحل:

أختين لأم	أختين لأب	زوج
$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{2}$
$\frac{9}{6} = \frac{2}{6}$	$\frac{4}{6}$	$\frac{3}{6}$

مثال للعول إلى عشرة:

ماتت عن: زوج، أختين شقيقتين، أختين لأم، جدة:

الحل:

جدة	أختين لأم	أختين شقيقتين	زوج
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{2}$
$\frac{10}{6} = \frac{1}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{4}{6}$	$\frac{3}{6}$

(٢) أصل الاثنا عشر يعول ثلاثة مرات وهي (١٧، ١٥، ١٣):

مثال للعول إلى ثلاثة عشر:

مات عن: زوجة، أم، أختين شقيقتين:

الحل:

أختين شقيقتين	أم	زوجة
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$
$\frac{13}{12} = \frac{8}{12} + \frac{2}{12} + \frac{3}{12}$		

مثال للعول إلى خمسة عشر:

مات عن: زوجة، أختين لأب، أختين لأم:

الحل:

أختين لأم	أختين لأب	زوجة
$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{4}$
$\frac{15}{12} = \frac{4}{12} + \frac{8}{12} + \frac{3}{12}$		

مثال للعول إلى سبعة عشر:

مات عن: زوجة، أختين شقيقتين، أختين لأم، جدة:

الحل:

جدة	أختين لأم	أختين شقيقتين	زوجة
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{4}$
$\frac{17}{12} = \frac{2}{12} + \frac{4}{12} + \frac{8}{12} + \frac{3}{12}$			

(٣) أصل الأربعة وعشرون يعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين:

مثال: مات عن: زوجة بنت ابن أم أب

الحل:

أب	أم	بنت ابن	بنت	زوجة
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$
$\frac{27}{24} = \frac{4}{24} + \frac{4}{24} + \frac{12}{24} + \frac{3}{24}$				

٢٤ ، ١٢ ، ٦	الأصول التي تعول
٨ ، ٤ ، ٣ ، ٢	الأصول التي لا تعول

العول	عدد مرات العول	الأصل الذي يعول
١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧	٤	٦
١٧ ، ١٥ ، ١٣	٣	١٢
٢٧	١	٢٤

الأسئلة:

- ١ - ما معنى العول لغةً واصطلاحاً؟ ومن أول من قضى فيه؟ وما المسألة التي قضى فيها به؟
- ٢ - ما أصول المسائل التي تعول؟
- ٣ - كم يعول أصل ستة؟ وكم يعول أصل اثنى عشر؟ وكم يعول أصل أربع وعشرين؟
- ٤ - بين أصول المسائل فيما يأتي ثم استخرج العول فيها:
 - أ - ماتت عن: (زوج - اخت شقيقة - اخت لأب).
 - ب - ماتت عن: (زوج - اختين لأب - أم).
 - ج - ماتت عن: (زوج - أم - اخت شقيقة - اخت لأب - اخت لأم).

- د - ماتت عن: (زوج - أم - أختين لأم - أخت شقيقة - أخت لأب).
ه - ماتت عن: (زوج - بنتين - أم).
و - ماتت عن: (زوج - بنتين - أب - أم).
ز - مات عن: (زوجة - جدة - أختين لأم - أختين شقيقتين).



الرد

معنى الرد:

الرد لغةً: الرجوع والصرف^(١).

واصطلاحاً: نقص في عدد سهام المسألة، وزيادة في مقادير الأنصباء^(٢).

وعرفه الجرجاني بأنه صرف ما فضل عن فروض ذوي الفرض ولا مستحق له من العصبات إليهم بقدر حقوقهم^(٣).

حكم الرد:

اختلاف العلماء في الرد على مذهبين:

المذهب الأول: الرد على أصحاب الفرض جائز، وروي هذا عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس رض جمياً^(٤)، وإليه ذهب الحنفية^(٥)، والحنابلة^(٦)، والشافعية في وجه^(٧).

المذهب الثاني: لا يجوز الرد على الورثة ويصرف الباقى من التركة لبيت المال ولا يعطى أحد من الورثة فوق فرضه، وروي هذا عن زيد بن

(١) القاموس المحيط ٢٩٤/١.

(٢) يعتبر الرد بهذا التعريف ضد العول. العذب الفائض ٢/٢.

(٣) التعريفات للجرجاني، ص ٩٧.

(٤) الحاوي للماوردي ٨/١٨٣، المعني لابن قدامة ٧/٤٦.

(٥) تبيان الحقائق ٦/٢٤٦، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٦/٧٨٧.

(٦) المعني لابن قدامة ٧/٤٦، الإنصاف ٧/٢١.

(٧) المهدب للشيرازي ٢/٣٢.

ثابت ^(١)، وعن بعض التابعين منهم عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار ^(٢).

إليه ذهب من الفقهاء: المالكية ^(٣)، والشافعية ^(٤)، والأوزاعي، وداود الظاهري ^(٥).

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على جواز العمل بالرد بالقرآن والسنة والقياس.

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: «وَأَفْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَفْلَى بِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الأنفال: ٧٥].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: يبين الله تعالى أن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض من غيرهم ومن هذا الميراث، فهم بهذا أولى من بيت المال فيكون ذوي القرابة النسبية أولى بالمال الباقي من بيت المال ^(٦).

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

ما روي عن سعد بن مالك ^{رضي الله عنه} قال: «مرضت بمكة مرضاً شفيت منه على الموت فأتاني رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} يعودني، فقلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي» ^(٧).

فقد قال سعد للنبي ^{صلوات الله عليه وسلم} ولا يرثني إلا ابنتي، والبنت الواحدة لا تأخذ

(١) الحاوي للماوردي ١٨٣/٨.

(٢) الحاوي للماوردي ١٨٣/٨.

(٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤٦٨/٤، الخريفي على مختصر خليل ٢١/٨.

(٤) الحاوي للماوردي ١٨٣/٨، المذهب للشيرازي ٣١/٢.

(٥) الحاوي للماوردي ١٨٣/٨.

(٦) تبيان الحقائق ٦/٢٤٧، المعني لابن قدامة مع الشرح ٤٧/٧.

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض، باب ميراث البنات ٦٢٣٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الوصية باب الوصية بالثلث (٣٠٧٩).

كل الميراث لأن فرضها النصف عند الانفراد، ولا يتحقق كلام سعد هذا إلا بأخذ النصف بالفرض والباقي بالرد، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك، والتقرير أحد وجوه السنة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ^(١).

ثالثاً: من القياس:

قياس الرد على العول: فكما أنه في العول يلحق أصحاب الفروض نقص في أنصبائهم، فإنه يجب إذا بقي في التركة شيء أن يرد على الفروض كل بقدر فرضه^(٢).

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على عدم جواز الرد بما يأتي:

- ١ - أن الله سبحانه قد فرض نصيب كل واحد من الورثة فلا يزاد عليه، فمثلاً قدر الله للأخت النصف عند الانفراد فلا تجوز الزيادة عليه، فمن رد عليها فقد زادها عما قدر الله لها فأعطتها الكل^(٣).
- ٢ - أن المواريث لا يمكن إثباتها بالرأي، والتوريث بالرد توريث بالرأي فلا يجوز.

مناقشة دليل هذا المذهب:

نوقش دليل هذا المذهب بأن تقدير الفروض لا يمنع أصحابها زيادة عليها بسبب آخر، فمثلاً قوله تعالى: «وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُونٌ وَمِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» [النساء: ١١].

لا ينبغي أن يكون للأب السدس فرضاً، وما فضل عن البنت مثلاً له بجهة التعصي، وقوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ» [النساء: ١٢].

(١) تبيان الحقائق ٦/٢٤٧، التحقيقات المرجعية ص ٢٥٢.

(٢) تبيان الحقائق ٦/٢٤٧، فقه الفرائض للدكتور فرج الدمرداش، ص ٥٣٤.

(٣) المعنى لابن قدامة مع الشرح ٧/٤٧، التحقيقات المرجعية ص ٢٥٣.

لم ينف أن يكون للزوج ما فضل إذا كان ابن عم، وكذلك الأخ من الأم إذا كان ابن عم، وكذا البنت إذا كانت معتقة تأخذ النصف بالفرض والباقي بالتعصيب، كذا هنا تستحق النصف بالفرض والباقي بالرد^(١).
 أن الاجتهاد في إثبات بعض فروع المواريث ليس عيباً بل هو مطلوب فيما ليس فيه نص، ما دام الأمر يخرج عن الهوى ولا يعارض الأصول.
 وقد اجتهد الصحابة فيه وأثبتوه، ويمكن أن يستفاد من النص من قوله عليه السلام «من ترك مالاً فلورثته»، فهنا نحاول قسمة جميع المال على الورثة بحيث لا يبقى شيء من المال بعد التوزيع، فالمال كله للورثة.

الترجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلةهم يتبين لنا أن الرأي المستحق للترجح هو الرأي الأول القائل بجواز الرد لقوته أدلة.

شروط الرد:

وضع القائلون بالرد شرطياً يجب أن تتحقق حتى يمكن الرد وهي على النحو التالي:

- ١ - أن يبقى في التركة بقية بعد توزيع جميع الفروض على أصحابها؛ لأنه إذا لم يبق في التركة شيء فلا يكون هناك حاجة إلى الرد أصلاً.
- ٢ - لا يوجد عاصب في المسألة؛ لأنه لو وجد عاصب لم يكن حاجة إلى الرد، حيث يأخذ العاصب جميع الباقي، ولو لم يكن في المسألة سوى العاصب لأخذ جميع المال، فلا حاجة إلى الرد.
- ٣ - أن يكون في المسألة أصحاب فروض نسبية؛ لأن الرد يكون عليهم دون غيرهم، فلو مات عن زوج لم يكن هناك رد، وإنما يأخذ الزوج النصف والباقي إلى بيت المال على الرأي القائل بأنه لا يرد على الزوجين وهو الراجح^(٢).

(١) المعنى لابن قدامة مع الشرح ٤٧/٧، التحقيقات المرضية للدكتور الفوزان، ص ٢٥٣.

(٢) التحقيقات المرضية للدكتور الفوزان، ص ٢٥٤ - ٢٥٦.

من يرد عليهم من الورثة:

الرد يكون على أصحاب الفروض النسبية، أي ذوي القرابة النسبية لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَزْكَارِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وعلى ذلك لا يرد على ذوي القرابة السببية فقط وهم الزوجان: الزوج والزوجة. فيكون الرد على ثمانية من الورثة، رجل وسبعة من الإناث.

- الرجل هو الأخ لأم.

- والإناث هن: الأم، والجدة الصحيحة، والبنت الصلبية، وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم^(١).

حالات مسائل الرد:

لمسائل الرد حالتان:

الأولى: أن لا يكون مع الورثة أحد الزوجين.

الثانية: أن يكون مع الورثة أحد الزوجين.

الحالة الأولى: أن لا يكون مع أصحاب الفروض أحد الزوجين، وهذه الحالة لا تخلو من ثلاثة صور:

الصورة الأولى: أن يكون صاحب الفرض شخصاً واحداً، ففي هذه الحالة يأخذ جميع المال فرضه أولاً والباقي ردأ.

فمثلاً: مات وترك أمّاً، تأخذ الأم فرضها وهو الثلث ثم تأخذ الباقي ردأ. وكذلك لو مات وترك أختاً شقيقة فلها النصف فرضًا والباقي ردأ، هكذا باقي أصحاب الفروض الذين يرد عليهم.

الصورة الثانية: أن يكون الورثة الذين يرد عليهم صنف واحد متعدد بأن يكونوا أكثر من شخص، فإن المال يقسم بينهم بالسوية ويكون أصل المسألة من عدد رؤوسهم.

(١) فقه الفرائض، ص ٥٣٨.

مثال: مات عن ثلاثة بنات، فيكون أصل المسألة من ثلاثة لكل واحد منها $\left(\frac{1}{3}\right)$.

مثال: مات عن خمس إخوات لأب، أصل المسألة من خمسة لكل واحدة منها $\left(\frac{1}{5}\right)$.

الصورة الثالثة: أن يكون الورثة أصحاب الفروض أكثر من صنف أي يكونوا صنفين أو ثلاثة.

ففي هذه الحالة تحل المسألة كما تحل المسائل العادية ثم يجعل أصل المسألة من عدد سهام المسألة.

مثال: مات عن بنت، بنت ابن، أم، وتركت مقدارها مئة وخمسون ألف ريال؟

الحل:

أم	بنت ابن	بنت
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{3}{6}$

نجعل أصل المسألة بدلاً من الستة خمسة وهي عدد سهام المسألة فيقسم عليها $\left(\frac{5}{6}\right)$

قيمة السهم الواحد = $150,000 \div 5 = 30,000$

نصيب البنت = $3 \times 30,000 = 90,000$

نصيب بنت ابن = $1 \times 30,000 = 30,000$

نصيب الأم = $1 \times 30,000 = 30,000$

مثال آخر: مات عن: جدة، أخت لأم، أخ لأم:

الحل:

أخت لأم - أخ لأم	جدة
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$
$\frac{1}{2}$ للذكر مثل الأنثى $\frac{1}{2} - \frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
السهام فيكون لكل وارث سهم من ثلاثة	يجعل أصل المسألة من ثلاثة وهي عدد

الحالة الثانية: أن يكون مع أصحاب الفروض زوج أو زوجة، وهذه الحالة لا تخلو من ثلاثة صور:

الصورة الأولى: أن يكون مع أحد الزوجين صاحب فرض واحد، فإنه يجعل أصل المسألة من فرض الزوج^(١) سواء كانت (٢، ٤، ٨) ويعطى الزوج فرضه ثم الباقي يكون لصاحب الفرض فرضاً ورداً يرث كأنه عصبة.

مثال: ماتت عن: بنت، زوج:

الحل:

زوج	بنت
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$

أصل المسألة من فرض الزوج وهو أربعة يعطى الزوج سهم واحد من أربعة، والباقي ثلاثة أسمهم للبنت فرضاً ورداً

مثال: مات عن: بنت، زوجة:

الحل:

زوجة	بنت
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$

أصل المسألة من فرض الزوجة ثمانية تعطي الزوجة سهم واحد والباقي وهو سبعة أسمهم من ثمانية تعطي للبنت فرضاً ورداً

الصورة الثانية: أن يكون صاحب الفرض صنفاً واحداً ولكنه متعدد فإن الباقي بعد نصيب الزوج يقسم عليهم حسب عدد رؤوسهم، فإن انقسم عليهم قسمة صحيحة فلا إشكال وإلا احتاج الأمر إلى التصحيح بأن تضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة.

(١) يقصد بالزوج أو الزوجة أي الباقي منهما على قيد الحياة.

مثال: مات عن: زوجة، ثلاثة أخوات شقيقات:

الحل:

ثلاث أخوات شقيقات	زوجة
$\frac{2}{3}$ فرضاً والباقي رداً	$\frac{1}{4}$
$\frac{3}{4}$	$\frac{1}{4}$
هنا الزوجة سهم من أربعة والأخوات الثلاث ثلاثة أسهم وعدهن ثلاثة فلكل واحدة منها سهم	

مثال: مات عن: زوجة، ثلاثة بنات:

الحل:

ثلاث بنات	زوجة
$\frac{2}{3}$ فرضاً والباقي رداً	$\frac{1}{8}$
$\frac{7}{8}$	$\frac{1}{8}$
للزوجة سهم من ثمانية والباقي وهو سبعة أسهم تكون للبنات ولكن عددهن ثلاثة ولا تقسم الأسهم عليهم فتصبح بالضرب في أصل المسألة: $24 = 3 \times 8$	
$\frac{7}{8}$	$\frac{1}{8}$
$\frac{21}{24}$	$\frac{3}{24} = 3 \times$
يكون للزوجة ثلاثة أسهم من أصل أربعة وعشرين ويكون للبنات ٢١ أسهم من أصل أربعة وعشرين تقسم عليهم بالتساوي: $21 \div 3 = 7$ لكل بنت سبعة أسهم	

الصورة الثالثة: أن يكون مع أحد الزوجين أكثر من صنف من أصحاب الفروض ففي هذه الحالة يجعل أصل المسألة من أصل فرض أحد الزوجين ثم يعطى فرضه ثم الباقي يجعل كمسألة مستقلة بدون الزوج.

مثال: مات عن: زوجة، أم، أخ لأم، أخت لأم:

الحل:

أخت لأم - أخت لأم	أم	زوجة
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$

يجعل أصل المسألة من مخرج فرض الزوجة وهو أربعة، للزوجة سهم واحد منها، والباقي ثلاثة أسهم للأم والإخوة لأم، يقسم بينهم بالسوية لكل واحد منهم سهم

مثال: مات عن: زوجة، أم، ثلاث إخوات لأم:

الحل:

ثلاث إخوات لأم	أم	زوجة
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$

يجعل أصل المسألة من مخرج فرض الزوجة وهو أربعة، للزوجة سهم والباقي ثلاثة أسهم للأم والإخوة لأم سهمنا لا يمكن القسمة عليهم فتحتاج إلى تصحيح فيضرب عدد رؤوسهم $3 \times$ أصل المسألة = $12 = 4$

$\frac{3}{12} = \frac{1}{4}$	نصيب الزوجة منها
$\frac{9}{12} = \frac{3}{4}$ للأم سهم، وللإخوات سهمنا $\frac{3}{4} \times 3 = \frac{9}{12}$	نصيب الأم والإخوة لأم
$\frac{3}{12} = \frac{1}{4}$	نصيب الأم منها
$\frac{2}{12} = \frac{1}{6}$	نصيب الإخوة لأم
$\frac{2}{12} = \frac{1}{6}$	نصيب الأخت الأولى
$\frac{2}{12} = \frac{1}{6}$	نصيب الأخت الثانية
$\frac{2}{12} = \frac{1}{6}$	نصيب الأخت الثالثة

أصول مسائل الرد:

أصول مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين ستة فقط لأن أصل (١)، (٣) مستغرقان.

وأصل (٤، ٨، ١٢، ٢٤) لا بد فيها من أحد الزوجين.

وأصل (١٨ ، ٣٨) لا بد فيها من عاصب وأصول مسائل الرد التي فيها أحد الزوجين ستة أصول وهي: (٤ ، ٢ ، ٤٠ ، ٣٢ ، ١٦).

الأسئلة:

- ١ - ما معنى الرد لغة واصطلاحاً؟
- ٢ - ما حكم الرد عند الفقهاء وما أدلة كل فريق وما الرأي الراجح؟
- ٣ - من هم الورثة الذين يرد عليهم؟
- ٤ - ما حالات الرد إجمالاً؟
- ٥ - ما صور الرد إذا كان في المسألة أحد الزوجين؟
- ٦ - ما صور الرد إذا لم يكن في المسألة أحد الزوجين؟
- ٧ - ما أصول مسائل الرد إذا كان في المسألة أحد الزوجين؟ وما أصولها عند عدمه.
- ٨ - بُين نصيب كل وارث مما يأتي:

ماتت عن:

- أ - (خمس أخوات شقيقات).
- ب - (بنت - بنت ابن - جدة).
- ج - (زوج - بنت - أم).
- د - (زوج - أربع أخوات لأم - أم).



ميراث ذوي الأرحام

الأرحام لغةً: جمع رحم، والرحم: الوعاء الذي يتكون فيه الجنين، وهو يطلق على القرابة؛ أي ذوي القرابات مطلقاً يرثون أو لا يرثون^(١).
وفي اصطلاح الفرضيين: يقصد بذوي الأرحام القرابة الذين لا يرثون بالفرض أو التعصيّب، ولذا يعرفونهم بأنّهم: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة^(٢).

وأصناف ذوي الأرحام أحد عشر صنفاً:

- ١ - أولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.
- ٢ - أولاد الأخوات مطلقاً سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.
- ٣ - بنات الإخوة مطلقاً سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.
- ٤ - أبناء الإخوة لأم.
- ٥ - العم لأم (عم الميت لأم - أي أخو أبيه من أمّه - أو عم أبيه أو عم جده).
- ٦ - العمات مطلقاً (سواء كن عمات الميت أو عمات أبيه أو جده).
- ٧ - بنات الأعمام مطلقاً وبنات بنיהם.
- ٨ - الحالات والأحوال مطلقاً.
- ٩ - الأجداد الفاسدون (كل جد يدخل في نسبة إلى الميت أنثى).
- ١٠ - الجدات الفاسدات (كل جدة أدلت بأب بين أمين، وكل جدة أدلت بأب أعلى من الجد).

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي ١١٨/٤.

(٢) التحقيقـات المرضـية في المـباحث الفـرضـية للـدكتـور صالح الفـوزـان، ص ٢٦٢.

١١ - من أدلى بصنف من هذه الأصناف العشرة السابقة كابن العممة وابن الحال، وخالة الحال ونحو ذلك.

وبالنظر في الأصناف الماضية نجد أنهم يتعمون إلى ثلاث جهات، وهي:

١ - **جهة البنوة:** وتشمل صنفاً واحداً (أولاد البنت وأولاد بنت الابن وإن نزلوا).

٢ - **جهة الأبوة:** وتشمل خمسة أصناف (العمات مطلقاً، العم لأم، بنات الأعمام مطلقاً، بنات الإخوة مطلقاً، أولاد الأخوات مطلقاً)

٣ - **جهة الأمومة:** وتشمل أربعة أصناف (الأخوال، والحالات، وأولاد الإخوة لأم، والجد من قبل الأم وإن علا، والجدة المدلية بأبي الأم)، وكذلك المدلية بأب أعلى من الجد (الجدة الفاسدة).

آراء الفقهاء في ميراث ذوي الأرحام:

اختلاف العلماء في ميراث ذوي الأرحام على مذهبين:

المذهب الأول: إذا انعدم العصبات وذوي الفروض غير الزوجين ورث ذوي الأرحام، وروي هذا عن كثير من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عباس رض في رواية^(١)، وإليه ذهب الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والشافعية في وجه عندهم^(٤).

المذهب الثاني: لا يرث ذوي الأرحام شيئاً من الميراث حتى ولو انعدم جميع الورثة من العصبات وذوي الفروض، وروي هذا عن بعض الصحابة

(١) الحاوي للماوردي ٧٣/٨، المغني لابن قدامة مع الشرح ٧/٨٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢/٣٠، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/٢٤٢.

(٣) كشف النقانع عن متن الإقناع ٤٥٥/٤، الشرح المختصر على متن زاد المستقنع للدكتور صالح الفوزان.

(٤) وهذا إذا لم يتنظم بيت المال. الحاوي للماوردي ٧٣/٨، روضة الطالبين للنووي ٦/٦، المذهب للشيرازي ٣١/٢.

منهم زيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس في الرواية الأخرى عنه^(١)، وإليه ذهب المالكية^(٢)، والشافعية في وجه^(٣).

الأدلة والمناقشات:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على أن ذوي الأرحام يرثون في حال عدم وجود عصبة أو أصحاب فروض بالكتاب؛ والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب العزيز:

قوله تعالى: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ كَيْفَيْتِ اللَّهُ»
[الأفال: ٧٥].

وجه الدلالة:

جعل الله ذوي الأرحام أولى ببعض سواء كانوا أصحاب فروض أو عصبة أو غير ذلك، فلا يجوز أن يدفعوا عن الميراث من هم ليسوا أصحاب فروض ولا عصبة وقد جعلهم الله أولى به^(٤).

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

١ - ما روي عن أمامة بن سهل رضي الله عنه قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة رضي الله عنه: أن رسول صلوات الله عليه وسلم قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وراث له»^(٥).

(١) المعنی لابن قدامة مع الشرح ٨٣/٧.

(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤٦٨/٤، الخرشي على مختصر خليل ٢٠٨/٨.

(٣) روضة الطالبين للنووي ٦/٦، المذهب للشيرازي ٣١/٢.

(٤) الحاوي للماوردي ٧٣/٨.

(٥) أخرجه الإمام أحمد ١٣١/٤، والترمذى ٤٢٠/٤، وحسنه ابن ماجه ٩١٤/٢، والدارقطنى ٢١٤/٦، وابن أبي شيبة ٢٦٤/١١.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الحال وارث والحال من ذوي الأرحام لا عصبة ولا صاحب فرض، فدل هذا على أن ذوي الفروض يرثون عند عدم الورثة الذين هم عصبة أو أصحاب فروض.

٢ - لما مات ثابت بن الدحداح (١) وكان غريباً لا يعرف من أين هو قال رسول الله ﷺ لعاصم بن عدي: «هل تعرفون له فيكم نسباً؟» قال: لا يا رسول الله، فدعا رسول الله ﷺ أبا لبابة بن المنذر ابن أخته فأعطاه ميراثه (٢).

وجه الدلالة:

أعطى النبي ﷺ ميراث ثابت بن الدحداح إلى ابن أخته وهو ليس بعصبة ولا صاحب فرض وإنما هو من ذوي الأرحام، فدل على أن ذوي الأرحام يرثون عند عدم وجود العصبة أو أصحاب الفروض.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على أنه لا ميراث لذوي الأرحام بالسنة.

السنة النبوية المطهرة:

١ - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولي رجل ذكر» (٣).

فقد بين النبي ﷺ التوريث هنا أنه يكون أولاً لأصحاب الفروض، ثم ما بقي يكون للعصبات ولا شيء غير هذا، وذوي الأرحام ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات فلا ميراث لهم.

(١) ثابت بن الدحداح: هو أبو الدحداح الأنصاري، شهد أحداً، وقتل بها شهيداً، طعنه خالد بن الوليد برمح فأنفذه، وقيل: مات على فراشه بعد مرجع النبي ﷺ من الحديبية.

الوافي بالوفيات ٤٨٢/٣.

(٢) أخرجه البيهقي بإسناد ضعيف ٢١٥/٦.

(٣) التحقیقات المرضیة للدکتور صالح الفوزان، ص ٢٦٨.

مناقشة هذا الدليل:

بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ التَّوْرِثَ يَكُونُ أَوَّلًا لِأَصْحَابِ الْفَرَوْضِ، ثُمَّ مَا بَقِيَ كَوْنُ لِلْعَصَبَاتِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذُوِّ الْأَرْحَامِ.

بَلْ إِنْ تَوْرِثَ ذُوِّ الْأَرْحَامِ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ مِيرَاثَهُمْ يَكُونُ عِنْدَ دُمَّ اَصْحَابِ الْفَرَوْضِ وَعِنْدَ الْعَصَبَاتِ^(١).

٢ - مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وِصْيَةٌ لِوَارِثٍ»^(٢). فَقَدْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَصَلَ الْحُقُوقَ وَبَيْنَهَا، وَأَعْطَى مِنْ لَهُ حَقَّهُ، فَدَلِيلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ لِيْسَ لَهُ حَقٌّ، وَذُوِّ الْأَرْحَامِ لَمْ يَفْرُضْ لَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، فَدَلِيلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَرْثُونَ لَأْنَهُمْ لَيْسُ لَهُمْ حَقٌّ فِي الْمِيرَاثِ^(٣).

مناقشة هذا الدليل:

أَفَادَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ بَعْدَ تَفْصِيلِ الْمِيرَاثِ لَا يَجُوزُ إِعْطَاءِ الْوَارِثِ مِنَ الْوِصْيَةِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذُوِّ الْأَرْحَامِ بِالسَّلْبِ أَوِ الإِيجَابِ، فَلَا يَدْلِي عَلَى نَفِيِّ حَقِّهِمْ فِي الْمِيرَاثِ^(٤).

الترجيح:

بَعْدَ عَرْضِ آرَاءِ الْفَقِيهَاتِ وَأَدْلِتِهِمْ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الْمَذَهَبِ الْأَوَّلِ الْقَائلِ بِتَوْرِثَتِ ذُوِّ الْأَرْحَامِ هُوَ الرَّأْيُ الْرَّاجِحُ وَذَلِكَ لِمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: قُوَّةُ أَدْلِتِهِمْ وَضَعْفُ أَدْلِةِ الْمَذَهَبِ الثَّانِي حِيثُ تَبَيَّنُ أَنَّهَا غَيْرُ صَرِيقَةٍ فِي مَوْضِعِ التَّزَاعِ.

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) أخرجه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وصححه الألبانى في المشكاة ج ٢ رقم (٣٠٧٣).

(٣) الحاوي للماوردي ٧٤/٨.

(٤) التحقيقات المرضية للدكتور صالح الفوزان، ص ٢١٨.

ثانياً: عملاً بقوله تعالى: «وَأُولُو الْأَرْجَادِ بِعِصْمَتِهِ أُولَئِكَ يَعْنِي فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الأనفال: ٧٥]؛ أي أن أقارب الإنسان أولى به من غيرهم، فإنه عند عدم أصحاب الفروض، وعدم العصبة، المال يذهب إلى عامة المسلمين، ولا شك أن أقارب الميت وهم ذوي رحمه أولى من غيرهم لأنهم يتصلون إليه بقربتين، وهما الإسلام وقرابة الرحم، بخلاف عامة المسلمين الذين يتصلون بالميت بقرابة الإسلام فقط، ولاشك أن المتصل بقربتين أولى من المتصل بقرابة واحدة، ألا ترى أن الأخ الشقيق المتصل بقربتين أولى في الميراث من الأخ لأب المتصل بقرابة واحدة.

طريقة توريث ذوي الأرحام:

يراعى في توريث ذوي الأرحام ما يلي:

- ١ - إذا انفرد أحدهم في الميراث أخذ جميع المال كالعاشر، وذلك كما فعل النبي ﷺ مع ثابت بن الدحداح رض حيث أعطى ميراثه كله إلى ابن أخيه حيث لم يوجد غيره.
- ٢ - إذا أدلى جماعة من ذوي الأرحام بوارث واحد وكانت منزلكم واحدة اقسموا المال جميعاً بالسوية للذكر مثل الأنثى^(١).

فمثلاً: إذا مات عن ثلاثة أبناء بنت، وبنت بنت كان الميراث بينهم لكل واحد منهم مثل الآخر لا فرق بين ذكر وأنثى، وتكون المسألة من عدد رؤوسهم وهي على التحو التالي:

مثال: مات عن: ثلاثة أبناء بنت، بنت بنت:

الحل:

ثلاثة أبناء بنت	بنت بنت
$\frac{3}{4}$	$\frac{1}{4}$

٣ - أما إذا اختلفت منازلهم من المدلل به فإننا نجعل المسألة كأن المدلل به قد مات عن هؤلاء الموجودين ونقسم المال على حسب منازلهم.

(١) هذا عند الحنابلة، وعند الشافعية للذكر مثل حظ الأنثيين. العذب الفائق ٢٢/٢

مثال: مات عن ثلاثة حالات مختلفات أي شقيقة، ولاب فقط ولأم فقط:
 فإننا ننظر فنجد أن الحالات يدللين عن طريق الأم ففترض أن الأم هي
 التي ماتت عن أخواتها الشقيقة ثم لأب ثم لأم فتكون المسألة:
 الحل:

أخت لأم	أخت لأب	أخت شقيقة
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$

بهذا يتبيّن أن الحالة الشقيقة حصلت على $\frac{1}{6}$ ، والحالة لأب حصلت على $\frac{1}{6}$
 والحالة لأم حصلت على $\frac{1}{6}$

$$\text{وحلها على النحو التالي: } \frac{5}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} = \frac{3}{6}$$

$$\text{فيلزم منها الرد، فتجعل المسألة من خمسة: } \frac{3}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} = \frac{5}{6}$$

للحالة الشقيقة $\frac{3}{6}$ ، وللحالة لأب $\frac{1}{6}$ ، وللحالة لأم $\frac{1}{6}$.

٤ - إذا أدلى جماعة من ذوي الأرحام بجماعة فإننا ننزل كل واحد من
 ذوي الأرحام منزلة من أدلى به.

مثال: مات عن بنت بنت، وبنت بنت بنت:

إننا ننزل بنت البنت منزلة البنت، وننزل بنت بنت بنت البنت منزلة بنت
 البنت، وتكون المسألة على النحو التالي:

مات عن: بنت، بنت ابن:

الحل:

بنت ابن	بنت
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
$\frac{4}{6}$	$\frac{2}{6}$

تحتاج المسألة إلى الرد فيكون رأس المسألة هو أصلها، ويتم التوزيع على النحو التالي:


$$\text{بنت البنت تستحق } \frac{4}{6}, \text{ وبنت بنت البنت تستحق } \frac{2}{6} = \frac{4}{6}$$

٥ - إذا كان أحد ذوي الأرحام يدللي إلى الميت بقربتين، والآخرون يدللون بقراة واحدة، فإن ذا القرابتين يرث بكلتا قرابتيه.


مثال: مات عن: ابن بنت بنت، هو ابن ابن بنت، وبنت بنت بنت بنت.

التوضيح: الميت:

بنت




يتزوج



فالابن هنا يقرب إلى الميت عن طريق أمه، وعن طريق أبيه، فالابن يرث من الجهتين، جهة الأم، وجهة الأب، فينزل متزلاهما، فيرث بهما معاً.

فينزل مرة:



مرة:

فتكون المسألة من ثلاثة يوزع عليهم الميراث بالسوية لاستواء الدرجات:

الحل:

بنت بنت بنت	ابن ابن بنت	بنت بنت بنت
البنت	الابن	الابن
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$

← →

وهو حاصل جمع ميراث الابن والبنت = مجموع القرابتين
فيكون مجموع ما للولد: $(\frac{1}{2})$ ، وما للبنت $(\frac{1}{3})$.

٦ - إذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين فإن المسألة تكون من فرضه، ثم يعطى فرضه، والباقي يقسم على ذوي الأرحام، والفرض يكون في حالة الزوجة $(\frac{1}{2})$ ، وفي حالة الزوج $(\frac{1}{2})$ لأنه لا يوجد في مسائل ذوي الأرحام أولاد، لا أولاد ذكور ولا بنات، لأنه لو كانوا ذكوراً لكانوا عصبة، ولو كانوا بناتاً لكانوا أصحاب فروض، ومن شرط الميراث في ذوي الأرحام عدم أصحاب الفروض ولا العصبة.

مثال: ماتت عن زوج، وخالة، وعمة:

تنزل الخالة متزدة الأم، والعمة متزدة الأب، وتحل المسألة:	
خالة وعمة	زوج
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
الباقي وهو: $\frac{1}{2}$	
الباقي: وهو $(\frac{1}{2})$ يوزع على النحو التالي:	
عمة (أب)	خالة (أم)
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
الباقي وهو: $\frac{1}{2}$	

ميراث الحمل:

تعريفه: الحمل بفتح الحاء - ما يحمل في البطن، أو على رأس الشجرة، ويراد به هنا ما يحمل في البطن، ويختص بما في بطن الآدمية

من الولد^(١).

مدة الحمل:

أولاً: أقل مدة الحمل:

اتفق جمهور أهل العلم على أن أقل مدة للحمل يولد فيها حيّاً كامل الأعضاء هي ستة أشهر وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدُاتُ يُرضِّعُنَ أُولَئِكُنَّ حَوَّلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، ففي الآية الأولى تكلمت عن الرضاع فقط، وفي الثانية تكلمت عن الحمل والرضاع، فإذا حسمت مدة الرضاع في الآية الأولى من الآية الثانية بقيت مدة الحمل وهي ستة أشهر.

ثانياً: أكثر مدة الحمل:

اختلاف العلماء في بيان أكثر مدة الحمل على النحو التالي:

المذهب الأول: مدة الحمل لا تزيد عن تسعه أشهر، وإليه ذهب الظاهري^(٢). التعريفات

وذلك لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «أيما رجل طلق امرأته فحاضت حبضة أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعه أشهر حتى يستبين حملها، فإن لم يستبن حملها في تسعه أشهر فلتعد بعد التسعه أشهر بثلاثة أشهر عده التي قعدت عن المحيض»^(٣).

ثم يقول ابن حزم رحمه الله: وهذا عمر لا يرى أن الحمل يزيد على التسعه أشهر^(٤).

(١) القاموس المحيط ٣/٣٦١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٤٦١.

(٢) المحتوى لابن حزم ١٠/٢١٦.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع عدة الطلاق (٦٦).

(٤) المحتوى لابن حزم ١٠/٢١٧.

مناقشة هذا الدليل:

هذا الدليل لا يفيد أن أقصى مدة الحمل هي تسعه أشهر، وإنما يفيد أنه يستبان عن الاشتباه في هذه المدة، فالدليل خارج عن محل النزاع.

المذهب الثاني: أن أقصى مدة الحمل سنتان، وإلى هذا ذهب الحنفية^(١)، والإمام أحمد في رواية عنه^(٢).

وذلك لما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «الولد لا يبقى في البطن أكثر من ستين ولو بظل مغزل»^(٣).

المذهب الثالث: أقصى مدة الحمل أربع سنين، وإليه ذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والمالكية^(٦)، وذلك أن ما لا نص فيه من الشرع يرجع في تحديده إلى الوجود، وقد جاء عن مالك رضي الله عنه أنه قال: «جارتنا امرأة محمد بن عجلان كانت تحمل أربع سنين قبل أن تلد».

وقال الشافعي رضي الله عنه: «بقي محمد بن عجلان نفسه في بطن أمه أربع سنين».

وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: «نساء بني عجلان يحملن أربع سنين».

وقيل: ولد الضحاك لأربع سنين حمل في بطن أمه فولد، وقد نبتت ثناياه، وولد وهو يضحك فسمى بذلك.

الترجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبيّن لنا أن الرأي المستحق للترجح هو الرأي الثالث، وهو أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، وذلك لأن دليل ابن حزم

(١) تبيّن الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٥/٣، حاشية ابن عابدين ٥١١/٥.

(٢) المعنى لابن قدامة ١١٦/٩.

(٣) سنن الدارقطني ٣/٣٧١، نصب الراية في تخريج أحاديث الهدایة ٣/٣٦٤.

(٤) نهاية المحتاج للرملي ٧/١٣٣، المهدى للشيرازى ٢/٢١.

(٥) المعنى لابن قدامة ١١٦/٩، كشف النقانع ٤/٣٩٠.

(٦) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/٣٦٢، الكافي في فقه أهل المدينة، ص ٢٩٣.

قد رد عليه، وكذلك دليل المذهب الثاني لا يصلح لأن خبر عائشة قد رده مالك واستنكره، ورد عليه بخبر امرأة محمد بن عجلان.

ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما سُئل في ضرب مدة لامرأة المفقود ضرب لها مدة أربع سنوات اعتباراً بأنها أكثر مدة يمكن الجنين فيها في بطن أمها.

ولهذا كان هذا المذهب هو الراجح.

تقديرات الحمل:

إذا نظرنا إلى تقدير أحوال الحمل نجد أنها متعددة وذلك لأن الحمل إما أن ينفصل عن أمها ميتاً، وإما أن ينفصل عنها حياً، وعلى ذلك فله حالتان: **الحالة الأولى: أن ينفصل عن الأم ميتاً.**

الحالة الثانية: أن ينفصل عن الأم حياً، وفيها تقديرات منها:

- ١ - أن يكون الحمل ذكراً.
- ٢ - أن يكون الحمل أنثى.
- ٣ - أن يكون الحمل ذكرين.
- ٤ - أن يكون الحمل أنثيين.
- ٥ - أن يكون الحمل ذكراً وأنثى.

طريقة توريث الحمل:

في توريث الحمل يجب أن نفترض افتراضين:

الافتراض الأول: أن يتفق الوراثة على الانتظار إلى حين استبابة وضع الحمل، وأن لا يوزع الميراث إلا بعد تبيين حال الحمل، وهذا الأمر يجعل التوزيع شيئاً عادياً، فيعطي بعد استبابة الحمل كل ذي حق حقه.

الافتراض الثاني: أن يتفق الوراثة على عدم الانتظار، وعلى أنه لا بد من توزيع الميراث في الحال، أو يطالب البعض بالتوزيع، فهنا نقدر مسألة الحمل من عدة مسائل حسب التقادير السابقة:

١ - نجعل مسألة نفترض الحمل فيها ميتاً.

٢ - نجعل مسألة نفترض فيها الحمل ذكرين.

٣ - نجعل مسألة نفترض الحمل فيها أنثيين.

ونقتصر على تقدير الحمل ذكرين أو أنثيين لأن الباقي داخل فيهما، فالذكر داخل في الذكرين، والأنثى داخلة في الأنثيين.

والذكر والأنثى داخل في الذكرين فلذا اقتصرنا عليهما.

٤ - تخرج المضاعف البسيط لأصول المسائل السابقة ثم نجعله أصلأً للمسألة الجامعة.

٥ - نضرب سهم كل وارث في جزء سهم مسالته في كل مسألة من المسائل الثلاث، ثم نقارن بين سهامه في المسائل ونسجل له أقلها مقابلة تحت أصل المسألة الجامعة، ونطرح مجموع سهام الوراثة من أصل المسألة الجامعة وما بقي نوقفه للحمل.



ميراث الخنثى

أقسام الخنثى :

قد يولد الإنسان وله ما للرجال وما للنساء، ثم يتبيّن بعد ذلك إللاحاقه بأحد الجنسين أو لم يتبيّن، فإنّ تبيّن فهو خنثى غير مشكل وهو على ما تبيّن ذكرًا كان أو أنثى، وإن لم يتبيّن فهو خنثى مشكل.

القسم الأول: الخنثى غير المشكل:

إذا ولد الإنسان وله ما للرجال وما للنساء فإنه ينظر إلى مبالغه لأن المبالغ أول علامات الإللاحاق بأحد الجنسين، فإن بال من الذكر فهو ذكر، وإن بال من الفرج فهو أنثى، ويكون العضو الآخر عضواً زائداً وذلك لما روی عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «سُئل رسول الله ﷺ عن مولود له قبل وذكر من أين يورث؟ قال: من حيث يبول»^(١).

روي عن الحسن بن كثیر عن أبيه «أن رجلاً من أهل الشام مات فترك أولاداً رجلاً ونساءً فيهم خنثى، فسألوا عنه معاوية بن أبي سفيان، فقال: ما أدرى، ائتوا علياً بالعراق، قال: فأتوه فسألوه، فقال: من أرسلكم؟ قالوا: معاوية، فقال: يرضى حكمنا وينقم علينا، بولوه فمن أيهما بال فورثوه»^(٢).

وهناك علامات أخرى ولكن يتأخر العمل بها إلى حين ظهورها في الكبر، كنبات اللحية والشارب في حق الذكور، وخروج مني الرجال من

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٢٦١/٦، والدارقطني ٤/٨١، وابن عدي في الكامل، كنز العمال ١١/١٠، نصب الراية ٦/٥٥٦.

(٢) تلخيص الحبير، تخريج أحاديث الرافعى الكبير ٤/٢٤١، تحفة الأشراف ١٣/٤٤٢.

الذكر، وكذلك في حق النساء استدارة الثديين وتفلکهما، والحيض^(١). وعلى ذلك فلا إشكال في ميراث هذا القسم وإنما يرث مثل ما يرث غيره، فإن الحق عن طريق العلامات الماضية بالرجال ورث ميراث رجل، وإن الحق بالنساء ورث ميراث امرأة، ولا أثر لإطلاق لفظ الختى عليه في الميراث؛ لأنه لا يطلق عليه ختى، وإن أطلق عليه ذلك فهو من قبيل العضو الزائد الذي لا أثر له كالإصبع الزائد ونحوها.

القسم الثاني: الختى المشكل:

وهو من لم تظهر فيه العلامات التي يمكن بها إلحاقه بأحد الجنسين، وهو لا يمكن أن يوجد في أي جهة من الجهات الثلاث الآتية، وهي:
 ١ - الزوجية: لا يمكن أن يكون الختى المشكل زوجاً، لأنه لو كان زوجاً لخرج عن الإشكال وكان رجلاً، ولا يمكن أن يكون زوجة، لأنه لو كان كذلك لخرج عن الإشكال وكان أنثى.

٢ - الأبوة: فلا يمكن أيضاً أن يكون أباً ولا جداً؛ لأنه لو كان كذلك كان رجلاً حيث أنه متزوج وأنجب.

٣ - الأمومة: فلا يمكن أن يكون المشكل أمّاً؛ لأنه لو كان كذلك وكان أنثى بالحمل والولادة.

ويمكن أن يكون الختى المشكل في الجهات الأربع الآتية:

١ - البنوة: حيث يمكن أن يكون الختى ابناً، أو ابن ابن، أو ابن بنت.
 ٢ - الأخوة: يمكن أن يكون الختى المشكل أيضاً أخاً سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم، ويمكن أن يكون أختاً سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم.
 ٣ - العمومة: ويمكن أن يكون الختى المشكل عمّة سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم، وقد يكون ابن عم شقيق أو لأب أو لأم، وقد يكون بنت عم شقيقة أو لأب أو لأم.

(١) بدائع الصنائع ٧/٣٢٧، مواهب الجليل للخطاب ٦/٤٢٤، الحاوي للماوردي ٨/١٦٨.
 المعني لابن قدامة ٦/٢٢١، العذب الفاضل، ص٥٢، التحقيقات المرضية، ص٢٠٨.

٤ - الولاء: يمكن أن يكون الختى المشكل صاحب ولاء^(١).

ميراث الختى المشكل عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في كيفية ميراث الختى المشكل على النحو التالي:

المذهب الأول: مذهب الحنفية: يعامل الختى المشكل في الميراث بالأضر، أي بالأسوء من أحوال ميراثه، وهو أن يحصل على النصيب الأقل في الميراث إذا قدر ذكراً أو قدر أنثى، وهذا الحكم خاص بالختى فقط دون من معه من الورثة.

وعلى ذلك تعمل مسألة الختى من مسائلين:

المسألة الأولى: على تقدير أنه ذكر ثم يفرض الميراث، ثم المسألة الثانية على تقدير أنه أنثى ويفرض الميراث.

فإن كان على أحد التقديرتين يرث وعلى التقدير الآخر لا يرث فإنه لا يعطى شيئاً من الميراث، ويعامل بالأسوأ وهو الحرمان.
وإذا كان يعطى أقل في أحد التقديرتين أعطي الأقل.

وعلى ذلك لا يخرج حال الأنثى من أن يكون ميراثه متساوياً في التقديرتين أي يعطى في تقديره ذكر كما يعطى في تقديره أنثى، أو أن يكون ميراث الختى مختلفاً في أحد التقديرتين عن الآخر أو يكون محروماً في بعضها.

١ - أن يتساوى ميراث الختى في التقديرتين:

وذلك مثل: مات عن أب، وأم، وبنـت، وولد ابن ختى.

المسألة الأولى: على تقدير كون الختى ذكراً تكون المسألة كالتالي:

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ص ٥٣، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ص ٢٠٧، ٢٠٨.

مثال: مات عن: أب، أم، بنت، ابن ابن:

الحل:

ابن ابن	بنت	أم	أب
الباقي تعصيًّا	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
$\frac{1}{6}$	$\frac{3}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
نصيب الختى هنا واحد من أصل ستة			

المسألة الثانية: على تقدير كونه أنثى تكون المسألة كالتالي:

مثال: مات عن: أب، أم، بنت بنت، ابن:

الحل:

ابن	بنت بنت	أم	أب
$\frac{1}{6}$ تكملة للثلاثين	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
$\frac{1}{6}$	$\frac{3}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
هنا حصل الختى على واحد من أصل ستة			

يلاحظ هنا أن ميراث الختى لم يختلف من كونه ذكرًا أو أنثى، وعلى ذلك يعطى نصيبه، وهذا لا خلاف عليه، كما يعطى باقي الورثة نصيبهم ولا إشكال في هذا، وتوزع المسألة في حينها دون انتظار شيء.

٢ - أن يكون ميراث الختى في أحد التقديرتين أكثر من الآخر:

مثل ما لو مات عن ابن، وولد ختى:

فعلى اعتبار أن الختى ذكر تكون المسألة من ولدين يقسم عليهما

الميراث مناصفة

مثال: مات عن: ابن، ابن:

الحل:

ابن	ابن
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$

وعلى اعتبار أن الختني أثني تكون المسألة من ولد وبنت ويكون الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فتحصل البنت على الثلث، والولد على الثنين:

مثال: مات عن: ابن، بنت، للذكر مثل حظ الأنثيين:

الحل:

بنت	ابن
$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{2}$

فلا يلاحظ هنا أن الختني باعتباره ذكراً حصل على النصف، وباعتباره ختني حصل على الثلث، والثلث أقل من النصف، فيعامل على أنه أثني لأنه أسوأ حالياً.

٣ - أن يحرم الختني من الميراث على أحد التقديرتين فلا يعطي شيئاً:

مثال: ماتت عن: زوج، وأخت شقيقة، وختني لأب:

على اعتبار أن الختني ذكر تكون المسألة كالتالي:

الحل:

أخت لأب	أخت شقيقة	زوج
(الباقي عصبة) وهو لاشيء	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$

وعلى اعتبار أن الختني أثني تكون المسألة كالتالي:

الحل:

أخت لأب	أخت شقيقة	زوج
$\frac{1}{6}$ تكملة للثنين فرض البنات	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
$\frac{7}{6}$	$\frac{3}{6}$	$\frac{3}{6}$
فالمسألة من أصل ستة، وقد عالت إلى سبعة		

يلاحظ هنا أن الختني على تقدير كونه ذكراً لم يرث شيئاً، وعلى تقدير

كونه أنسى ورث مقدار واحد من أصل سبعة، فيكون أسوأ حاله هو أنه ذكر، فيعامل على أنه ذكر ولا يأخذ من التركة شيئاً، ووجه معاملة الحنفية الختني بأسوأ أحواله في الميراث هو أن الأسوأ متيقن، والآخر مشكوك فيه فيعامل باليقين؛ لأن المال لا يستحق بالشك^(١).

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى أن الختني يعطى نصف نصيب ذكر وأنشى إن ورث بهما متفاضلاً، وإن ورث بأحدهما فقط دون الآخر فيعطي نصف ما يرث به، سواء كان ممن يرجى اتضاح حاله أم لا.

وذلك لأن حاله لما تساواها وجبت التسوية بين حكميهما كما لو تداعى نفسان داراً بأيديهما ولا بينة لهما، فتقسم الدار بينهما نصفين، وعلى رأي المالكية نجد أن الختني وحده دون باقي الورثة يعامل بأسوأ في حاله وهو يتفق في هذا مع مذهب الحنفية السابق ويختلف معه في قدر ما يأخذه الختني^(٢).

المذهب الثالث: ذهب الشافعية في المعتمد عندهم إلى أنه يعامل كل من الختني ومن معه من الورثة بأسوأ سواء كان الختني ممن يرجى اتضاح أمره أو لا، ويوقف القدر المشكوك فيه إلى حين أن يتضح حال الختني أو يتم الصلح بين الورثة الذين لا يخرج هذا القدر المشكوك عنهم أو التوأب بينهم^(٣).

المذهب الرابع: يفرق الحنابلة في الختني بين ما إذا كان ممن يرجى اتضاح حاله أو لا :

(١) المبسوط للسرخسي، ٩٣/٣٠، بداع الصنائع ٣٢٨/٧.

(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير، ٤٣٥/٤، مواهب الجليل للخطاب ٤٢٨/٦، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ص ٢١٣.

(٣) روضة الطالبين للنحوبي ٦، ٤٠، ٤١، الحاوي للماوردي (١٦٩٨) المذهب للشيرازي ٣٠/٢.

أولاً: إذا كان الختني ممن يرجى اتضاح حاله:

إذا كان الختني ممن يرجى اتضاح حاله فإنه يعامل ومن معه من الورثة بالأسوأ من أحواله؛ أي يعطى الجميع الأقل من نصيبه في الحالتين الأنوثة والذكورة لأنه اليقين، ويوقف القدر الزائد إلى حين اتضاح حاله.

مثال: مات عن ابن، وبنت، وولد ختني يرجى اتضاح حاله:

المسألة الأولى: على اعتبار أنه ذكر:

مات عن: ابن، بنت، ابن:

يرثون جمیعاً للذكر مثل حظ الأنثيين: فيحصل الولد على سهمين، والبنت على سهم، فيكون عدد الأسهم خمسة: للذكر الأول سهمان، وللختني سهمان، وللبنت سهم.

إذ المسألة: ابن، بنت، ولد (ختني) ذكر:

الحل:

ولد (ختني) ذكر	بنت	ابن
$\frac{2}{5}$	$\frac{1}{5}$	$\frac{2}{5}$

المسألة الثانية: على اعتبار أن الختني أنثى:

مثال: مات عن: ابن، بنت، ولد (ختني) أنثى:

الحل:

بنت	بنت	ابن
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{4}$

فترى أنه بين أصل هذه المسألة وأصل المسألة السابقة (٤,٥) تباین،

فيضرب هذا في هذا = $4 \times 5 = 20$

تكون هي أصل المسألة الجامعة.

المسألة:	ابن	بنت	خشي
المسألة الأولى:	$\frac{2}{5}$	$\frac{1}{5}$	$\frac{2}{5}$
=	$\frac{8}{20}$	$\frac{4}{20}$	$\frac{8}{20}$
المسألة الثانية:	$\frac{2}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$
=	$\frac{10}{20}$	$\frac{5}{20}$	$\frac{5}{20}$

الوارث	المسألة الأولى	المسألة الثانية	ملاحظات
الابن	$\frac{8}{20}$	$\frac{1}{20}$	اختلف ميراثه فيعطي الأقل وهو $\frac{1}{20}$.
البنت	$\frac{4}{20}$	$\frac{5}{20}$	اختلف ميراثه فيعطي الأقل وهو $\frac{4}{20}$.
الخشي	$\frac{8}{20}$	$\frac{5}{20}$	اختلف ميراثه فيعطي الأقل وهو $\frac{5}{20}$.
نجد أنه تم توزيع: $\frac{17}{20} = \frac{5}{20} + \frac{4}{20} + \frac{8}{20}$			
والباقي = $\frac{3}{20}$ = $\frac{2}{20} - \frac{17}{20}$			

يبقى من التركة لم يوزع ($\frac{3}{20}$) إلى حين اتضاح حال الختى فإن بان
الختى ذكرأً أعطيت الأسهم الثلاثة له.

وإن بان الختى أنشى أعطى الولد سهمين والبنت سهماً واحداً ولا شيء
للختى .

أما إذا كان الختى ومن معه لا يختلف ميراثهم على تقدير كون الختى
ذكرأً أو أنشى فإنه في هذه الحالة يعطى الجميع ميراثهم كاملاً ولا يوقف شيء
من التركة .

مثال: مات وترك أمّا، وأخاً شقيقاً، وولد أم خنثى يرجى اتضاح حاله:
المسألة: مات عن: أم، أخ شقيق، ولد أم خنثى:

المسألة الأولى: على تقدير كون الخنثى ذكراً:		
أخت لأم (خنثى)	أخ شقيق	أم
$\frac{1}{6}$	الباقي تعصيماً	$\frac{1}{6}$
$\frac{1}{6}$	$\frac{4}{6}$	$\frac{1}{6}$
المسألة الثانية: على تقدير كون الخنثى أنثى:		
أخت لأم (خنثى)	أخ شقيق	أم
$\frac{1}{6}$	الباقي تعصيماً	$\frac{1}{6}$
$\frac{1}{6}$	$\frac{4}{6}$	$\frac{1}{6}$

بالنظر في هذه المسألة نجد أن الخنثى ومن معه لا يختلف ميراثه من كونه ذكراً أو أنثى:

الوارث	في المسألة الأولى	في المسألة الثانية	ملاحظة
ميراث الأم	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	لم يختلف ميراثها فتعطى $\frac{1}{6}$ ولا يوقف شيء
ميراث الأخ الشقيق	$\frac{4}{6}$	$\frac{4}{6}$	لم يختلف ميراثه فيعطي $\frac{4}{6}$
ميراث الخنثى	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	لم يختلف ميراثه فيعطي $\frac{1}{6}$

ثانياً: إذا كان الخنثى ممن لا يرجى اتضاح حاله^(١):

إذا كان الخنثى ممن لا يرجى اتضاح حاله فلا معنى لأن يوقف شيء من التركة لأن التوقف إنما كان لأجل اتضاح حاله وزوال الإشكال، وهذا هنا ميسوس منه فلا يجوز تأخير الحقوق عن أصحابها بلا فائدة، فتوزع التركة كلها على الورثة ويكون التوزيع على النحو التالي.

(١) بأن يكون مات قبل البلوغ، وقبل بيان علامات الإلحاد، أو بلغ ولم تظهر عليه أي علامة تلحقه بأحد الجنسين.

تعمل المسألة من مسائلين:

المسألة الأولى: على اعتبار أنه ذكر.

المسألة الثانية: على اعتبار أنه أنثى.

ثم يضرب أصل المسألة في عدد حالات الختني وهو (٢) ثم يجمع النصيب في كل مسألة، ويقسم على (٢) ويكون هو النصيب لكل وارث.

مثال: مات عن ابن وولد ختني

المسألة الأولى: على اعتبار أن الختني ذكر:

مات عن: ابن، ابن: يرثون الميراث مناصفة:

ابن	ابن
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$

المسألة الثانية: على اعتبار أن الختني أنثى:

مات عن: ابن، بنت: للذكر مثل حظ الأنثيين:

بنت	ابن
$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$

المسألة الجامعة:

نجد أن بين أصل المسألة الأولى، وأصل المسألة الثانية تباين (٢، ٣)، فيضرب أحدهما في الآخر $(3 \times 2) = 6$

ثم يضرب أصل الستة في عدد أحوال الختني وهي حالتان:

$6 \times 2 = 12$ ، يصبح أصل المسألة الجامعة (١٢).

ابن	ابن	المسألة الأولى:
$\frac{1}{12}$	$\frac{1}{12}$	
$\frac{4}{12}$	$\frac{8}{12}$	المسألة الثانية:
$\frac{7}{12} = 2$	$8 + 2 = 10$	نصيب الابن: $6 \div 14 = 6 \times 2 = 12$
$\frac{5}{12}$	$4 + 2 = 6$	نصيب الختني: $6 \div 12 = 6$

فنجد هنا أن الابن يحصل على (سبعة أسهم) من أصل اثني عشر، ويحصل الختى على (خمسة أسهم) من أصل اثني عشر.

أما إذا كان الختى يرث على تقدير ولا يرث على تقدير آخر فتكون مسألته على التقدير الذي يرث فيه.

مثال: ماتت وتركت: زوجاً، اختاً شقيقة، ولد أب (ختى) لا يرجى انتصاح حالة.

الحالة الأولى: باعتبار أن الختى ذكر:

المسألة: زوج، اخت شقيق، أخ لأب (اختى):

أخ لأب (اختى)	اخت شقيق	زوج
الباقي وهو لا شيء	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$

فالختى على تقدير كونه ذكراً لا يرث شيئاً لأنه يصير عصبة وهو يرث ما بقي بعد أصحاب الفروض، ولم يبق من التركة شيء للعصبة.

الحالة الثانية: على اعتبار أن الختى أنثى:

المسألة: زوج، اخت شقيقة، أخت لأب (اختى):

أخت لأب (اختى)	اخت شقيقة	زوج
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
فهنا، ورث الختى لأنه أخت لأب وهي ترث مع الأخت الشقيقة السادس تكملة للثلاثين فرض الأخوات وتتحول المسألة إلى سبعة:		
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
$\frac{7}{6}$	$= \frac{1}{6} + \frac{3}{6}$	$\frac{3}{6}$

وهنا نعامل الختى على أنه أنثى ونورثه ومن معه على هذا الأساس، فيحصل الزوج على ثلاثة أسهم من أصل سبعة أسهم، وتحصل الأخت الشقيقة على ثلاثة أسهم من أصل سبعة أسهم، ويحصل الختى على سهم واحد من أصل سبعة أسهم.

أما إذا تعدد الخنثى فكان في المسألة الواحدة أكثر من خنثى فإننا ننظر في حال الحث، فإذا أُن يكون ممن يرجى اتضاح حاله أولاً.

أولاً: إذا كان الخنثى ممن يرجى اتضاح حاله:

إذا كان في المسألة أكثر من خنثى وكان الخنثى ممن يرجى اتضاح حاله، فإنه يرث الأقل من نصيبه ويوقف الباقي، أي يعامل بالأسوأ من أحواله، وعلى ذلك تتبع الخطوات التالية:

- ١ - نعمل مسألة تعتبر الخناث فيها كلهم ذكوراً، ثم نقسم التركة عليهم.
- ٢ - نعمل مسألة تعتبر الخناث فيها كلهم إناثاً ثم نقسم التركة عليهم.
- ٣ - نعمل مسألة تعتبر الخناث واحد منهم ذكر والباقي إناث.
- ٤ - نعمل مسألة تعتبر فيها واحداً آخر من الخناث ذكراً والباقي إناث، ونكرر ذلك على حسب عدد الخناث في المسألة.
- ٥ - نوجد المسألة الجامعة ببيان رؤوس المسائل السابقة كلها، فإن كان بينهما تماثل اكتفينا بأحددهما ليكون هو المسألة الجامعة، وإن كان بينهما تداخل اكتفينا بالأكبر ليكون هو المسألة الجامعة.

وإن كان بينهما توافق ضربنا وفق أحددهما في كامل الأخرى ليكون هو المسألة الجامعة.

وإن كان بينهما تباين ضربنا كامل أحددهما في كامل الأخرى ليكون المسألة الجامعة.

مثال: مات عن ابن، وولدين خنثى:

الحل:

١ - نفترض أن الختيلين ذكور:

مات عن ثلاثة أولاد ذكور، يرثون جمِيعاً بالتعصيب لكل واحد منهم مثل الآخر، وتكون مسألهما من عدد رؤوسهم (٣)

ابن	ابن	ابن
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$

٢ - نفترض أن الخترين إناث: مات عن ابن، وبنتين:
يرثون جميعاً بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، وتكون مسألتهم من
(٤) بعد التصحيح^(١):

بنت	بنت	ابن
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{4}$

٣ - نفترض الخترين واحد منهما: (أ) ذكر، والآخر (ب) أنثى:
مات عن ولدين، وبنت:
يرثون جميعاً بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، ويتم تصحيح المسألة
فتكون من (٥):

بنت (ب) خشي	ابن (أ) خشي	ابن
$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{2}{6}$

٤ - نفترض عكس المسألة السابقة أن الختى (أ)، أنثى، والختى (ب)
ذكر:

فتكون عين المسألة السابقة مع التبدل:

ابن (ب) خشي	بنت (أ) خشي	ابن
$\frac{2}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{6}$

بالنظر في المسائل السابقة نجد أن رؤوسها عبارة عن: (٣ - ٤ - ٥ - ٥)
يكون بينها جميعاً حتى الثالثة تباين، فتضرب في بعضها لإيجاد المسألة
الجامعة، وبين الثالثة والرابعة توافق فنكتفي بأحدهما عن الأخرى:

$$6 \times 4 \times 5 = 3$$

(١) وذلك بضرب أصل المسألة في عدد رؤوس البنات وأصل المسألة (٢) لأن الولد له النصف نصف، والبنتين النصف الآخر (نصف) فيضرب (2×2) عدد رؤوس البنات = ٤.

فتكون: (٦٠) هي أصل المسألة الجامعة.

بيان توزيع الميراث:

المسألة الأولى:	
$٢٠ = ٥ \times ٤ \times ١ =$	ميراث الابن
$٢٠ = ٥ \times ٤ \times ١ =$	ميراث الختى (أ)
$٢٠ = ٥ \times ٤ \times ١ =$	ميراث الختى (ب)
المسألة الثانية:	
$٣٠ = ٣ \times ٥ \times ٢ =$	ميراث الابن
$٣٠ = ٣ \times ٥ \times ٢ =$	ميراث الختى (أ)
$١٥ = ٣ \times ٥ \times ١ =$	ميراث الختى (ب)
المسألة الثالثة:	
$٢٤ = ٣ \times ٤ \times ٢ =$	ميراث الابن
$٢٤ = ٣ \times ٤ \times ٢ =$	ميراث الختى (أ)
$١٢ = ٣ \times ٤ \times ١ =$	ميراث الختى (ب)
المسألة الرابعة:	
$٢٤ = ٣ \times ٤ \times ٢ =$	ميراث الابن
$١٢ = ٣ \times ٤ \times ١ =$	ميراث الختى (أ)
$٢٤ = ٣ \times ٤ \times ٢ =$	ميراث الختى (ب)

توزيع الميراث:

من المعلوم أنه في مثل هذه الحالة يعامل جميع الورثة بالأسوأ من نصيبيهم ويوقف الباقى، ويكون التوزيع على النحو التالي:

الوراث	نصيبيه في المسألة الأولى	نصيبيه في المسألة الثانية	نصيبيه في المسألة الثالثة	نصيبيه في المسألة الرابعة	نصيبيه في المسألة الخامسة	ملاحظة
الابن	٢٠	٣٠	٢٤	٢٤	٢٤	نلاحظ أن ٢٠ هي أسوأ الأنصبة فيعطي نصيبيه
الخشي (أ)	٢٠	١٥	٢٤	١٢	١٢	يلاحظ أن ١٢ هي أقل نصيبيه فيعطيه
الخشي (ب)	٢٠	١٥	١٢	٢٤	١٢	يلاحظ أن ١٢ هي أقل نصيبيه فيعطيه

يتم توزيع الأسوأ للوراثة، فيصرف للابن $\left(\frac{2}{6}\right)$ ، وللخشي (أ) $\left(\frac{1}{6}\right)$ ، وللخشي (ب) $\left(\frac{1}{6}\right)$.

ويوقفباقي وهو: $\left(\frac{2}{6}\right) + \left(\frac{1}{6}\right) + \left(\frac{1}{6}\right)$

$$= \left(\frac{1}{6}\right) - \left(\frac{4}{6}\right) = \left(\frac{1}{6}\right).$$

يتم توزيع (أربعة وأربعين من أصل ستين)، ويوقف (ستة عشر من أصل ستين) إلى حين اتضاح حال الخشي.

فإن اتضاح حال الخشي وكانا ذكرين كانت المسألة الأولى:

يعطى الابن: (٢٠)، ولا يضاف إلى أسهمه من الموقوف شيء.

ويضاف إلى الخشي (أ): من الموقوف (٨) أسهم ليصل إلى (٢٠) سهماً.

وكذلك الخشي (ب): يضاف إليه (٨) ليصل إلى (٢٠) سهماً.

وبذلك يحصل كل واحد على: (٢٠) سهماً.

وإن كان الخنث إناثاً كانت المسألة الثانية:

يضاف إلى الابن: (١٠) أسهم من الموقف.

ويضاف إلى الخنثى (أ): (٣) أسهم.

والخنثى (ب): (٣) أسهم.

يصير أسهم الابن: (٣٠) سهماً.

وأسهم الخنثى (أ): (١٥) سهماً.

وأسهم الخنثى (ب): (١٥) سهماً.

وإن اتضح حال الخنثى فظهر أحدهم (أ) ذكراً، والآخر (ب) خنثى:

يضاف إلى الابن (٤) أسهم من الموقف.

وإلى الخنثى (أ): (١٢) سهماً.

ولا يحصل الخنثى (ب) على شيء.

فيصير التوزيع على النحو التالي:

الابن: (٢٤) سهماً.

الخنثى (أ): (٢٤) سهماً.

الخنثى (ب) (١٢) سهماً.

وإن كان الخنثى (ب) هو الذكر، الخنثى (أ) هو الأنثى يكون التوزيع

على النحو التالي:

الابن: يضاف إليه (٤) أسهم من الموقف.

والخنثى (أ): لا يحصل على شيء.

والخنثى (ب): يضاف إليه (١٢) سهماً.

فيصير التوزيع:

الابن: (٢٤) سهماً.

الخنثى (أ): (١٢) سهماً.

الختى (ب) : (٢٤) سهماً.

ثانياً: إذا كان الختى ممن لا يرجى اتضاح حاله:

إذا كان الختى ممن لا يرجى اتضاح حاله فإن مسألة الختى تعمل من المسائل السابقة، يفترض أن الخناث ذكور، ثم إناث، ثم ذكور وإناث، ثم تؤخذ المسألة الجامعة، ثم تضرب في عدد المسائل، ويجمع أسماء كل وارث، ثم يقسم على عدد المسائل ليخرج السهم المستحق.

مثال: مات عن ابن، وولدين ختى:

أ - نفترض الختى ذكوراً:

فتشكل المسألة من ثلاثة أولاد ذكور يرثون بالتعصيب بالتساوي، ورأس المسألة من عدد رؤوسهم وتكون المسألة على النحو التالي:

ابن (ب) ختى	ابن (أ) ختى	ابن
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$

ب - نفترض أن الختى إناث:

فتشكل المسألة من ابن وبنتين يرثون بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون أصل المسألة من أربعة لتصحح السهام، وتوزع كالتالي:

بنت (أ) ختى - وبن (ب) ختى	ابن
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$

تصحح المسألة بضرب أصل المسألة في عدد رؤوس البنات:

$$4 \times 2 = 4 \text{ يصير المسألة}$$

بن (ب) ختى	بنت (أ) ختى	ابن
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$

ج - نفترض بعض الخناث أنثى والآخر ذكر:

ابن، ابن (أ) ختى، بنت (ب) ختى: يرثون جميعاً بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

وتكون المسألة من خمسة بعد التصحیح، وتكون كالتالي:

بنت خ (ب)	ابن خ (أ)	ابن
$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{2}{6}$

د - نفترض عكس المسألة السابقة من هو أثني يكون ذكرأً، والآخر أثني:

ابن خ (ب)	بنت خ (أ)	ابن
$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{6}$	$\frac{2}{6}$

بالنظر في المسائل السابقة لاستخراج المسألة الجامعة نجد أن رؤوس المسائل كالتالي: (٣ - ٤ - ٥ - ٦)

بين الأولى والثانية تباین، فتضرب (الأولى في الثانية) = ١٢

بين الناتج (١٢) وبين الثالثة تباین، فتضرب في بعضها = ٦٠

بين الثالثة والرابعة تماثل فيكتفى بأحدهما عن الأخرى.

أو بمعنى آخر تضرب: $60 = 3 \times 4 \times 5$

ويكتفى بـ (٥) واحدة عن الأخرى.

فيكون أصل مسألة الختى الجامعة من (\div ستين).

تضرب المسألة الجامعة \times عدد المسائل = $60 \times 4 = 240$

يصير أصل المسألة الجامعة (٢٤٠) بدلاً من - ٦٠.

المسألة الأولى:	
$20 = 5 \times 4 \times 1 =$	ميراث الابن
$20 = 5 \times 4 \times 1 =$	ميراث الختى (أ)
$20 = 5 \times 4 \times 1 =$	ميراث الختى (ب)
المسألة الثانية:	
$30 = 5 \times 3 \times 2 =$	ميراث الابن

$10 = 5 \times 3 \times 2 =$	ميراث الختى (أ)
$10 = 5 \times 3 \times 1 =$	ميراث الختى (ب)
المسألة الثالثة:	
$24 = 3 \times 4 \times 2 =$	ميراث الابن
$24 = 3 \times 4 \times 2 =$	ميراث الختى (أ)
$12 = 3 \times 4 \times 1 =$	ميراث الختى (ب)
المسألة الرابعة:	
$24 = 3 \times 4 \times 2 =$	ميراث الابن
$12 = 3 \times 4 \times 1 =$	ميراث الختى (أ)
$24 = 3 \times 4 \times 2 =$	ميراث الختى (ب)

يتم بيان نصيب كل واحد بعد جمع نصيه في المسائل الأربعه بعد

ضرب:

$$\text{المسألة الجامعة} \times 4 = 4 \times 60 = 240.$$

$$\text{نصيب الابن} = \frac{98}{240} = 24 + 20 + 30 = 71.$$

$$\text{نصيب الختى (أ)} = \frac{71}{240} = 12 + 24 + 15 + 20 = 61.$$

$$\text{نصيب الختى (ب)} = \frac{71}{240} = 24 + 12 + 15 + 20 = 71.$$

بهذا يتبيّن أن الابن حصل على عدد السهام (٩٨) من أصل (٢٤٠).

والختى الأول حصل على عدد السهام (٧١) من أصل (٢٤٠).

والختى الثاني حصل على عدد السهام (٧١) من أصل (٢٤٠).



ميراث المفقود

معنى المفقود:

في اللغة: مشتق من فقد، وهو من قولك فقد الشيء، يفقده فقداً، وقداناً وفقداً، فهو مفقود وفقد: أي عدمه^(١). والفاقد من النساء من مات زوجها، أو ولدها، أو حميمها.

وقال البحياني: هي التي تتزوج بعدما كان لها زوج فمات، قال: والعرب تقول: لا تتزوجن فاقد، وتتزوج مطلقة^(٢).

ويقرة فاقد: أي سبع، ولدها أي أكلته السباع^(٣).

والتفقد: تطلب ما غاب من الشيء^(٤). ومنه قوله تعالى: «وَتَفْقَدُ الْأَطْيَرَ» [النمل: ٢٠].

وافتقدت الشيء: من افتعلت مأخذ من فقدت الشيء أفاده: إذا غاب عنك أو ضللت^(٥).

وبهذا يتبيّن أن فقد من الأصدقاء، تقول: فقدت الشيء إذا ضلّلته، أو ضاع منك، وفقدته أي طلبته، وكلاهما متحقق في المفقود، فقد ضلّ عن أهله، وهم في طلبه^(٦).

(١) لسان العرب لابن منظور ٣٤٤٣/٥، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٣٣٥/١، المصباح المنير للفيومي ٦٥٥/٢، مادة: فقد.

(٢) لسان العرب ٥/٣٤٤٤.

(٣) القاموس المحيط ١/٣٣٥.

(٤) لسان العرب ٥/٣٤٤٤، المصباح المنير ٢/٦٥٥.

(٥) لسان العرب ٥/٣٤٤٤، القاموس المحيط ١/٣٣٥.

(٦) المعجم الوجيز، ص ٤٧٧.

وفي اصطلاح الفقهاء:

عرف علماء الشريعة المفقود بتعريفات مختلفة منها ما يأتي :

أولاً: عرفه بعض الفقهاء بأنه: غائب لم يدر موضعه، وحياته، وموته، وأهله في طلبه يجدون، وقد انقطع عنهم خبره، وخفي عليهم أثره، وبالجد قد يصلون إلى المراد، وربما يتأخر اللقاء إلى يوم التناد^(١).

فهذا التعريف يفيد أن المفقود هو من لا تعرف حياته يقيناً، ولا موته يقيناً، وإنما يطلبه أهله لمعرفة هل هو على قيد الحياة، أم أنه قد مات، فقد يصلون إلى هذا، وقد يتغدر عليهم ذلك.

وهذا التعريف مع بريقه، وتنسيق عباراته، إلا أنه يؤخذ عليه أنه جعل المفقود غائباً لم يدر موضعه، فحصره على نوع من أنواعه، وأهمل المفقود في أرض العدو، فهو داخل في الأنواع، ولا يشمله التعريف، فهو بهذا يكون غير جامع.

ثانياً: عرفه بعضهم بأنه: اسم لم يوجد هو حي باعتبار أول حاله، ولكنه خفي الأثر، كالميت باعتبار مآلته وأهله في طلبه يجدون ولخفاء أثر مستقره لا يجدون، قد انقطع عليهم خبره، واستتر عليهم أثره، وبالجد ربما يصلون إلى المراد، وربما يتأخر اللقاء إلى يوم التناد^(٢).

ثالثاً: عرفه آخرون بأنه: الغائب الذي لا يدرى حياته ولا موته^(٣).

والمفقود إذا نظرنا في حاله نجده غير معلوم الحال فيحتمل أنه حي، ويحتمل أنه ميت، فعلى الاحتمال الأول يرث من مات من أقاربه، وعلى الاحتمال الثاني يرثه أقاربه، ونظراً لهذا الشك، وهذا التردد في حياته وموته؛

(١) تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق ٣١٠/٣، المعونة للقاضي عبد الوهاب ٨٢٠/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٤/١١.

(٣) شرح فتح القدير والكافية على الهدایة ٣٦٨/٥، البحر الرائق لابن نجیم ١٧٦/٥، بدائع الصنائع ١٩٦/٦، روضة الطالبين للنبوی ٣٥/٥، شرح منتهی الإرادات ٢/٦١٧.

قال الفقهاء بإيقاف ما يؤول إليه من نصيبه في ميراث من مات من أقاربه في مدة انتظاره.

وذلك لأن مشكوك في حياته وموته، فأشبه الجنين في البطن، فكما يوقف للجنين نصيبه من ميراثه حتى إذا انفصل حيًّا ورثه، فكذلك المفقود.

فيوقف نصيبه في ميراث من مات من أقاربه حتى تعلم حياته يقيناً؛ لأن العلم بحياة الوارث شرط في الميراث^(١).

ولكن ما أثر هذا الإيقاف على باقي التركة؟

يرى الفقهاء أن المفقود إذا كان هو الوارث الوحيد للميت وفدت التركة كلها عليه، ولا يجوز تقسيمها إلا إذا تيقن أمر المفقود إما بالحياة أو الموت، فمثلاً إذا مات رجل عن ابن مفقود فقط، كانت التركة جميعها موقوفة حتى يعلم يقيناً حياة المفقود من عدمها.

وكذلك إن مات عن ابن مفقود وأخ شقيق أو لأب، فإن تركته كلها تكون موقوفة على الابن المفقود؛ لأن المفقود إن ظهر حياً حجب الأخ الشقيق عن التركة، وكذلك الأخ لأب ويحوزها كلها، فيقدر في حقهم حياً حتى يعلم يقين موته.

وإن كان المفقود يؤثر في باقي الورثة يعطى الوارثون من التركة أسوأ النصيبين، فمن كان المفقود وجوده يسقطه من الميراث، لا يعطى من التركة شيئاً، حتى يتبيّن أمر المفقود، ومن ينقص حقه بحياة المفقود يقدر المفقود في حقه حيًّا، حتى يعطى السهم الأقل، ومن ينقص منهم سهمه بموت المفقود، يقدر المفقود في حقه ميت، فيعطي السهم الأقل.

(١) المبسوط للسرخي ٥٤/٣٠، بداع الصنائع ١٩٦/٦، تبيان الحقائق ٣١٢/٣، شرح فتح القدير والعنابة ٣٧٤/٥، المدونة الكبرى للإمام مالك ٨٩/٨، روضة الطالبين للنبووي ٣٦/٥، المغني لابن قدامة مع الشرح ٢٠٨/٨، شرح منتهي الإرادات ٢/٦١٨، الفروع لابن مفلح ٢٥/٥، البحر الزخار ٣٦٤/٦، الروضة البهية ٤٩/٨.

ومن كان من الورثة لا يتأثر نصيبه بحياة المفقود أو موته أعطى حقه كاملاً، وعلى هذا تورث المسألة على أن المفقود حي، ثم على أنه ميت وتضرب إدحاهما في الأخرى إن تبأتنا، أو في وفدهما إن اتفقنا، وتجزىء بأحدهما إن تماثلنا أو بأكثريهما إن تناسبنا، ثم يعطى كل واحد أقل النصيبين.

ومن لا يرث من الورثة على تقدير أحدهما لا يعطى شيئاً^(١).

فمثلاً: إذا ماتت امرأة عن زوج مفقود، وأختين لأب، وعم حاضرين، فإن على تقدير كون المفقود حياً يكون توريث المسألة هكذا.

عم شقيق	أختين لأب	زوج
الباقي وهو لا شيء	٢	١

وذلك لأن هذه المسألة أصلها من ستة، وتعول إلى سبعة، فيكون حق الزوج منها ثلاثة أسهم، وحق الأختين أربعة أسهم.
وعلى تقدير كون الزوج المفقود ميتاً يكون توريثها هكذا.

عم شقيق	أختين لأب
الباقي وهو ثلث	٣

للأختين سهماً من ثلاثة، والباقي للعم الشقيق وهو سهم، وذلك لأن أصل المسألة من ثلاثة.

فعلى هذا تضرب السبعة التي هي سهام مسألة الموت، في الثلاثة التي هي سهام مسألة الحياة $(7 \times 3 = 21)$.

فإن كان الزوج حياً (المفقود) فله تسعة أسهم وللأختين اثنا عشر سهماً، ولا شيء للعصبة.

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤٨٧/٤، روضة الطالبين للنبووي ٣٦/٥، المعني لابن قدامة مع الشرح ٢٠٩/٧.

وإن كان الزوج المفقود ميتا فللأخرين أربعة عشر سهماً والباقي للعصبة وهو سبعة أسمهم.

وعلى هذا يعطى الأختان أقل النصيبين وهو اثنا عشر سهماً؛ لأنه اليقين، ولا يدفع للعصبة شيء.

فيقدر المفقود في حق الجميع أنه ميت.

وكذلك لو ماتت امرأة وخلفت زوجاً، وأمّا وأختاً لأم، وأختاً لأب، وأخاً مفقوداً لأب.

فعلى تقدير حياة المفقود يكون توريث هذه المسألة كالتالي:

الأخت لأب - الأخ لأب	الأخت لأم	الأم	الزوج
الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$

فيكون أصل المسألة من ستة:

$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{3}{6}$
---------------	---------------	---------------	---------------

يقسم هذا على ثلاثة للأخ منها سهمان وللأخ سهم واحد.
ثم يضرب الجميع في ثلاثة لتصحيح المسألة فيكون الناتج ثمانية عشر.

	الأخت لأم	الأخت لأب	الأخ لأب	الأم	الزوج
$= \frac{18}{18}$	$\frac{3}{18}$	$\frac{1}{18}$	$\frac{2}{18}$	$\frac{3}{18}$	$\frac{9}{18}$

وأما مسألة الموت فيكون توريثها على النحو التالي:

أخت لأب	أخت لأم	أم	زوج
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
$\frac{3}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	

هذه المسألة أصلها ستة وتعود إلى ثمانية.
فعدد أسمهم هذه المسألة ثمانية، وعدد أسمهم المسألة السابقة ثمانية

عشر، وبينهما توافق بالنصف، فيضرب نصف أحدهما في عدد أسهم الأخرى: $(4 \times 18) = 72$ سهماً.

فعلى ذلك من له شيء من ثمانية أسهم وهي مسألة الموت، يضرب في نصف المسألة الأخرى، وكذلك العكس من له شيء من مسألة الثمانية عشر، يضرب في نصف مسألة الثمانية.

فعلى ذلك يكون نصيب الزوج:

في المسألة الأولى: $(9 \times 4) = 36$ سهماً

وفي المسألة الثانية: $(9 \times 3) = 27$ سهماً

فياخذ الزوج الأقل وهو سبعة وعشرون سهماً

ويكون نصيب الأم:

في المسألة الأولى: $(3 \times 4) = 12$ سهماً

وفي المسألة الثانية: $(9 \times 1) = 9$ أسهم

فتأخذ الأم تسعة أسهم فقط

ويكون نصيب الأخ لأم:

في المسألة الأولى: $(4 \times 3) = 12$ سهماً

وفي الثانية: $(9 \times 1) = 9$ أسهم

فتعطى الأخ تسعة أسهم فقط

ويكون نصيب الأخ لأب:

في المسألة الأولى: $(1 \times 4) = 4$ أسهم

وفي المسألة الثانية: $(9 \times 3) = 27$ سهماً

فتعطى أربعة أسهم فقط ويقدر في حقها حياته

ويوقف الباقي للمفقود وهو ٢٣ سهماً.
وكذلك لو مات عن أخي لأبوين مفقود وأختين لأبوين، وزوج حاضرين.

فعلى تقدير حياة المفقود يكون للزوج النصف، والباقي للأخ الشقيق والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين، فيأخذ الأخ الشقيق الربع، وتأخذ الأختان الربع. وعلى تقدير موت المفقود يكون توريث المسألة هكذا:

أختان شقيقتان	زوج
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{2}$

فيكون أصل هذه المسألة من ستة وتعول إلى سبعة، للزوج منها ثلاثة وللأختين أربعة.

فعلى هذا يقدر المفقود في حق الزوج موطه، وفي حق الأخرين حياته.
وكذلك لو مات عن ابن مفقود وبنت زوج، فإن الزوج هنا لا يختلف
ميراثه على تقدير حياة المفقود وموته فيعطي الربع، ويقدر في حق البنت حياة
المفقود، ويعطي الربع أيضاً، ويوقف نصف التركة.

وكذلك من كان لا يرث إلا في وجود المفقود فإنه يقدر في حقه موطه،
مثل ما لو مات عن بنتين، وبنت ابن ابن مفقود، وأخ شقيق حاضر.
فإنه يقدر في حق بنت الابن موطه، فلا تأخذ شيئاً، ويقدر في حق الباقي
حياته^(١).

وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه يقدر حياته في حق
الجميع، لأن الأصل حياة المفقود، فإن ظهر خلاف ذلك تغير الحكم^(٢).

(١) المبسوط للسرخسي ٤٦/١١، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/٤٨٧، روضة الطالبين للنووي ٣٧/٥، الحاوي للماردوبي ٨٩/٨، المغني لابن قدامة مع الشرح ٧/٢٠٨ - ٢٠٩، الفروع لابن مفلح ٥/٢٥.

(٢) روضة الطالبين للنووي ٥/٣٧، مغني المحتاج ٣/٢٧، الفروع لابن مفلح ٥/٢٥.
المغني لابن قدامة مع الشرح ٧/٢٠٩.

وذهب بعض الشافعية في وجه ثالث عندهم أنه يقدر في حق الجميع موتة، لأن استحقاق الحاضرين معه معلوم واستحقاقه مشكوك فيه، فإن ظهر خلاف ذلك تغير الحكم^(١).

وقال الحنفية أن مال المفقود لا يحول عن يد من هو بيده، فمثلاً إن كان المال بيد أحد الورثة كأن يتوفى رجل ويختلف ابنتين وابن ابن أبوه مفقود والمال بيد الابنتين، فاختصموا إلى القاضي، فإنه لا ينبغي للقاضي أن يحول المال عن موضعه؛ لأن القاضي لا يتعرض لإخراج المال من يد ذي اليد، إلا بمحضر من الخصم ولا خصم هنا؛ لأن أولاد المفقود لا يدعون لأنفسهم شيئاً، ولا يكونون خصماً عن المفقود؛ لأنه لا يدرى أن المفقود حي فيرث أو ميت فلا يرث، فلهذا لا يخرج المال من أيديهما.

وإن كان المال بيد أجنبي لم ينزع من يده، بل يوقف نصيب المفقود عنده يحفظه، ولا ينزع من يده لظهور أمانته بالتجربة^(٢).

أما إذا ظهرت منه خيانة كأن يجحد المال ويدعى لنفسه وينكره على الميت، فأقامت الابتنان البينة أن أباهم مات وترك هذا المال ميراثاً لهما ولأخيهما المفقود، فإن كان حياً فهو الوارث معهما، وإن كان ميتاً فولده الوارث معهما، ولا يعلم له وارث غير هؤلاء، فإنه يدفع إلى الابتنين النصف؛ لأنهما بهذه البينة يثبتان الملك لأبيهما في المال، والأب ميت، وأحد الورثة ينتصب خصماً عن الميت في إثبات الملك له بالبينة ثم يدفع إليهما القدر المتبقى بأنه مستحق لهما وهو النصف، وينزعباقي من يد ذي اليد ويوضع على يد عدل حتى يظهر مستحقه؛ لأن ذا اليد قد جحده وظهرت جنائيته بجحوده فلا يؤمن بعد ذلك، وإن كان معروفاً بالعدالة، لأن العدالة لا تحرز زمن ما يزعم أنه ملكه^(٣).

(١) روضة الطالبين للنووي ٣٧٥/٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤٥/١١، شرح فتح القدير والعنابة ٣٧٥/٥.

(٣) الترکات والوصايا والقضايا المتعلقة بهما في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور. أحمد الحصري، ص ٢٣٧ وما بعدها.

وكذلك لو آلت للمفقود مال عن طريق الوصية له فإنه يوقف عليه، ولا يقضى له به، ولا ترد الوصية على صاحبها، ولا ينفق منها على ولد المفقود ولا غيره؛ لأن الوصية أخت الميراث، وشرط لاستحقاق الموصى له بقاوئه حيًّا بعد موت الموصى كالميراث، وقد بينا فيما سبق أنه يوقف نصيب المفقود من الميراث من الغير حتى يتبيَّن حاله فكذلك الوصية^(١).

فإن انتظر بهذا المال الموقوف على المفقود فلم يظهر للمفقود أثر حتى حكم الحاكم بموته فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا المال على النحو التالي: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا لم يظهر أثر المفقود فحكم بموته فإنه يرد المال الموقوف له من ميراثه من غيره إلى ورثة صاحب المال على سهامهم، كما يرد المال الموقوف للجنيين إذا انفصل ميتاً، وهذا لأنه لم يظهر شرط الاستحقاق من له هذا المال فيرجع إلى تركه صاحبه ويكون موروثاً عنه^(٢).

واختار الخبري أن المدة إذا مضت ولم يتبيَّن أمره، أن يقسم نصيه من الموقوف على ورثته، فإنه كان محكوماً بحياته، لأنها اليقين، وإنما حكم بموته بمضي المدة^(٣).

وهذا القول ضعيف، والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لعدم تحقق شرط الاستحقاق في المفقود لهذا المال وهو تحقق حياة الوارث.



(١) المبسوط للسرخسي ٤٥/١١، شرح فتح القدير والعتابي ٣٧٤/٥، بدائع الصنائع ٦/١٩٦، تبيَّن الحقائق ٣١٢/٣، المدونة الكبرى للإمام مالك ٤٥٥/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤٤/١١، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤٨٧/٤، روضة الطالبين للثنووي ٣٧/٥، مغني المحتاج ٢٧/٣، المغني لابن قدامة مع الشرح ٧/٢١١، الفروع لابن مفلح ٢٧/٥.

(٣) المغني لابن قدامة مع الشرح ٢١٠/٧، ٢١١، الفروع لابن مفلح ٢٦/٥، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٦٧/٤.

ميراث الغرقى، والهدمى، والحرقى

المقصود بالغرقى والهدمى والحرقى: من ماتوا جميعاً وكانوا من أسرة واحدة يوجد بينهم سبب التوارث، كمن يموتون بسبب غرق سفينة بهم، أو تحت هدم جدار أو منزل، أو بسبب حريق.

وهؤلاء لهم أحوال يمكن جمعها في خمسة:

الحالة الأولى: أن يعلم تقدم موت بعضهم على بعض، فirth المتأخر في الموت المتقدم منهم، ولو كان الفاصل الزمني يسيراً وهذا مما لا خلاف عليه بين الفقهاء.

الحالة الثانية: أن يتحقق موتهم جميعاً في وقت واحد، فهؤلاء لا توارث بينهم بلا خلاف أيضاً بين الفقهاء.

الحالة الثالثة: أن يجهل حال موتهم، فلا يعلم هل ماتوا جميعاً أم سبق أحدهم الآخر.

الحالة الرابعة: أن يعلم أن أحدهم سبق الآخر في الموت ولكن يجهل عين السابق على غيره.

الحالة الخامسة: أن يعلم أن أحدهم سبق الآخر في الموت ولكن ينسى السابق.

ويرى جمهور الفقهاء في الحالات الثلاث الأخيرة: الحنفية^(١)،

(١) تبيان الحقائق للزيلعي ٦/٢٤١.

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢) أنه لا توارث بينهم أيضاً كما في الحالة الثانية، وذلك لأن شرط الميراث هو تحقق حياة الوارث عند موت المورث، ولم يتحقق هذا الشرط في هذه الحالات الثلاث، بل هو مشكوك فيه ولا يثبت توارث مع الشك.

ويرى الحنابلة أنه إن كان هناك اختلاف بين الورثة في السابق في الموت بأن يدعى كل واحد منهم أن مورثه هو اللاحق في الموت، فإن كان لأحدهما بينة دون الآخر عمل بقول صاحب البينة، وإن لم يكن لهما بينة أو كانت لكل فريق بينة وتعارضت البيانات فإنها تساقط، ولا توارث بينهم بعد استحلاف الورثة فيختلفون.

وإن لم يختلف الورثة فإن كل واحد منهم يرث من قديم مال الآخر، أي يرث من مال صاحبه الذي كان يملكه قبل الموت، ولا يدخل ميراث كل واحد منهم من الآخر في الميراث^(٣).

وذلك لما روي أنه لما وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب رض فأمر عمر أن ورثوا بعضهم من بعض^(٤).

طريقة حل مسائل الغرقى والهدمى:

١ - نفترض أن أحدهما مات أولاً، فنجعل له مسألة ونضع الثاني ضمن ورثة الأول، ونمشي في حل المسألة كالمعتاد.

(١) الخرشى على مختصر خليل ٢٢٣/٨.

(٢) نهاية المحتاج للرملى ٢٩٦.

(٣) المغني لابن قدامة ٨٦/٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٧٤/٤، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣٦٧/٢، شرح زاد المستقنع للشيخ صالح الفوزان ٤٠٦/٣.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سنته ٨٤/١ برقم (٢٣٢).

ثم نعتبر الثاني مات بعده قبل قسمة تركته عن ورثة الأول وورثته الأحياء، ثم نجعل له مسألة كما هو في المنسخات، ونجعل لمسألتها مسألة جامعة.

٢ - ثم نجعل مسألة أخرى مستقلة تعتبر فيها أن الثاني هو الذي مات أولاً، ونضع الأول ضمن ورثة الثاني بعكس المسألة الأولى، ثم نعتبر أن الأول مات قبل قسمة التركة عن ورثة الثاني، وورثته هو نفسه وتحل مسأله على طريقة المنسخة ونجعل لها مسألة جامعة أيضاً.
وبهذا تكون قد ورثنا كلاً منها من تلاد مال الآخر أي من قديمه.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	رسالة في التأمين
٧٠٥	(نشر لأول مرة)
٧٠٨	تعريف التأمين في اللغة
٧٠٨	والتأمين في الاصطلاح
٧٠٩	ما يستفاد من التعريف
٧٠٩	نشأة التأمين
٧١٠	أنواع التأمين
٧١١	وظائف التأمين
٧١٢	أركان التأمين
٧١٢	خصائص التأمين
٧١٢	حكم عقد التأمين في الإسلام
٧١٤	أدلة المانعين لعقد التأمين الذين قالوا إنه عقد محرم لا يجوز التعامل به
٧١٥	أدلة المجيزين لعقد التأمين الذين قالوا بجواز كل صوره وأنواعه
٧١٩	البديل الإسلامي
٧٢١	صلة التأمين بالعقود الشرعية
٧٢١	١ - صلة عقد التأمين بالضمان
٧٢٢	٢ - صلة عقد التأمين بالإجارة
٧٢٢	٣ - صلة التأمين بعد الوديعة
٧٢٢	٤ - صلة التأمين بعد السلم
٧٢٣	صلة التأمين بعد المضاربة
٧٢٣	آثار عقد التأمين

٧٢٣	انتهاء عقد التأمين
٧٢٥	كتاب توظيف الأموال بين المشروع والممنوع
٧٢٧	الباب الأول
٧٢٨	المبحث الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحاً
٧٢٨	المطلب الأول: الربا لغة واصطلاحاً
٧٢٨	تعريف الربا في الشرع
٧٢٩	المطلب الثاني: ربا الفضل
٧٢٩	تعريفه
٧٢٩	مثاله
٧٣٠	موقف العلماء من ربا الفضل
٧٣٠	القول الأول
٧٣١	القول الثاني
٧٣١	أدلة الجمهور
٧٣٢	الدليل من الكتاب
٧٣٢	الوجه الأول
٧٣٢	الوجه الثاني
٧٣٣	مناقشة الدليل من الكتاب
٧٣٣	دفع هذه المناقشة
٧٣٤	والدليل من السنة
٧٣٤	وجه الدلالة من الحديث
٧٣٥	وجه الدلالة من الحديث
٧٣٥	مناقشة دليل الجمهور من السنة
٧٣٥	دفع هذه المناقشة
٧٣٥	الدليل من الإجماع
٧٣٦	مناقشة دعوى الإجماع على تحريم ربا الفضل
٧٣٧	دفع هذه المناقشة

الصفحة	الموضوع
٧٣٨	أدلة مذهب ابن عباس
٧٣٨	الدليل من الكتاب
٧٣٨	وجه الدلالة
٧٣٨	مناقشة هذا الاستدلال
٧٣٩	وجه الدلالة
٧٣٩	مناقشة هذا الدليل
٧٣٩	الترجيح
٧٤٠	المطلب الثالث: ربا النسيمة
٧٤٠	تعريفه
٧٤٢	البحث الثاني: أدلة تحريم الربا
٧٤٢	أدلة تحريم الربا من القرآن
٧٤٢	وجه الدلالة من الآية الأولى: هذا خطاب موجه لآكلي الربا
٧٤٣	وجه الدلالة من الآية الثانية: هذه الآية تدل دلاله صريحة على أن
٧٤٣	الربا محظى على اليهود
٧٤٣	وجه الدلالة من الآية الثالثة: هذه الآية نص قاطع في تحريم الربا
٧٤٣	المضاعف على المسلمين
٧٤٤	وجه الدلالة من الآية الرابعة: الآيات نص صريح في تحريم الربا
٧٤٤	قليله وكثيره بمختلف أشكاله وأنواعه
٧٤٥	أدلة تحريم الربا من السنة
٧٤٦	وجه الدلالة من الحديثين
٧٤٦	الدليل من الإجماع
٧٤٨	البحث الثالث: اتجاهات العلماء في تحديد منطقة الربا
٧٤٨	المطلب الأول: الاتجاهات الموسعة والمضيقه لمنطقة الربا
٧٤٨	الاتجاهات الموسعة لمنطقة الربا
٧٥٠	الاتجاهات المضيقه لمنطقة الربا
٧٥٠	الاتجاه الأول: ضيق الظاهرة منطقة الربا فقصروه على الأصناف
٧٥٠	المنصوص عليها في الأحاديث

الاتجاه الثاني: هذا الاتجاه بين ربا النسبة وربا الفضل	٧٥١
الاتجاه الثالث: هذا الاتجاه يميز ما بين الربا الوارد في القرآن الكريم ..	٧٥٢
الاتجاه الرابع: يحرم أصحاب هذا الاتجاه ربا النسبة فقط	٧٥٣
الاتجاه الخامس: أصحاب هذا الاتجاه تأثروا كثيراً بالظروف الاقتصادية المعاصرة	٧٥٣
المطلب الثاني: علة الربا	٧٥٤
الفرع الأول: عقد الربا في التقدين	٧٥٤
المذهب الأول: العلة فيما الوزن مع الجنس	٧٥٥
المذهب الثاني: العلة فيما جوهر الثمنية غالباً، فالعلة قاصرة على الذهب والفضة	٧٥٥
المذهب الثالث: العلة هي مطلق الثمنية	٧٥٦
الفرع الثاني: علة الربا في الأصناف الأربع	٧٥٧
المذهب الأول: علة الربا في الأصناف الأربع هي الكيل مع الجنس سواء	٧٥٧
المذهب الثاني: لعلة هي الطعم والجنس شرط	٧٥٧
المذهب الثالث: علة الربا في الأصناف الأربع هي الاقتباس والادخار	٧٥٨
المذهب الرابع: علة الربا في الأصناف الأربع هي كونها مطعمون جنس مكيناً أو موزونة	٧٥٩
المبحث الرابع: مضار الربا	٧٦٠
المضار الأخلاقية	٧٦٠
المضار الاجتماعية	٧٦١
المضار الاقتصادية	٧٦٣
المبحث الخامس: حكمة تحريم الربا	٧٦٦
المبحث السادس: شبه القائلين بحل الربا والرد عليها	٧٧٠
الشبهة الأولى: الربا جائز طالما أن هناك تراضياً من الطرفين	٧٧٠

الصفحةالموضوع

الرد على هذه الشبهة: هذا القول خاطئ إذ ليس مطلق التراضي هو الذي يبيع الشيء	٧٧٠
الشبهة الثانية: إن كراء الأرض جزاء بدون جهد	٧٧٠
الرد على هذه الشبهة: إن كراء الأرض من باب الإجازة التي أباحها الشارع الحكيم مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة التي لا تستهلك	٧٧١
الشبهة الثالثة: الربا مقيس على الشركة فكما أن الشريك الذي لا يعمل في الشركة يأتيه ربح بغير جهد	٧٧١
الرد على هذه الشبهة: إن حصة الشريك خاضعة لمبدأ الربح والخسارة	٧٧١
الشبهة الرابعة: إن التزام الزيادة قبل الوفاء نظير الزيادة عند الوفاء	٧٧٢
الرد على هذه الشبهة: الزيادة المشروطة قبل الوفاء فيها معنى الظلم واستغلال حاجة المحتاج	٧٧٢
الشبهة الخامسة: إن الربا المحرم في القرآن هو الربا المضاعف	٧٧٢
الشبهة السادسة: الربا مقيس على السلم	٧٧٢
الشبهة السابعة: الربا ضرورة في هذا العصر إذ البناء الاقتصادي لا يقوم إلا عليه	٧٧٢
الشبهة الثامنة: إن الربا المحرم إنما هو الفاحش الذي تكون النسبة فيه مرتفعة	٧٧٢
الرد على هذه الشبهة: هذه الشبهة باطلة	٧٧٣
الشبهة التاسعة: قياسهم الإقراض بفائدة على المسلم ووجه ذلك أن القرض بفائدة فيه نفع للطرفين	٧٧٤
الرد على هذه الشبهة: الفرق بين القرض بفائدة وبين السلم واضح	٧٧٥
الشبهة العاشرة: لا يتصور المسلم إطلاقاً أن هناك ضرورة اقتصادية أو اجتماعية تجعل المسلمين في حال اضطرار إلى التعامل بالربا	٧٧٥
الباب الثاني: البنوك الإسلامية	٧٧٧
المبحث الأول: التعريف بالبنوك الإسلامية، ونشأتها	٧٧٨
البنك الإسلامي	٧٧٨

الموضوع	
الصفحة	
نشأة البنوك الإسلامية	٧٧٨
المبحث الثاني: خصائص البنوك الإسلامية	٧٨٢
الخاصية الأولى: استبعاد التعامل بالفائدة - الربا -	٧٨٣
الخاصية الثانية: هي توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات ...	٧٨٤
الخاصية الثالثة: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية	٧٨٥
الخاصية الرابعة: تجميع الأموال العاطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار والتوظيف	٧٨٦
الخاصية الخامسة: تيسير وسائل الدفع وتنشيط حركة التبادل التجاري المباشر	٧٨٦
الخاصية السادسة: إحياء نظام الزكاة بإنشاء صندوق تجمع فيه حصيلتها داخل المصرف	٧٨٦
الخاصية السابعة: إحياء بيت مال المسلمين	٧٨٧
الخاصية الثامنة: القضاء على الاحتكار الذي تفرضه الشركات المساهمة على أسهمها	٧٨٧
الخاصية التاسعة: إرساء قواعد العدل والمساواة في المغانم والمغارم ...	٧٨٧
الفصل الثاني: إسهام البنوك الإسلامية في التصحيف الإسلامي للمسار الاقتصادي	
المبحث الأول: تخلص البلاد الإسلامية من التبعية الاقتصادية	٧٩٠
١ - فيما يتعلق بالمعاملات المصرفية	٧٩٠
٢ - وفيها يتعلق بشئون النقد	٧٩١
٣ - وفيها يتعلق باستثمار رؤوس الأموال	٧٩١
المبحث الثاني: تجميع فوائض الأموال، واستثمارها	٧٩٣
الفرع الأول: المصرف الإسلامي يحفز المسلمين إلى الإدخار	٧٩٣
الفرع الثاني: المصرف الإسلامي يوفر التمويل الاستثماري نظير مقابل عادل	٧٩٤
الفرع الثالث: المصرف الإسلامي يحد من سوءات التضخم	٧٩٤
الفرع الرابع: المصرف الإسلامي يوسع حجم المبادرات التجارية المباشرة	٧٩٥

الصفحةالموضوع

الفرع الخامس: المصرف الإسلامي ينظم جمع واستثمار حصيلة أموال الزكاة ٧٩٥	
 رسالة بعنوان قضايا مستجدة في المعاملات (نشر لأول مرة) ٧٩٧	
٧٩٩ مقدمة	
٧٩٩ أولاً: المقاصد الشرعية في المعاملات المالية	
٧٩٩ ثانياً: المقصد العام للشريعة	
٨٠٥ القضية المستجدة	
٨٠٦ الأسهم المختلطة	
٨١٠ المسابقات التجارية	
٨١٢ البطاقات	
٨١٢ أولاً: البطاقات المصرفية	
٨١٢ ثانياً: وظيفة البطاقة	
٨١٢ ثالثاً: أطراف العلاقة في البطاقة	
٨١٣ رابعاً: أنواع البطاقات	
٨١٤ التقسيط	
٨١٤ أولاً: تعريفه	
٨١٤ الأصل فيه: الجواز	
٨١٤ شروط بيع التقسيط	
٨١٥ كيفية القبض	
٨١٥ صور بيع ما لا يملك	
 رسالة في حكم التسعير (نشر لأول مرة) ٨١٧	
٨١٩ غلاء الأسعار	
٨٢٠ أولاً: كثرة الذنوب والمعاصي وبعد الناس عن دينهم	

٨٢٠	ثانياً: حب المال، والإكثار منه
٨٢١	ثالثاً: تلاعب التجار والمحترفين بالسلع التي يحتاج إليها الناس
	رابعاً: تقليل الكميات المرسلة من بعض الدول المصدرة لبعض السلع
٨٢١	الضرورية
٨٢٢	الإسلام والغلاء
٨٢٣	الأولى: حاجة الناس إلى السلعة
٨٢٤	الثانية: حالة الاحتياط
٨٢٤	الثالثة: حالة الحصر
٨٢٥	الحالة الرابعة: حالة التواطؤ

كتاب الوصية**ضوابط وأحكام**

٨٢٩	المقدمة
٨٣١	أركان الوصية
٨٣٢	المسائل الهامة في الوصية ومن هذه المسائل
٨٣٢	الوصية
٨٣٥	تعريفها
٨٣٦	دليل مشروعية الوصية
٨٣٧	الحكم من مشروعية الوصية
٨٣٧	تمهيد
٨٣٩	حكم الوصية
٨٣٩	١ - الوصية الواجبة
٨٤٠	٢ - الوصية المستحبة
٨٤٠	٣ - الوصية المكررونة
٨٤٠	٤ - الوصية المحرومة
٨٤١	٥ - الوصية المباحة
٨٤١	حكم تنفيذ الوصية

الصفحة	الموضوع
٨٤١	متى يشرع تنفيذها
٨٤١	الإضرار بالوصية
٨٤٢	أركان الوصية
٨٤٢	أولاً: الموصي
٨٤٢	الشروط المعتبرة في الموصي
٨٤٣	تنبيهات حول الموصي
٨٤٣	الثاني: الموصى له
٨٤٣	الشروط المعتبرة فيه
٨٤٤	هل يشترط إسلام الموصي والموصى له
٨٤٥	قولان لأهل العلم
٨٤٥	الثالث: الموصى به
٨٤٦	الرابع: الموصى إليه
٨٤٦	تعريفه
٨٤٦	الشروط المعتبرة فيه
٨٤٧	تنبيهات على هذا الركن
٨٤٨	مبطلات الوصية
٨٤٨	الأمور المعتبرة في إثبات الوصية
٨٤٨	أولاً: الكتابة
٨٤٩	ثانياً: الإشهاد
٨٥٠	ثالثاً: ومتى ثبتت به الوصية الإشارة
٨٥٠	حكم التغيير أو الرجوع في الوصية
٨٥١	المسائل العامة في الوصية
كتاب مباحث	
في علم الفرائض	
٨٦٩	المقدمة
٨٧١	تمهيد
٨٧٣

الموضوع	الصفحة
كيفية تقسيم المسلمين لأموالهم قبل الهجرة؟	٨٧٥
المبادئ العشرة	٨٧٩
«مبادئٌ كُلُّ عِلْمٍ عَشَرَةً»	٨٧٩
تعريف علم الفرائض	٨٨١
شرح التعريف	٨٨٢
أهمية دراسة علم الفرائض	٨٨٣
علم الفرائض عبارة عن نصف العلم	٨٨٧
موضوع علم الفرائض	٨٨٩
حكم تعلم علم الفرائض	٨٩٠
مصادر علم الميراث	٨٩١
أولاً القرآن الكريم	٨٩١
ثانياً من السنة النبوية المطهرة	٨٩٢
ثالثاً من اجتهاد الصحابة	٨٩٣
أركان الميراث	٨٩٤
تمهيد	٨٩٤
أركان الميراث	٨٩٥
أولاً: المورث	٨٩٥
ثانياً: الوارث	٨٩٦
ثالثاً: الشيء الموروث	٨٩٦
التركة	٨٩٦
أعيان التركة	٨٩٧
أولاً: الأعيان المالية	٨٩٧
ثانياً: المنافع	٨٩٧
ثالثاً: الحقوق	٨٩٨
أولاً: الحقوق التي تتعلق بالأعيان المالية	٨٩٨
ثانياً: الحقوق المتعلقة بذمة الميت	٨٩٩
ثالثاً: الحقوق الشخصية	٩٠٩

الصفحة	الموضوع
٨٩٩	أ - الحقوق الشخصية الذاتية
٨٩٩	ب - الحقوق الشخصية غير الذاتية
٩٠٢	الحقوق المتعلقة بالتركة
٩٠٢	أولاً: حق للميت
٩٠٢	ثانياً: حق على الميت
٩٠٢	ثالثاً: حق الوارث
٩٠٤	ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة
٩٠٨	ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة عند الفقهاء
٩٠٨	مثال تطبيقي
٩١٠	شروط الإرث
٩١٠	أولاً: معنى الشرط
٩١٠	ثانياً: شروط الإرث
٩١٢	أسباب الإرث
٩١٢	معنى السبب
٩١٢	شرح التعريف
٩١٣	أولاً: أسباب الإرث المتفق عليها بين الفقهاء
٩١٤	السبب الأول: النكاح
٩١٧	السبب الثاني: الولاء
٩١٨	السبب الثالث: النسب
٩١٩	ثانياً: أسباب الإرث المختلف فيها بين الفقهاء
٩١٩	السبب الأول: جهة الإسلام
٩٢٠	السبب الثاني: ولاء الموالاة
٩٢١	مناقشة هذا الدليل
٩٢٢	السبب الثالث: إسلام الرجل على يد غيره
٩٢٣	مناقشة هذا الدليل
٩٢٣	السبب الرابع: الالتقاط
٩٢٥	موانع الإرث

الموضوع	الصفحة
موانع الإرث أولاً: موانع الإرث المتفق عليه أولاً: الرق ثانياً: القتل ثالثاً: اختلاف الدين أ - التوارث بين المسلم والكافر مناقشة هذا الدليل ب - توارث الكفار ١ - إذا كان أهل الكفر أصحاب ملة واحدة ٢ - إذا اختلفت ملل أهل الكفر الوارثون وأنواع الإرث	٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٣٠ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣١ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٧ ٩٤٠ ٩٤٢ ٩٤٢ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٤
أولاً: الوارثون أ - الوارثون من الرجال ب - الوارثات من النساء طريقة التوريث أولاً: الوارثون بالفرض ثانياً: الوارثون بالتعصيب ثالثاً: الوارثون بالفرض والتعصيب رابعاً: الوارثون بالفرض أو التعصيب الفروض وأصحابها	٩٣٣ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٧ ٩٤٠ ٩٤٢ ٩٤٢ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٤
أولاً: الفروض ثانياً: أصحاب كل فرض ١ - فرض النصف ($\frac{1}{2}$) أولاً: الزوج: ($\frac{1}{2}$) ثانياً: البنت الصلبة: ($\frac{1}{2}$) ثالثاً: بنت الابن: ($\frac{1}{2}$) رابعاً: الأخت الشقيقة: ($\frac{1}{2}$)	٩٤٢ ٩٤٢ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٤

الصفحة	الموضوع
٩٤٥	خامساً: الأخت لأب: (٤).....
٩٤٦	٢ - فرض الرابع: (٤).....
٩٤٧	أولاً: الزوج (٤).....
٩٤٧	ثانياً: الزوجة (٤).....
٩٤٩	٣ - فرض الشمن (٤).....
٩٤٩	٤ - فرض الثلاثين (٤).....
٩٥٠	أولاً: البنات الصليات (٤).....
٩٥٠	ثانياً: بنات الابن (٤).....
٩٥١	ثالثاً: الأخوات الشقيقات: (٤).....
٩٥٢	رابعاً: الأخوات لأب: (٤).....
٩٥٤	الأسئلة.....
٩٥٥	٥ - فرض الثالث: (٤).....
٩٥٥	أولاً: الأم.....
٩٥٥	١ - عدم الفرع الوارث
٩٥٦	٢ - عدم عدد من الإخوة أو الأخوات
٩٥٧	٣ - أن لا تكون المسألة إحدى المسؤولتين العمرتيين
٩٦٠	ثانياً: الأخوة لأم
٩٦٠	يستحق الإخوة لأم فرض الثالث إذا توفر لهم ثلاثة شروط
٩٦١	الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث المذكر
٩٦٣	الشرط الثالث: التعدد
٩٦٥	الأسئلة.....
٩٦٦	٦ - فرض السادس (٤).....
٩٦٦	أولاً: الأب
٩٦٨	ثانياً: الأم
٩٦٩	ثالثاً: الجد
٩٧١	رابعاً: الجدة
٩٧٤	خامساً: بنت الابن

الصفحةالموضوع

٩٧٦	سادساً: الأخ لأخ
٩٧٨	سابعاً: الأخ لأم
٩٧٩	الأسئلة
٩٨١	الكلالة والتعصيب
٩٨١	معنى الكلالة
٩٨٢	الأسئلة
٩٨٣	التعصيب
٩٨٣	معنى التعصيب
٩٨٤	أنواع العصبة
٩٨٤	أولاً: العصبية النسبية
٩٨٤	أ - العصبية بالنفس
٩٨٥	أحكام العصبة بالنفس
٩٨٧	ب - العصبة بالغير
٩٩١	ج - العصبة مع الغير
٩٩٣	الأسئلة
٩٩٤	ميراث الجد مع الأخوة
٩٩٥	المذهب الأول: الجد يحجب الأخوة
٩٩٥	المذهب الثاني: الجد لا يحجب الأخوة
٩٩٦	مناقشة هذا الدليل
٩٩٧	ثانياً: من السنة النبوية المطهرة
٩٩٧	وجه الدلالة من هذا الحديث
٩٩٧	مناقشة هذا الدليل
٩٩٧	ثالثاً: من المعقول
٩٩٨	مناقشة هذا الدليل
٩٩٨	أولاً: من القرآن الكريم
٩٩٨	ثانياً: من المعقول
٩٩٩	مناقشة هذا الدليل

الصفحة	الموضوع
٩٩٩	الجواب عن هذه المناقشة
٩٩٩	الاعتراض على هذا الجواب
٩٩٩	الجواب عن هذا الاعتراض
٩٩٩	الترجيح
١٠٠٠	أحوال الجد مع الأخوة في الميراث
١٠٠٠	الحالة الأولى
١٠٠٢	الحجب
١٠٠٢	معنى الحجب
١٠٠٢	شرح التعريف
١٠٠٢	أهمية الحجب
١٠٠٣	أقسام الحجب
١٠٠٣	أولاً: حجب أوصاف
١٠٠٤	ثانياً: حجب الأشخاص
١٠٠٤	١ - حجب حرمان
١٠٠٤	والورثة في هذا النوع صنفان
١٠٠٥	أولاً: من الرجال
١٠٠٦	ثانياً: من النساء
١٠٠٧	٢ - حجب نقصان
١٠١٣	العول
١٠١٣	تعريف العول
١٠١٤	أصول المسائل التي تعول
١٠١٧	الأسئلة
١٠١٩	الرد
١٠١٩	معنى الرد
١٠١٩	حكم الرد
١٠٢٠	أدلة المذهب الأول
١٠٢٠	أولاً: من القرآن الكريم

الصفحةالموضوع

١٠٢٠	ثانياً: من السنة النبوية المطهرة
١٠٢١	ثالثاً: من القياس
١٠٢١	أدلة المذهب الثاني
١٠٢١	مناقشة دليل هذا المذهب
١٠٢٢	الترجح
١٠٢٢	شروط الرد
١٠٢٣	من يرد عليهم من الورثة
١٠٢٣	حالات مسائل الرد
١٠٢٧	أصول مسائل الرد
١٠٢٨	الأسئلة
١٠٢٩	ميراث ذوي الأرحام
١٠٢٩	وأصناف ذوي الأرحام أحد عشر صنفاً
١٠٣٠	آراء الفقهاء في ميراث ذوي الأرحام
١٠٣١	الأدلة والمناقشة
١٠٣١	أدلة المذهب الأول
١٠٣١	أولاً: من الكتاب العزيز
١٠٣١	وجه الدلالة
١٠٣١	ثانياً: من السنة النبوية المطهرة
١٠٣٢	وجه الدلالة
١٠٣٢	وجه الدلالة
١٠٣٢	أدلة المذهب الثاني
١٠٣٣	مناقشة هذا الدليل
١٠٣٣	مناقشة هذا الدليل
١٠٣٣	الترجح
١٠٣٤	طريقة توريث ذوي الأرحام
١٠٣٧	ميراث الحمل
١٠٣٨	أولاً: أقل مدة الحمل

الصفحة	الموضوع
١٠٣٨	ثانياً: أكثر مدة الحمل
١٠٣٩	مناقشة هذا الدليل
١٠٣٩	الترجيع
١٠٤٠	تقديرات الحمل
١٠٤٠	طريقة توريث الحمل
١٠٤٢	ميراث الخشي
١٠٤٢	أقسام الخشي
١٠٤٢	القسم الأول: الخشي غير المشكل
١٠٤٣	القسم الثاني: الخشي المشكل
١٠٤٤	ميراث الخشي المشكل عند الفقهاء
١٠٤٨	أولاً: إذا كان الخشي ممن يرجى اتضاح حاله
١٠٥٠	ثانياً: إذا كان الخشي ممن لا يرجى اتضاح حاله
١٠٥٥	توزيع الميراث
١٠٦١	ميراث المفقود
١٠٦١	معنى المفقود
١٠٦٢	وفي اصطلاح الفقهاء
١٠٦٣	ولكن ما أثر هذا الإيقاف على باقي التركة؟
١٠٧٠	ميراث الغرقى، والهدمى، والحرقى
١٠٧١	طريقة حل مسائل الغرقى والهدمى
١٠٧٣	فهرس الموضوعات

فهرس إجمالي للكتب

الكتاب	الصفحة
رسالة في التأمين (نشر لأول مرة)	٧٠٥
كتاب توظيف الأموال بين المشروع والممنوع	٧٢٥
رسالة بعنوان قضايا مستجدة في المعاملات (نشر لأول مرة)	٧٩٧
رسالة في حكم التسعير (نشر لأول مرة)	٨١٧
كتاب الوصية ضوابط وأحكام	٨٢٩
كتاب مباحث في علم الفرائض	٨٦٩